



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

إعداد الطالب

المحسن علي محمد العماوي

الرقم الجامعي (٢٠١١٢٨٠٠١٢)

إشراف

د. أحلام محمود مطالقة

أعدت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التربية الإسلامية

٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

إعداد

الحسن علي محمد العماوي

ماجستير الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١٠ م

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦ م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة التربية الإسلامية،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة

- د. احلام محمود مطالقة مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

- د. عدنان مصطفى خطاطبة عضواً

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

- د. احمد ضياء الدين الحسين عضواً

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

- د. عايش علي نباينة عضواً

أستاذ مشارك في القسيم، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

- د. احمد شحادة الزعبي عضواً

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي، جامعة إسراء.

أجريت المناقشة بتاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٨

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْفُسِي

إلى معلم الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن سار على

نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين

إلى روح سيدي وشيخي سماحة الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة رحمه الله

إلى والدي ومعلمي فضيلة الشيخ علي العماوي يحفظه الله

إلى أمي الحنون التي لم يفتر لسانها عن الدعاء

إلى زوجتي الغالية وأبنائي علي ونوح

إلى إخوتي وأخواتي وانسبائي وأصحابي

إلى أصدقائي

إليكم جميعاً أهدي جهدي هذا

محسن

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي ووفقي وهداني لهذا وما كنت لأهتدى لو لا أن هداني الله

واستناداً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مشرفتي وأستاذتي الفاضلة الدكتورة أحلام

مطالقة التي لم تأل جهداً في تقديم النصح والإرشاد بما ينصب في مصلحة أطروحتي

هذه وكان لها الفضل بعد الله عزّ وجل فجزاها الله عنى خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم الدراسات الإسلامية، والأستاذ الدكتور شفيق

علاونه في قسم الإرشاد النفسي كلية التربية، الذين كان لهم الفضل بعد الله عزّ وجل

في التعليم والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء لجنة المناقشة الذين

تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى عطوفة الأستاذ الدكتور عبد الله الموسى

رئيس الجامعة، وعطوفة عميد البحث العلمي الأستاذ الدكتور نهاد طشطوش، وعطوفة

عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة، على ما يولونه من عناية

ورعاية واهتمام بطلبة الدراسات العليا.

الباحث

(١) ابن حنبل، مسند احمد، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم

ال الحديث: (٧٩٢٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح على شرط مسلم).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس الموضوعات
طـ	الملخص
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة وأسئلتها
٣	أهداف الدراسة
٤	أهمية الدراسة
٥	الدراسات السابقة
٩	منهج الدراسة
٩	حدود الدراسة
٩	التعريفات الإجرائية
١١	الفصل الأول: مفهوم العقوبات والحدود والتعزير في الفقه الإسلامي وأقسامها
١٢	المبحث الأول: التعريف بفقه العقوبات.
١٢	المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.
١٣	المطلب الثاني: تعريف العقوبة في الفقه وفي الاصطلاح.
١٥	المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي.
١٦	المطلب الأول: عقوبات مقدرة.
١٦	المطلب الثاني: عقوبات غير مقدرة.
١٧	المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية .
١٧	المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.
١٩	المطلب الثاني: أنواع العقوبة الحدية.
٢٠	المبحث الرابع: تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.
٢٠	المطلب الأول: تعريف التعزير لغة و اصطلاحاً.

٢٢	المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.
٢٣	الفصل الثاني : الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي
٢٤	المبحث الأول : التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.
٢٤	المطلب الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.
٢٥	المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر.
٢٨	المطلب الثالث: أدلة إثبات جريمة شرب الخمر.
٣٠	المبحث الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.
٣٠	المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر.
٣٢	المطلب الثاني: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه الحد.
٣٣	المطلب الثالث: كيفية إقامة الحد على الشارب .
٣٧	المطلب الرابع: مسقطات حد الخمر في الفقه الإسلامي.
٣٨	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي
٣٨	المطلب الأول: التربية العقلية المعرفية.
٤٦	المطلب الثاني: التربية النفسية والوجدانية.
٤٧	المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلاقية.
٥٦	المطلب الرابع: انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية.
٥٩	الفصل الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي .
٦٠	المبحث الأول: التعريف بجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.
٦١	المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.
٦٣	المطلب الثاني : أركان جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.
٦٥	المطلب الثالث: شروط جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية
٦٦	المطلب الثالث: وسائل الإثبات في جريمة الحرابة.
٦٨	المبحث الثاني : عقوبة المحاربين في الفقه الإسلامي.
٦٨	المطلب الأول: عقوبة المحارب في الفقه الإسلامي.
٧٣	المطلب الثاني : مسقطات حد الحرابة في الفقه الإسلامي
٧٥	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة.
٧٥	المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية.

٧٦	المطلب الثاني: التربية العقلية والمعرفية.
٧٧	المطلب الثالث: تربية نفسية وجدانية.
٨٠	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
٨٣	المطلب الخامس: الانعكاسات على العملية التعليمية.
٨٩	الفصل الرابع: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي .
٩٠	المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٠	المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً
٩١	المطلب الثاني : أركان جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٦	المطلب الثالث : أدلة إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٧	المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي
٩٧	المطلب الأول : حكم استتابة المرتد.
٩٩	المطلب الثاني : عقوبة المرتد في الفقه الإسلامي.
١٠٢	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.
١٠٢	المطلب الأول: التربية الروحية الإيمانية.
١٠٤	المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.
١٠٦	المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية.
١٠٩	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
١١٠	المطلب الخامس: انعكاسات عقوبة الردة على العملية التعليمية.
١١٤	الفصل الخامس: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١١٥	المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١١٥	المطلب الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً.
١١٧	المطلب الثاني : أركان جريمة البغي.
١٢١	المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.
١٢١	المطلب الأول: ما ينبغي على الإمام تجاه البغاء.
١٢٢	المطلب الثاني: عقوبة أهل البغي.
١٢٦	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.
١٢٦	المطلب الأول: التربية الروحية الإيمانية.

١٢٧	المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.
١٢٨	المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية.
١٢٩	المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلقية.
١٤٢	الفصل السادس : الجوانب التربوية في عقوبات جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.
١٤٣	المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.
١٤٣	المطلب الأول : مشروعية التعزير.
١٤٥	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود.
١٤٩	المطلب الثالث : الجرائم المعقاب عليها في التعزير.
١٥١	المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية.
١٥٨	المبحث الثالث: الجوانب التربوية في التعزير.
١٥٨	المطلب الأول: التربية العقلية والمعرفية.
١٥٩	المطلب الثاني: التربية النفسية الانفعالية.
١٦٩	المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية.
١٧٣	المطلب الرابع: الانعكاسات على العملية التعليمية.
١٧٩	الخاتمة: النتائج والتوصيات
١٨٤	فهرس الآيات.
١٩٥	فهرس الأحاديث.
٢٠٢	فهرس المراجع.
٢١٨	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص

الجوانب التربوية في فقه العقوبات

العماوي، المحسن على محمد إشراف: د. أحلام محمود مطالقة، أطروحة دكتوراة، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب التربوية في فقه العقوبات الحدية (عقوبة شرب الخمر، وعقوبة الحرابة، وعقوبة الردة، وعقوبة البغي) وعقوبة التعزير، من حيث: القيم التربوية الاجتماعية والخلقية، والمعرفية العقلية، والروحية الإيمانية، والنفسية والوجدانية، والنفسية الانفعالية، والانعكاسات التربوية على العملية التعليمية، فاقتضت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي في التعامل مع أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، ثم استخدام المنهج التحاليلي الاستباطي في التعامل مع نصوص الفقه وتحليلها ثم استبطاط القيم التربوية من هذه النصوص واستخراج الانعكاسات التربوية منها، وهذه الدراسة لبنة تسهم في إبراز تلك العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله، ومن أهم نتائج الدراسة: العقوبات هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وتقسم إلى عقوبات مقدرة من قبل الشارع وهي الحدود والقصاص والحدود هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، وعقوبات غير مقدرة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه؛ وهي التعزير. وقد تضمنت أحكام العقوبات جوانب تربوية تمثلت بال التربية الروحية الإيمانية، والتربية الاجتماعية والخلقية، والتربية العقلية والمعرفية، والتربية النفسية والوجدانية، والانعكاسات على العملية التعليمية من منهاج وعلاقة المعلم بالمتعلم، وقد أوصت الدراسة بضرورة دراسة الجوانب التربوية لمباحث الفقه الأخرى، وإدخال المفاهيم والجوانب التربوية لفقه العقوبات في المناهج الدراسية، مع عرض الموضوعات الفقهية بصورة بعيدة عن النصوص الجامدة التي لا تربط الفقه بالواقع.

الكلمات المفتاحية: فقه العقوبات، الجوانب التربوية، الانعكاسات التربوية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن سار على نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله علينا وفضله أن كرمنا وشرفنا بل وأعزنا بحمل راية الإسلام، هذا الدين الريانى العظيم الذى جعله الله جل وعلا، أوفى الشرائع وأكملها ولم يغادر كبيرة ولا صغيرة من أمور الحياة إلا وضع لها أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد على سواء، وذلك ضمن منظومة من القواعد والأصول العامة تجعله صالحـاً للبشرية فيسائر الأعصار والأمسـارات، وبذلك يتحقق فيها الكمال والتكميل للخلق أجمعـين.

إن طلب العلم والاشتغال بالعلوم الشرعية من أجل العبادات وأفضل القراءات إليه سبحانه وتعالى ينال العبد به رضوانه ومحبته، وعلى رأس تلك العلوم علم الفقه في الدين إذ به يعرف الحلال والحرام وتصح العبادات والمعاملات ويصلح أمر الدنيا والآخرة وقد تضافرت الآيات والأحاديث في الإشادة بفضل العلم والعلماء كقوله سبحانه وتعالى **«يرفع**

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]

إن الفقه الإسلامي ثروة عظيمة، وتراث ثمين؛ لما يحويه من كنوز قيمة، وما يمتاز به من الدقة والعمق، والمرونة والشمول، ولا عجب في ذلك، فهو جملة أحكام مستتبطة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالقرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنته مطهرة لم تأتِ عبثاً بل مصدرها وهي من الله عزّ وجلّ، وهذه الأحكام يجب أن تعطى الأهمية التي تستحقها من خلال بيان أهمية الأحكام الفقهية وأثارها وتأثيراتها على حياة الفرد المسلم، وعدم الاقتصار على دراسة هذه الأحكام من

الناحية الفقهية وذلك بتوجيهه هذه الأحكام تربويا في مؤسسات التعليم المختلفة من الجامعات والمدارس في مجال التعليم والتعلم.

وقد اختار الباحث الكتابة في موضوع **الجوانب التربوية في فقه العقوبات**، في محاولة منه لإبراز تلك الجوانب التربوية في العقوبات وانعكاساتها على العملية التعليمية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في تعامل بعض الباحثين مع النصوص الفقهية عموماً ونصوص فقه العقوبات على وجه الخصوص على أنها نصوص جامدة، وعدم تفعيل آثارها في واقع الحياة، وخاصة فيما يتعلق في فقه العقوبات، بتعامل معها على أنها نصوص قانونية، علماً بأن هذه النصوص لها أبعاد تربوية ومقاصد شرعية لا بد من بيانها وتفعيلاها في واقع الحياة.

ومن هنا تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

ما الجوانب التربوية المستمدّة من فقه العقوبات؟

ويترقب عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما معنى العقوبة في الفقه الإسلامي؟ وما أقسامها؟ وما أنواعها؟
- ما تعريف الخمر في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثبات شريه؟ وما عقوبته، ومسقطات العقوبة فيه؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة شرب الخمر؟
- ما تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباتها؟ وما عقوبتها، ومسقطات العقوبة فيها؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة الحرابة؟

- ما تعريف الردة في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباتها؟ وما عقوبتها ومسقطات العقوبة فيها؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة الردة؟
- ما تعريف البغي في الفقه الإسلامي؟ وما طرق إثباته؟ وما عقوبته ومسقطات العقوبة فيه؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة البغي؟
- ما تعريف التعزير في الفقه الإسلامي؟ وما الفرق بين التعزير والحدود؟ وما الجرائم المعقاب عليها في التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية؟ وما الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة التعزير؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الجوانب التربوية في فقه العقوبات، ويتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية الآتية:

- توضيح مفهوم العقوبات في الفقه الإسلامي، أقسامها وأنواعها.
- بيان المقصود بالخمر في الفقه الإسلامي وطرق إثبات شريه، عقوبته، ومسقطات العقوبة فيه، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.
- بيان المقصود بالحرابة في الفقه الإسلامي وطرق إثباتها، وعقوبتها، ومسقطات العقوبة فيها، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيها.
- بيان مفهوم الردة في الفقه الإسلامي وطرق إثباتها، وعقوبتها، ومسقطات العقوبة فيها، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيها.

- بيان المقصود بالبغي في الفقه الإسلامي وطرق إثباته، وعقوبته، ومسقطات العقوبة فيه، واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.
- توضيح مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي، وبيان أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود، والجرائم المعقاب عليها في التعزير، وأنواع العقوبات التعزيرية واستنباط الجوانب التربوية المتضمنة فيه.

أهمية الدراسة:

يمكن بيان أهمية الدراسة فيما يأتي:

أولاً: الإسهام في بناء علم الفقه من خلال استخلاص تلك الجوانب التربوية المتضمنة في فقه العقوبات، والتي يمكن الاهتداء بها مما يجعل حياة المسلمين تسير على هدي الإسلام من خلال علومه المختلفة.

ثانياً: تعد هذه الدراسة لبنة تسهم في إبراز العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية؛ مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله.

ثالثاً: يتوقع أن تقيد هذه الدراسة أنواع التربية الإسلامية، ومساقات الدراسات العليا ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة

١. دراسة الذهبي ١٩٧٦ م^(١). هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ (أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع) إلى محاولة رسم العلاقة بين إقامة الحدود ، وبين المحافظة على كيان المجتمع مستقرا غير مخلخل، وذلك من خلال الربط بين مقومات المجتمع المسلم من ناحية والوازع الديني لكل فرد من أفراد المجتمع. وقد بدأ دراسته بعرض لأهمية تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع، ودوره في تحقيق التكافل والأمن، وتحقيق حياة إنسانية كريمة مستقرة، وذلك بتطبيق الحدود المترتبة على القيام ببعض الجرائم التي تحول دون أمن الفرد والجماعة.
٢. دراسة الشاذلي، وأخرين ١٩٧٦ م^(٢). تناولت هذه الدراسة والموسومة بـ(أثر تطبيق الحدود في المجتمع) تعريف الحدود وأنواعها وحكمة مشروعيتها، وخطر عدم إقامة الحدود، والشبهة التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها، وتضمنت الدراسة مقارنة بين المجتمع الذي يقيم الحدود ومجتمع لا يقيم الحدود، وأيد دراسته بإحصائية رقمية، ثم تحدثت عن أثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق

(١) الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي

ال المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، مكتبة وهبة، ١٩٨٦ م.

(٢) الشاذلي، حسن علي، وأخرين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحوث قدمت إلى مؤتمر الفقه

الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد

بن سعود، ١٩٨٤ م..

دراسة آل علوى ١٩٨٩م (١) هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ(الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية) إلى التعرف على الآثار التربوية للحدود الشرعية وأيضاً حاتها وبيانها، ولتحقيق هذا الهدف حدد موضوع البحث في السؤال التالي : ما الآثار التربوية المرجوة من تطبيق الحدود الشرعية ؟ وهل إقامتها وسيلة من وسائل التربية الإسلامية ؟ وللإجابة على هذا السؤال اقتصرت هذه الدراسة على حد الزنا وحد القذف وحد السرقة على الجانب التربوي فقط .

الاتية: ما هو مفهوم كل من الانحراف والجريمة؟ وما العوامل المساهمة في ارتكابها؟ ما مفهوم العقوبة والقصاص وما أهميتها؟ ما الجوانب التربوية لآيات القصاص؟

المساعدة إلى ذلك، وبيان مفهوم العقوبة والقصاص وأهميتها، والجوانب التربوية التالية في آيات القصاص) إلى توضيح مفهوم الانحراف والجريمة، والعوامل

دراسة الهزيمة، ٤٢٠٠م (٤). هدفت هذه الدراسة الموسومة بـ (الجوانب

^(٤) آل علوى، علي ، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ١٩٨٩.

^(٣) الهزيمة، سحر عبد الكريم، الجوانب التربوية في آيات القصاص، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البرموك، ٢٠٠٤م.

٥. دراسة يوسف (٢٠١٢م^(١)) تناولت هذه الدراسة والموسومة بـ (الجوانب

التربوية في أحكام القصاص والدية) تعريف القصاص والدية، والقصاص في القرآن وفي السنة النبوية، كما تحدثت الدراسة عن الحكم والمقاصد التشريعية من إقامة حد القصاص، وخصص مبحث تحت عنوان: الجواز الأخلاقي لإنزال العقوبة تناول آراء الفلاسفة الغربيين حول إنزال العقوبة على الجاني، ثم تحدثت عن إنزال عقوبة الإعدام على القاتل والتفريق بين الرجل والمرأة في الحكم وضمنت عدداً من أقوال المفسرين حول هذه المسألة.

التعليق على الدراسات السابقة:

دراسة الذبي^{١٩٧٦م}: اقتصرت هذه الدراسة على بيان مكانة الإنسان في الإسلام، وكيف حافظ الإسلام على ذات الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماليه ، ومدى العلاقة بين إقامة الحدود، وبين المحافظة على كيان المجتمع، بينما دراسة الشاذلي^{١٩٧٦م} اقتصرت هذه الدراسة على تعريف الحدود وأنواعها وحكمتها مشروعيتها، وخطر عدم إقامة الحدود، والشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها، وأثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ودلل بشواهد على أن الحدود الإسلامية تكفل الأمن والاستقلال.

(١) يوسف، حسين عبد الأمير، الجوانب التربوية في أحكام القصاص والدية، بحث منشور في مجلة دراسات

تربوية - مجلة علمية محكمة يصدرها مركز البحث والدراسات التربوية في وزارة التربية الجمهورية العراقية،

وما يميز دراستي عن هاتين الدراستين:

أنها دراسة لنصوص فقه العقوبات: (حد الردة وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي، وعقوبة التعزير) من أمهات كتب الفقه وأدلتها، ثم استنباط القيمة التربوية من هذه النصوص وصياغتها.

أما دراسة آل علوى ١٩٨٩م: فقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أن كلا الدراستين اشتراكتا في (دراسة الحدود الشرعية)

وتختلف دراستي عنها: أن دراسة آل علوى تناولت ثلاثة حدود وهي: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة، وأثارها التربوية.

وتناولت دراستي أربعة حدود وهي: حد الردة وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي، كما تناولت دراستي عقوبة التعزير، ثم بيان جوانبها التربوية.

أما دراسة الهزaima ٤٢٠٠٤م: فتحتلت دراستي عن دراسة الهزaima في أنها اقتصرت على تناول آيات القصاص في القرآن الكريم وتحليلها من ناحية تربوية، كذلك دراسة يوسف ٢٠١٢م فقد تناولت الجوانب التربوية للقصاص والدية.

أما دراستي فهي دراسة للجوانب التربوية في فقه العقوبات وستتضمن (حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي)، بالإضافة إلى عقوبة التعزير.

منهج الدراسة:

تقتضي الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي في التعامل مع أهمات الكتب في الفقه الإسلامي، ثم استخدام المنهج الاستباطي التحليلي في التعامل مع نصوص الفقه وتحليلها ثم استباط القيم التربوية من هذه النصوص واستخراج الانعكاسات التربوية منها كذلك.

حدود الدراسة:

ستكون حدود دراستي:
فقهاً: الحدود الأربع الآتية (حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة وحد البغي)، بالإضافة إلى عقوبة التعزير من مباحث فقه العقوبات.
تربوياً: القيم الروحية الإيمانية، والقيم الاجتماعية والخلقية، والقيم العقلية والمعرفية، والقيم النفسية والوجدانية والانعكاسات التربوية على العملية التعليمية: المنهج وعلاقة المعلم بالمتعلم.

التعريفات الإجرائية:

- **الجوانب التربوية:** ما يتعلق بالقيم المتضمنة من فقه العقوبات وتشمل: القيم الروحية الإيمانية، والقيم الاجتماعية والخلقية، والقيم العقلية والمعرفية، والقيم النفسية والوجدانية، والانعكاسات على العملية التعليمية من منهاج وعلاقة المعلم بالمتعلم.

- **القيم الإيمانية الروحية:** هي تلك القيم المتعلقة بتعزيز العقيدة في النفوس، وتعزيز صلة الفرد بخالقه، وتمكّن الواقع الديني وما يترتب عليها من آثار مستمدّة من فقه العقوبات.
- **القيم العقلية والمعرفية:** وهي ما يتعلّق بإمكانيات العقل؛ من تفكير، وتبصر، وتأمل، وتذكر، وقدرة على اكتساب المعرفة، وحل المشكلات، وما يترتب على فقه العقوبات من آثار على العقل والمعرفة.
- **القيم الاجتماعية الأخلاقية:** وهي القيم المتعلقة من تفاعل المسلم مع مجتمعه بشكل إيجابي وتكوين أخلاق محمودة مستمدّة من فقه العقوبات.
- **القيم النفسية الوجدانية:** وهي تلك القيم التي تتحكم بالسلوك الوجداني الداخلي للفرد، لتكوين انفعالات وعواطف واتجاهات إيجابية لتحقيق شخصية متزنة من خلال فقه العقوبات.

الفصل الأول

مفهوم العقوبات والحدود والتعزير في الفقه الإسلامي وأقسامها

المبحث الأول: التعريف بفقه العقوبات.

المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية.

المبحث الرابع: تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الأول: التعريف بفقه العقوبات.

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف الفقه في اللغة.

الفقه: الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. نقول: فقه الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقهه. يقولون: لا يفقهه ولا ينفعه.^(١)

والفُقْهُ: الْعِلْمُ فِي الدِّينِ. يقالُ: فَقُهُ الرَّجُلُ يَفْقُهُ فِيهَا فَهُوَ فَقِيهٌ. وَفَقِهٌ يَفْقُهُ فِيهَا إِذَا فَهِمَهُ. وَأَفْقَهُهُ: بَيَّنَتُ لَهُ وَالْتَّفَقُهُ: تَعَلَّمَ الْفِقْهَ.^(٢)

فالفقه في اللغة: هو العلم والفهم والإدراك.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج ١٣، ص ٥٢٢)، ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١) ١٩٧٩م (ج ٤)، ص ٤٤٢). ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملاتين - بيروت، (ط١)، ١٩٨٧م (ج ٢، ص ٩٦٨).

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) ٢٠٠١م، (ج ٥، ص ٢٦٣). الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥م، (ج ٣، ص ٣٧٠).

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

لقد عرّف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة، اختار الباحث منها:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(١)

المطلب الثاني: تعريف العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: العقوبة في اللغة:

العقوبة اسم من العقاب، يقال: عاقبه عقاباً ومعاقبة بذنبه، وعلى ذنبه. والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، كما في قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] ويُقال أعقابه بمعنى عاقبته.^(٢)

(١) ابن نجم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (٢)، (ج ١، ص ٣). النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، دار الفكر، (د، ط)، ١٩٩٥ م (ج ١، ص ٢٢). الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د، ط)، ١٩٨٣ م (ج ١، ص ٢٠). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧ م، (ج ١، ص ١٧).

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط ٢٠٠١ م، ج ١، ص ١٨٣). ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (٣ ط) ١٤١٤ هـ، (ج ١، ص ٦١٩). الرازي، محمد بن أبي بكر، مختر الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، (ط٥)، ١٩٩٩ م، (ص ٢١٣).

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح:

عرف فقهاء الحنفية العقوبة بأنها: "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه".^(١)

وعرفها الإمام الماوردي الشافعي بأنها: "زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به".^(٢)

وقال الخنبلة العقوبة: "جزاء مانع من الوقع في مثل ذلك الذنب".^(٣)

وعرفها بعض المعاصرین بأنها: الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيء؛ سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً الله أو للعبد، أو مقدراً من قبل ولی الأمر بما خول الله له من سلطة.^(٤)

(١) ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،

١٩٩٢ م. (ج ٤، ص ٣)

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩ م (ج ١٣، ص ١٨٤)

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي - لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠ (ج ٩، ص ٤٣)

(٤) العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ م، (ج ١، ص ٤٧)

وتعریف آخر: العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر

الشارع.^(١)

ولعل تعریف العانی والعمري مناسب لهذه الدراسة كونه يشمل العقوبات المقدرة

من قبل الشارع وهي الحدود، والعقوبات المحددة من قبلولي الأمر أو من ينوبه وهي

العقوبات التعزيرية، حيث عرروا العقوبات بأنها : "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير

ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه، سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله

تعالى حقاً لله، أو للعبد، أو مقدراً من قبلولي الأمر بما حول الله له من سلطة".

المبحث الثاني: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي.

ذكر الفقهاء أقساماً للعقوبات باعتبارات مختلفة؛ منها: باعتبار الرابطة القائمة

بينهما إلى: عقوبات أصلية وبدليلة، وتبعية وتكملية، أو باعتبار محلها، إلى: عقوبات

مالية وعقوبات نفسية وعقوبات بدنية، أو باعتبار الجرائم التي فرضت عليها، إلى:

عقوبات الحدود وعقوبات القصاص وعقوبات التعزير وعقوبات الكفارات، ومنهم من قسمها

باعتبار وجوب الحكم إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة^(٢). وهذا التقسيم الأخير

الذي اعتمدته في تقسيم العقوبات في هذه الدراسة، كون هذه الدراسة في أحکام العقوبات

الحدية والتعزيرية فقط.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت،

(ط١)، (د، ت) (ج١، ص٦٠٩)

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج١، ص٦٣٣)

المطلب الأول: عقوبات مقدرة.

يقصد بالعقوبات المقدرة: تلك العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، كعقوبة الزنا والسرقة وغيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الالزمة؛ لأن ولـي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.^(١)

المطلب الثاني: عقوبات غير مقدرة.

يقصد بالعقوبات غير المقدرة: تلك العقوبات التي لم يرد نص شرعي من الشارع ببيانها، إلا أن الغاية من إيقائها الضرر، أو الردع، أو شفاء غيط الجاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو على النظام الاجتماعي؛ كالتحريض على الفسق، أو فتح محل لبيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة لها، فترك الأمر للقاضي كي يحدد القدر والنوع والكيف للعقوبة التي يراها مناسبة للجاني بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى كذلك عقوبات تعزيرية.^(٢)

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج ١، ص ٦٣٣). والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ج ١،

ص ٤٧).

(٢) أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، القاهرة، (د،ط) (د،ت) (ص ٦٣).

المبحث الثالث: تعريف الحد، وأنواع العقوبة الحدية.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحد لغة.

الحد: مفرد حدود ، وهو في اللغة المَنْعُ، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعا.^(١)

والحدُ: الحاجز بين شيئين، والفاصل بينهما؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا

يتعدى أحدهما على الآخر. وحد كل شيء: منتهاء، لأنه يرده عن التمادي.^(٢)

وحد السارق وغيره: ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات.^(٣)

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً.

يعرف فقهاء الحنفية الحد بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا الله تعالى، وهو غير التعزيز فإنه ليس بمقدر، وغير القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح.^(٤)

(١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤)، ١٩٨٧ م (ج ٢، ص ٤٦٢). ابن فارس، أحمد، محمل اللغة، تحقيق: زهير عبد

المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) ١٩٨٦ م (ص ٢١٠)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، (ط٣) ١٤١٤ هـ. (ج ٣، ص ١٤٠)

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١)، ١٩٧٩ م

(ج ٢، ص ٣). ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠ م. (ج ٢، ص ٥٠٤)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع، (ج ٧، ص ٣٣). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،

(ج ٤، ص ٣)

وعرف الشافعية الحدود بأنها: عقوبات محددة وجبت زواجر عن ارتكاب ما

يوجبها.^(١)

أما الحنابلة فقد عرفوا الحد بأنه: عقوبة مقدرة لمنع من الواقعة في مثله.^(٢)

وبعد عرض هذه التعريفات يرى الباحث أن تعريف فقهاء الحنفية أخص وأضبط لمفهوم الحد الشرعي؛ إذ خرج بهذا التعريف القصاص الذي وجب حقاً للعبد، وإن كانت عقوبة القصاص مقدرة بنص الشارع إلا أنها تختلف عن العقوبات الأخرى بجواز العفو فيها؛ لأنه يغلب فيها حق العبد، وخرج بهذا المفهوم التعزير، العقوبة التقويضية التي وكل أمر تقديرها لولي الأمر أو من ينوبه.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة الحدية.

ذكر الفقهاء أنواع العقوبات الحدية وفيما يأتي تفصيلها::

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحدود ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متعددة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.^(٣)

(١) الجوني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار

المنهاج، (ط١) ٢٠٠٧ م (ج ١٧، ص ١٧٧)

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٧ م (ج ٧، ص ٣٦٥). البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان، (ط١)، ١٤٠٢ هـ (ج ٦، ص ٧٧)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج ٤، ص ٣)

أما فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) فقد ذكروا أن الحدود سبعة وهي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب.

أما فقهاء الحنابلة فقد ذكروا أن الحدود خمسة: الرِّبَا والْقَذْفُ وَالسَّرْقَةُ وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وأما البغي على إمام المسلمين، والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم منها، لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.^(٣)

المبحث الرابع :تعريف التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية.

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة و اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعزير لغة.

التعزير: مصدر عَزْرٌ، من العَزْرَ، وعَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا، وعَزَّرَهُ: أي رده ومنعه ، يقال: عزْرَ فلان أخاه بـأن نصره، بمنع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَتُعَزَّرُوهُ وَتُثْوَقُرُوهُ﴾ [الفتح، آية ٩].^(٤)

(١) المواق، محمد بن يوسف، الناتج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م (ج، ٨)، ص (٣٦٥).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د، ط) (د، ت) (ج ٢٠، ص ٣).

(٣) البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢م، (ج ٢، ص ٧٤٣).

(٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م (ج ١، ص ٥١٦).

ويقال: عزّرته بمعنى وقرته، وأيضاً أدبه، وهو من أسماء الأضداد، ويكون بمعنى التوقير، لأنّه إذا امتنع بالتعزيز وصرف عما هو دنيٌ فإن الوقار يحصل له بذلك، وقد سميت العقوبة تعزيزاً، لأنّ من شأنها أن تدفع الجاني وتتردّه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها^(١).

والتعزيز: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزّر، وهو المنع.^(٢)

ثانياً: تعريف التعزيز اصطلاحاً.

عرف فقهاء الحنفية التّغْزِير، بأنه: تأديب السلطان^(٣) وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد^(٤).

وعرف الشافعية التعزيز بأنه: "معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٥).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ (ج٤، ص٥٦٢).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م (ص٦٢).

الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط٨)، ٢٠٠٥م (ص٤٣٩). القونوی، قاسم بن عبد الله، أنبیس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين

الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م (ص: ٦٢)

(٣) السُّعْدِي، علي بن الحسين، النَّفَقَ فِي الْفَقَوْيِ، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤م، (ج٢، ص٦٤٦)

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص٦٠). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د.ت) (ج٥، ص٤٤)

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (ج٣، ص٣٧٣)

وتعريف آخر "اسم يختص بالضرب الذي يضره الإمام أو خليفةه؛ للتأديب في

(١) غير الحدود".^(٢)

أما الحنابلة فقد عرّفوا التعزير بأنه: "التأديب على جنائية لا حد فيها ولا كفارة".^(٢)

وبعد الاطلاع على هذه التعريفات رأى الباحث أنها ترکز على الهدف الذي شرع من أجله التعزير وهو التأديب، كما نجد أن فقهاء الشافعية قيدوا في تعريفهم التعزير بالضرب، كما قيد الشافعية والحنابلة في تعريفهم التعزير بيد الإمام أو من ينوبه، أما الحنابلة فلم يبيّنوا في تعريفهم من يقوم بعقوبة التعزير، كما بينت الحد أو السقف الأعلى له.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية

ذكر الإمام ابن تيمية في كتابه الحسبة أنواع العقوبات التعزيرية فقال: "وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول، و فعل، و ترك قول، و ترك فعل، فقد يعزز الرجل بوعظه، و توبيقه، والإغلاظ له، وقد يعزز بهجره، و ترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة؛ كما هجر النبي ﷺ وأصحابه " الثلاثة الذين خلفوا " وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك؛ وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج ١٢، ص ٥٣٢).

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (ط١)،

٢٠٠٣م . (ج ٧، ص ٤٢٣)

تعزيراً له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه، وإرتكابه على دابة مقلوياً^(١).

فالعقوبات التعزيرية ليست محددة، ولا يمكن حصرها، وإنما هي متعددة يختار منها الحكم في كل حال ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن وقد تكون مقيدة للحرية وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل السادس - بمشيئة الله تعالى -.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسنة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط٢)، ٢٠٠٤م. (ص٣٦)

الفصل الثاني

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بجريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الخمر.

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة

"الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى التَّعْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْخَمْرُ مَعْرُوفَةٌ، وَأَخْتِمَارُهَا: إِدْرَاكُهَا وَغَلِيَانُهَا. وَمُحَمَّرُهَا: مُتَّخِذُهَا. وَخُمْرُهَا: مَا غَشِيَ الْمَحْمُورَ مِنَ الْخُمَرِ وَالسُّكُرِ فِي قَلْبِهِ".^(١)

"والْخَمْرُ مُؤْنَثٌ وَمَذْكُورٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَيُقَالُ فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ: خَمْرَةٌ بِالْهَاءِ، سُمِيتُ بِهِ لِتَخْمِيرِهِ الْعُقْلُ، أَيْ: تَغْطِيَتْهَا إِيَّاهُ".^(٢)

الفرع الثاني: تعريف الخمر عند الفقهاء:

عرف جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة . الخمر بأنها:

كُلُّ شرابٍ مسکرٍ، يُعَيِّبُ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِنِ، مَعَ نَشْوَةٍ، وَطَرَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ شَخَصَهُ لِقَلْتِهِ، أَوْ اعْتِيَادِهِ، سَوَاءً كَانَ عَصِيرًا عِنْبِ، أَوْ نَقِيعًا زَبِيبِ، أَوْ تَمَرِ، أَوْ رُطَابِ، أَوْ بُسْرِ، أَوْ عَسَلِ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَرَةٍ، أَوْ أَرْزَ، أَوْ حِجَامَةٍ تَخْلِ، أَوْ غَيْرُهَا.^(٣)

(١) الرازى، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(ج ٢، ص ٢١٥).

(٢) ابن دريد، محمد الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملاتين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، (ج ١، ص ٥٩١).

(٣) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج ٩، ص ٣٤٨). والنوي، المجموع، (ج ٢٠، ص ١١٢). والمروزى، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (ج ٨، ص ٤٦١).

المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر:

شرب الخمر حرام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإنما جماع الأمة.^(١)

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»

[المائدة: ٩٠، ٩١]

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أن الشراب الذي خالط العقل فغشه، والقمار الذي يضيع المال، والأصنام المنصوبة للعبادة التي تضيع عزة الإنسان بتذللها لما هو أدنى منه، والقذاح التي تضيع العلم للجهل خبث من تزيين الشيطان، وقدر تعاف عنه القول فاتركوا كل هذا الرجس رجاءً أن تناولوا الفلاح فتتجروا من السخط والعقاب وتأمنوا في الآخرة.^(٢)

وفي قوله تعالى: «فَاجْتَبِوْهُ» يعني: "أبعدوه واجعلوه في ناحية، فالاجتناب في اللغة: الابتعاد، وقد أمر تعالى باجتناب هذه الأمور المحرمة، واقترن بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي".^(٣)

(١) الأنباري، زكريا، اسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د، ت (ج٤، ص ١٥٨)،

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) ١٤١٨ هـ (ج٤، ص ٢٤٣).

(٣) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالى - مؤسسة مناهل العرفان،

(ط٣)، ١٩٨٠ هـ (ج١، ص ٢٦٠)

وأكَدَ الله تعالى تحريم الخمر والميسِر في الآيتين الكريمتين، بِأَنْ صَدَرَ فِي الْآيَةِ
 الْأُولَى بِـ(إِنَّمَا) وَقَرَنَهُمَا بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، وَسَمَاهُمَا رِجْسًا، وَجَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 تَنْبِيَهًا عَلَى أَنَّ الْاشْتِغَالَ بِهِمَا شَرٌّ بَحْتُ أَوْ غَالِبٌ، وَأَمْرٌ بِالْاجْتِنَابِ عَنْ عِينِهِمَا وَجَعَلَهُ سَبِيلًا
 يَرْجِى مِنْهُ الْفَلَاحَ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَعْدَادُ الْحَثِّ عَلَى الْاِنْتِهَاءِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفَهَامِ مَرْتَبًا عَلَى
 مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ فَقَالَ: «فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» إِيذَانًا بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْمَنْعِ
 وَالْتَّحْذِيرِ بِلُغِ الْغَايَةِ وَأَنَّ الْأَعْذَارَ قَدْ انْقَطَعَتْ. ^(١)

ثانيًا: السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام). ^(٢) وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام). ^(٣)

(١) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط١) ١٤١٨ هـ، (ج ٢/ ص ١٤٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، رقم الحديث (٢٤٢)، (ج ١، ص ٥٨).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٣)، (ج ٣، ص ١٥٨٧).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن "كل مسكر يسمى خمراً، وفي قوله: "كل مسكر حرام" دليل على تحريم كل مسكر، وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ^(١).

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينته布 نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن).^(٢)

٣. عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: (يا محمد: إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وباعها، ومتاعها، وساقيها، ومسقاها).^(٣)

(١) الصناعي محمد بن إسماعيل ، سبيل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م، (ج٤، ص

(٣٣)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم الحديث ٦٧٧٢، (ج٣، ص ١٣٦).

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأشريه ، رقم الحديث ٧٢٢٩). الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: ٤٠٥ھ)، قال الذهبي: (حديث صحيح) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١٩٩٠م).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة الكرام على وجوب عقوبة شارب الخمر، ولم يقل أحد من المسلمين بحل شرب الخمر إلا سفيه أو مجنون، ومن استحلها من المسلمين يكفر بذلك، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. ^(١)

المطلب الثالث: أدلة إثبات جريمة شرب الخمر.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جريمة شرب الخمر تثبت بإحدى طريقين:

أولاً: الإقرار:

تثبت جريمة شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه بالشرب، ويكفي الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم . ^(٢)

ولا يشترط جمهور الفقهاء قيام رائحة الخمر في فم الشارب وعدم التقادم في صحة الإقرار؛ لأنَّه قد يقر بعد زوال الرائحة، ولأنَّه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود، ورائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا ينافي شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها^(٣). وكذلك لاحتمال أن يكون رائحة الخمر في فمه لسبب من الأسباب المحتملة؛ كما لو كان مكرهاً على

^(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، (ط١) ١٩٨٨ م (ج١، ص٤٤) ابن قدامة، المغنى، (ج١٠، ص٣٢١) .

^(٢) ابن قدامة، المغنى، (ج١٠، ص٣٢٧) .

^(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م، ج٤، ص٤٣ . ابن قدامة، المغنى،

(ج١٠، ص٣٢٣) .

الشرب فشرب، أو كما لو تمضمض بها من غير شرب، أو كما لو شربها لغصة، أو في حالة المخصصة، أو اشتبه عليه الأمر، فشربها على أنها ماء وهو لا يعلم، كما لو شرب شيئاً مباحاً كالمتخذ من التفاح، ثم يكون منه في فيه ريح كريح الخمر، ونحو ذلك من الاحتمالات التي يندري بها الحد، ولو تراجع المقرر عن إقراره بالشرب، فيقبل رجوعه عنه كسائر الحدود قال : الدردير : فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قُبْلَ " .^(١)

ثانياً: البيّنة:

البيّنة": اسم لكل ما يبين الحق^(٢). ويقصد بها: "الحجّة أو الدلالة الواضحة عقلية كانت أم محسوسة"^(٣).

والبيّنة التي يثبت بها شرب الخمر هي شهادة رجلين عدلين مسلمين يشهدان على الشرب^(٤) ولا يشترط التفصيل في الشهادة بالشرب بل تقبل مجملة؛ لأنّه لا يسمى غير المسكر مسّكراً، بخلاف الشهادة على الزنا فتحتاج إلى تفصيل.^(٥)

(١) ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج ٤، ص ٣٥٣) .

(٢) أبو جيب، سعدي، قاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط ٢) ١٩٨٨م. (ص ٤٧).

(٣) الزيبيدي، تاج العروس، (ج ٤، ص ٣١٠).

(٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، (ص ٩٤)

(٥) ابن قدامة، المغنى (ج ١٠، ص ٣٢٩).

المبحث الثاني: عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول : عقوبة شرب الخمر.

لم يذكر القرآن الكريم عقوبة محددة لشارب الخمر، وجاء في السنة المطهرة أن

عقوبة شارب الخمر هي الجلد، فقد روى البخاري من حديث السائب بن يزيد، قال: (كنا

نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصهراً من خلافة عمر، فنقوم إليه

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا

جلد ثمانين).^(١)

وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) في

رواية أن حَدَّ الشرب على الْحُرْ ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة على ذلك، لقول علي

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود ، باب الشرب بالجريدة والنعال ، رقم الحديث (٦٧٧٩)، (ج ٨، ص ١٥٨).

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكم شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (طب. د.ت) (ج ٢، ص ٧٥).

(٣) القيرواني، خلف بن محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (ط١)، ٢٠٠٢ م. (ج ٤، ص ٤٩٩). النفاوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٩٩٥ م. (ج ٢، ص ٢١٠).

(٤) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف . الرياض، (ط ٢) ١٩٨٤ م (ج ٢، ص ١٦٣). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، **المبدع في شرح المقفع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١) ١٩٩٧ م. (ج ٧، ص ٤١٨)

رضي الله عنه عن شارب الخمر : (أَنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكِّرَ، وَإِذَا سَكِّرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدًا) ^(١).

وقد اعرض بعض دعاة حقوق الإنسان على إقامة حد الشرب، وأن تفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخل في خصوصياته، فضلاً عن ما فيه من الغلطة والقسوة التي يأبها عالمنا المتحضر اليوم .

ويرد عليهم: أن حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه ألم نعلم، للأدلة التي ذكرها العلماء في ثبوت حد الشرب.

كما أن الإنسان في الإسلام ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هناك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

لقد اهتم الشارع بالحفظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغيبه أو إتلافه، فحرم الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع، فهي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام والجرائم، وتعرضه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولما في شرب الخمر من الضرر البالغ على صحة الإنسان، فهي تؤدي إلى إتلاف الجهاز العصبي، وغير ذلك من الأمراض، كما ثبت ذلك بالطب الحديث، كما أن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزر مهين غير لائق بالحيوان، فضلاً عن الإنسان، فيظهر شارب الخمر بمظاهر غير لائق، وتخرجه عن احترامه ووقاره .

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم الحديث (٨١٣٣) ، (ج٤، ص ٤١٧)

فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شرها.

المطلب الثاني: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه الحد:

لقيام جريمة الشرب الموجبة للحد، ذكر الفقهاء شروطاً للشارب الذي يقام عليه الحد وشروطًا أخرى للخمر:

الفرع الأول: شروط شارب الخمر الذي يقام عليه حد الشرب: ^(١)

أولاًً: الإسلام: فلا يقام الحد على الذمي ولا على الحربي ولا المستأمن بالشرب ولا بالسكر من غيره، ويؤدب من أظهر منهم شرب المسكر.

ثانياً: البلوغ والعقل: فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل كون فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، ولحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلات؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يصحو، وعن الصبي حتى يحتم). ^(٢)

ثالثاً: الاختيار وعدم الضرورة في شرب الخمر؛ فلا حد على من أكره على شرب خمر ولا على من أصابته مخصصة، وإنما كان كذلك؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة، وفعل المكره والمضطر لا يوصف بالجناية، فالشرب لضرورة المخصصة، والإكراه حلال فلم يكن جنائية، قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]، وقال رسول الله ﷺ: (تجاور اللَّهُ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَا).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٣٩).

(٢) ابن حنبل، مسند احمد، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٧٣٨)، (ج ٦، ص ١٠٠) قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده جيد).

وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَهْرُهُا عَلَيْهِ).^(١) ومن الاختيار أن يكون الشارب عالماً أن ما يشربه خمراً.

الفرع الثاني: شروط الخمر:

اشترط فقهاء الحنفية بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به، حتى لو خلط الخمر بالماء، ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء، وكذلك من شرب دردي الخمر^(٢) لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرا وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.^(٣)

المطلب الثالث: كيفية إقامة الحد على الشارب:

يقام حد شرب الخمر على الشارب حال صحوه من سكره، ولا يقام عليه وهو في سكره؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره، فإنه

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٦٠)، (ج ٢، ص ٢٣٦). قال الذهبي: (صحيح على شرط الشيفيين).

(٢) دُرْدِي: ما رسب من عكر العسل والرَّبَّت ونحوهما من السَّوائل ، ودردي الخمر: العكر والراسب منه، ويسمى السعيط. راجع: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٤، ص ٦٠٠) والزيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدابة، ط ٢، ١٩٨٤م، (ج ١٩، ص ٣٤٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٥، ص ١١٣).

لاختلاط عقله ر بما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضره، والمقصود إيصال الألم إليه، ولا

يتم ذلك ما لم يَصْحَّ. ^(١)

والجلد إنما يكون بالسوط، وصفة السوط أن يكون متوسطاً بين الشديد واللين؛ فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ.

فدعاه رسول الله ﷺ بسوط. فأتي بسوط مكسور. فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: (دون هذا)، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد". ^(٢)

ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده. ^(٣)

ويجب أن يكون الضرب على مواضع متفرقة من الجسد؛ لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، لذلك يفرق الضرب على الجسد كله . الكتفين والذراعين

(١) السرخيسي، محمد بن أحمد، الميسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م (ج ٢٤، ص ١١). القرافي، أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م (ج ١٢، ص ٢٠٥)

(٢) مالك، موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (٦٢٦)، (ج ٥، ص ١١٩٨)، قال الألباني: (حديث ضعيف)، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج ٧، ص ٣٦٣).

(٣) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،

(ط١)، ١٩٩٤م (ج ٥، ص ٥٢١)

والعضدين والساقين والقدمين^(١). بحيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه، ولأن الضرب على موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك^(٢)، واستثنى منه الوجه والفرج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه).^(٣) وقد أُوتى ب الرجل سكران إلى علي بن أبي طالب فقال: (اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير)^(٤). ذلك أن الوجه مجمع المحسن، والمذاكير ضربها يؤدي إلى الهلاك، وإنما كان القصد من العقوبة الردع، وإعادة الجاني إلى طريق الصواب، فهي لا تهدف إلى إيلامه أو إهانته، بل هي العلاج بالنسبة له والدواء يكون بقدر القضاء على الداء، يقول الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر،

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدفائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١). ١٣١٣ هـ (ج ٣، ص ١٧٠)

(٢) النووي، المجموع، (ج ٢٠، ص ٤٣). الشريبي، مفتی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (ج ٥، ص ٥٢١)

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم الحديث (٤٤٩٣)، (قال الألباني: صحيح)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٤، د.ت، (ج ٤، ص ١٦٧)

(٤) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد رقم الحديث (٢٨٦٧٥)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، (ج ٥، ص ٥٢٩). (الحديث ضعيف)، الألباني، محمد ناصر الدين، بروأء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م، (ج ٧، ص ٣٦٥)

لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة^(١).

ويضرب الشارب الحد بالسوط في إزار، وسراويل ليس عليه غيرها، فينزع عنه ثيابه عند إقامة الحد عليه ليخلس الألم إلى بدنها، والمرأة في حد الشرب كالرجل، إلا أنها لا تجرد عن ثيابها؛ لأن بدنها عورة، وكشف العورة حرام، ولكن ينزع عنها الحشو، والفروع التي يخلص الألم إلى بدنها، ولا يطرح عنها خمارها، وتضرب قاعدة ليكون أستر لها هكذا قال علي - رضي الله عنه - : "يضرب الرجال قياما، والنساء قعودا".^(٢)

وينبغي أن تقام الحدود في ملأ من الناس لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيُشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، ولأن الحضور ينجزون بأنفسهم بالمعاينة، والغائب ينجزون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجلد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل^(٣).

فإقامة العقوبة أمام العوام ليس المقصود منه التشهير بالجاني، وإنما كان ذلك لردع الحاضرين، والنأي بهم عن انتهاك حرمات الله بارتكاب ما يوصل إلى تلك العقوبات.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٢١)

(٢) السرخيسي، الميسوط، (ج ٢٤، ص ٢٩-٣٠)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٠). الأنباري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،

تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١) ٢٠٠٠م (ج ٤، ص ٣٨)

المطلب الرابع: مسقطات حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي.

تسقط عقوبة شرب الخمر عن الجاني في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: رجوعه في الإقرار، إن كانت الجريمة ثبتت به؛ لأنَّه خالص حق الله تعالى

في عمل الرجوع فيه كسائر الحدود.^(١)

ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم إن كانت الشهادة هي الدليل على الشرب؛ لأنَّ

رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.^(٢)

ثالثاً: بطلان أهلية الشهود قبل تنفيذ الحكم عند الحنفية، فلو بطلت أهلية الشهود

بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم لا

يقام الحد على المشهود عليه.^(٣)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٢). الشربيني، مغني المحتاج (ج ٤، ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٦٢).

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة شرب الخمر في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: التربية العقلية المعرفية:

إن منهج الإسلام في التربية العقلية أنه يبدأ بتحديد مجال النظر العقلي، فيصون الطاقة العقلية أن تتبدد وراء الغيبيات التي لا سبيل للعقل البشري أن يحكم فيها، من خلال وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي، وتوجيه الإنسان إلى تدبر نواميس الكون وتأمل ما فيها من دقة وارتباط .^(١)

وبإمعان النظر في نصوص الوحي (القرآن والسنة) نجد أن الخطاب دائماً على مستوى العقل البشري، كما نجد أن التعليمات والتوجيهات مقرونة بالأمر بالتدبر والنظر فيها، وهذا دليل على احترام الطاقة العقلية عند الإنسان وتشجعها، وتزويتها لتجه في طريق الخير^(٢).

وفيما يأتي القيم التربوية العقلية المعرفية المستتبطة من عقوبة جريمة شرب الخمر :

أولاً: تدريب العقل على السير مع الحق، وقول الصدق، إذ أن جعل الشارع من أدلة إثبات جريمة شرب الخمر الإقرار؛ فيه تعويد للعقل على الاعتراف بالذنب، وهنا الاعتراف إما أن يكون للنفس أو للغير أو لله سبحانه وتعالى، أما الاعتراف للنفس، ففيه

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، (ج ٢، ص ٧٧).

(٢) العليان، حمد بن بكر، التربية الإسلامية في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصلية، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧م، (ص ٢١).

تهذيب لها وإصلاحها، وكبح جماحها عن التمادي في الخطأ، والإصرار على الذنب، فيتوجه إلى خالقه بالتوبة والاستغفار، ويعلن الندم على ما فات مع إصرار منه على نفسه بعدم العودة لهذا الذنب.

وأما الاعتراف لله سبحانه وتعالى، فهو من لوازم التوبة، كما جاء في قوله تعالى :

﴿وَآخَرُونَ اعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَطَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢] أي: "أقرّوا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم".^(١)

وكا اعتراف آدم وحواء عليهما السلام بأكلهما من الشجرة التي نهيا عنها، ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ (عَلَّمَ أبا بكر الصديق أن يدعو في صلاته: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم)^(٢). قال الكرمانى: "وهذا الدعاء من الجامع إذ فيه اعتراف بغایة التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلب غایة الإنعام التي هي المغفرة والرحمة".^(٣)

والاعتراف بالذنب للغير، قد يحقق مصلحة لنفس المعترف بالذنب، أو لغيره والوصول إلى الصواب؛ كما جاء في الحديث: (أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٩٩٩م، (ج٤، ص٢٠٦)

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث (٦٣٦٦)

(٣) العيني، محمود بن أحمد، عدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ط)

(د، ت). (ج٢٢، ص٢٩٢)

عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ قال: لقد قتل تسعة وتسعين نفsa فليست له توبة؟ قال: فانتقض سيفه فقتله فكم مائة، ثم إنه مكث ما شاء الله، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فقال: إنه قد قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ قال: ومن يحول بينه وبين التوبة، أخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها، إلى قرية كذا وكذا، فاعبد ربك عز وجل فيها...)

(^١) الحديث فكان اعترافه سبباً في توبته، قال ابن المنذر: ويجب على من بلي بزلة توجب حدا، أو تعزيراً أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثماً؛ لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته.

ثانياً: تبصير المسلم وتعريفه بأن الصدق خير في الدنيا والآخرة؛ فمن ناحية معرفية فيه تربية للعقل على بيان أن الصدق ينجي وهذا ما يؤكد القرآن الكريم يقول تعالى: «قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [المائدة: ١١٩].

وأكمل عليه السنة النبوية ومن ذلك قوله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٧٦٦ (٤، ج ٤، ص ٢١١٨).

(٢) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (٢٠٠٣ م ط ٥٧٢)، (ج ٦، ص ٢٠٠٣).

الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا).^(١) وقد ذكر العلماء في بيان شرح الحديث أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله، وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة، وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو: الميل عن الاستقامة، وقيل الانبعاث في المعاصي.^(٢)

قال القرطبي: "حق على كل من فهم عن الله أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضاء الغفار، وقد أرشد تعالى إلى ذلك كله بقوله عند ذكر أحوال ثلاثة التائبين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩].^(٣)

فالصدق عنوان الورقار، وشرف النفس ونقاء السريرة، وسمو الهمة، ورجحان العقل، ورسول المودة مع الخلق وسعادة الجماعة، وصيانة الديانة،^(٤) يبعث في النفس الطمأنينة والسكينة، وعكس ذلك الكذب فإنه يربى الإنسان على الريبة والشك، فقد جاء في الحديث

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩] وما ينهى عن الكذب ، رقم الحديث (٦٠٩٤)، (ج، ٨، ص ٢٥)

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٦٠/١٦)

(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط١) ١٤١٦ هـ (ص ١٨٢)

(٤) آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار العاصمة، ط١، ٢٠٠٢م (ص: ٥٤)

أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي رضي الله عنهم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة). ^(١)

ونحن اليوم كما هو متداول في نظريات التربية الحديثة، في أمس الحاجة إلى الصدق والإخلاص، إذ أن الصدق قوام الأعمال جميعها، بل هو دعامة خلق المسلم، "فَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ، وَطَلَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَبْنُوا حَيَاتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَقُولُوا إِلَّا حَقًا وَلَا يَعْمَلُوا إِلَّا حَقًا". وحيرة البشر وشقوتهم، ترجع إلى ذهولهم عن هذا الأصل الواضح، وإلى تسلط أكاذيب وأوهام على أنفسهم وأفكارهم، أبعدتهم عن الصراط المستقيم، وشردت بهم عن الحقائق التي لابد من التزامها، ومن هنا كان الاستمساك بالصدق في كل شأن، وتحريه في كل قضية، والمصير إليه في كل حكم، دعاية ركيبة في خلق المسلم". ^(٢)

ثالثاً: قيمة احترام الرأي: إذ أن إقرار الشرع بقبول رجوع المقر عن إقراره بالشرب فيه اعتبار هذه القيمة، ويجسد ذلك شواهد كثيرة من القرآن والسنة النبوية، ولا أدل على ذلك من وجوب ابداء الرأي والنصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في الآية الكريمة: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبة: ٧١] وجاء في وسائل تغيير المنكر كما في الحديث الشريف: (من

(١) ابن حنبل، مسند احمد ، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث (١٧٢٣)، (ج ١، ص ٢٠٠)، قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح).

(٢) الغزالى ، محمد، خلق المسلم، دار الدعوة للنشر والطباعة، ط١، د.ت، (ص ٣٥).

رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ إِيمَانِهِ.^(١)

ويؤكد المنهج النبوى احترام الرأى فى قبول النبي ﷺ برأى الحباب بن المنذر فى غزوة بدر (عندما نزل رسول الله ﷺ بالجيش إلى أدنى ماء بدر، فقال الحباب بن المنذر ابن الجموح يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل أمنلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فنزله ثم تغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنماؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأى فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس)^(٢، ٣).

(١) ابن حنبل، مسند احمد، الأفراد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث (١١٥٠)، (ج ١، ص ٤٢). قال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح).

(٢) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الجيل، بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ (ج ٣، ص ١٣٧).

(٣) روى الحكم في المستدرك عن عبد الله بن عباس، قال: (نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الرأى ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حباب أشرت بالرأى)، قال الذهبي: (حديث منكر)، الحكم، المستدرك على الصحيحين، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه رقم الحديث: (٥٨٠٢)، (ج ٣، ص ٤٨٢).

ومثال آخر في أخذ النبي ﷺ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق^(١)، ومن أمثلة الصحابة في احترام الرأي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في قصته المشهورة في تحديد الصداق بأن لا يزيد على أربعين درهم، فاعتراضه امرأة من قريش في السوق فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزدوا في صدقائهم على أربعين درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت الله يقول في القرآن: «وَعَاهَتِمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم غُفرًا. كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزدوا في صدقائهم على أربعين درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل.^(٢)

رابعاً: قيمة الحرية المسؤولة:

مسؤولية العقل عن تصرفاته وأفعاله وأقواله واعتبارها من خلال اعتبار الشرع بقول رجوع شارب الخمر عن إقراره بالشرب. فقد كرم الله عز وجل الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، وسخر له الكائنات لخدمته، وأمر الملائكة بالسجود له، ثم كرمه بالتكليف، وميزة بالعقل وحرية الاختيار الذي أناط به التكليف وتحمل المسؤولية، فبامتلاكه العقل الذي هو أداة التمييز وحرية الإرادة في اختيار أقواله وأفعاله يكون مكلفاً ومسؤولاً عما

(١) المقريزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمنع، تحقيق: محمد عبد الحميد النمسي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٩ م (ج٨، ص٣٧٢)

(٢) الكاندھلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس، حياة الصحابة، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩ م. ج(٣، ص٤٩٥)

يصدر عنه من تصرفات. فكل نفس مسؤولة عما عملت ومرتهنة به،^(١) جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

فالحرية التي أعطاها الله عز وجل للإنسان تحتم عليه أن يفهم خطاب الشارع المتعلق بأقواله وأفعاله، ثم يجتهد فيختار ما يصلح أمره وما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة؛ لأنه مسؤول عن اختياره، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] والهدى هنا بمعنى: بيان طريق الخير والشر، وموهبة العقل الذي يميز به بينهما.^(٢) فهو يستحق الثواب إذا أحسن، ويستحق العقاب إذا اساء، ولولا كون الإنسان حراً في اختياره وتصرفاته فإنه لا يستحق الثواب ولا العقاب.

خامساً: تربية العقل أن يكون واعياً مدركاً، إذ أن المسلم لا يندفع أو يتسرع بل عليه أن يسأل ويتجرى الحال حتى لا يقع في شرب أو أكل ما فيه مسكر، فالمؤمن كيس فطن، فالله تعالى يأمر المؤمنين أن يكونوا حذرين متبعين يقظين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وفي النهي عن التسرع في إصدار الأحكام يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] قال الزمخشري: "والمراد النهي عن أن يقول الرجل ما لا يعلم،

(١) عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط١) ١٣٨٣هـ (ج١، ص ٤٧٦)

(٢) ابن جزي، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة الأرقام بن أبي

الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (ص: ٢٥٢٢)

وأن يعلم بما لا يعلم. ويدخل فيه النهي عن التقليد دخولاً ظاهراً، لأنه اتباع لما لا يعلم صحته من فساده".^(١)

"لقد أجمع العقلاً على أن التفكير هو سر تقدم البشر، وأن الجمود والتقليد هما سبب انطفاء جذوة العقل، وارتکاس الإنسان في الضلال، وهبوطه إلى مستوى التأخر والانحطاط، وذلك لما يحدثه هذا التقليد وهذا الإتباع من سلبيات عظيمة في العقل، وما يبني عليه من عمليات".^(٢)

المطلب الثاني: التربية النفسية والوجدانية:

قيمة تعزيز الأمن والطمأنينة النفسية : إذ ليس من السهل أن يخوض المسلم في عرض أخيه المسلم لترتب عقوبة ثمانين جلة لمن هذي وافترى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] فجعل عقوبة المفترين الخارجين عن مقتضى العقل والشرع المسلطين للمروءة والعدالة، التاركين طريق الإنفاق بتعرضهم لأعراض المسلمين ورميهم بالباطل فعقوبتهم في الدنيا الجلد، وألا تقبل لهم شهادة أبداً، فيكون ساقط الاعتبار في نظر الناس، ملغى القول، ولا تسمع لهم كلمة، وجعل عقوبتهم في الآخرة العذاب المؤلم الموجع إلا إذا تابوا إلى الله وأنابوا وأصلاح أعماله، فإنه يزول عنه اسم

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ (ج٦، ص٤٦)

(٢) سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام ، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، د.ت، (ص١٤٠)

الفسوق وتقبل شهادته^(١). فالمسلم في مأمن على عرضه وشرفه، وهو أغلى ما يملك لعلم من يقدم على ذلك بوجود تلك العقوبة.

كذلك تتعزز هذه القيمة من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي؛ بالقضاء على المفاسد في المجتمع، والتي يتوقع أن يقوم بها السكران، فيؤمن المسلم على نفسه، وماليه، وعرضه، وذلك الطمأنينة بحد ذاتها، امتن الله على البشرية بها، قال تعالى: «فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ
بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ
مُهْتَدُونَ» [الأنعام: ٨٢-٨٣] وقال تعالى: «الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ
خَوْفٍ» [قریش: ٤]

المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية:

إن التربية الخلقية تعني تعويد الناشئ على الأخلاق الفاضلة، والشميم الحميدة حتى تصير له ملكات راسخة، وصفات ثابتة يسعد بها في الدنيا والآخرة، وتخلصه من الأخلاق السيئة، وتشمل أيضاً معرفة ما في المأمور من الخير، وما في المحظور من الشر، وتتضمن كسب العلم الذي يُري الإنسان الخير وطرقه ومسالكه، ويوضح له سبل الشر ووسائله و مجالاته، وسيحاول الباحث من خلال هذا المطلب (القيم الخلقية

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٦٩٤م) (ج ١٨، ص ٧٢). النخجوي، نعمة الله بن محمود، الفواثق الإلهية والمفاتيح الغيبة الموضحة لكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر، مصر، (١٩٩٩م) (ج ٢، ص ٤).

والاجتماعية) في كل فصل، استبطان القيم الخلقية والاجتماعية من فقه عقوبات جرائم الحدود والتعزير، في محاولة لإبراز تلك القيم وربطها بنصوص فقه العقوبات.

أولاً: **قيمة المسؤولية الاجتماعية**: إذ أن الفرد مسؤول عن الأمان المجتمعي، وعن كل ما يقوض المجتمع وبهدم كيانه، فإن المسؤولية الفردية عن تأمين المصالح العليا للبلاد إنما تتعاظم في أزمنة نفسي الظلم والجور وظهور الفساد وانعدام الأمان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حيث تضحي الأمة مغلوبة على أمرها، ويبقى التعويل على أهل المروءات والنخوة فيها^(١). يقول تعالى: **﴿فَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾** [هود: ١١٦] فالآلية الكريمة تبين أنه كان يجب أن يكون في الأمم السابقة بقايا من أهل الخير، ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض، فقد وجد منهم من هذا الضرب قليل، لم يكونوا كثيراً، وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه، وفجاءة نقمته، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.^(٢)

لقد ربط الإسلام بين الأخلاق من جهة والعقيدة والتشريعات من جهة ثانية، كما ربط بين الأخلاق الفردية والأخلاق العامة للمجتمع، ورفض التفرقة بينهما كما تفعل

(١) الويسبي، عطية، **الإسلام والمسؤولية الفردية في إطار العمل الجماعي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت،

العدد (٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢ م

(٢) الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، (ط٧) ١٩٨١ م

(ج ٢، ص ٢٣٦)

مجتمعاتنا اليوم^(١)، وقد نبه الإسلام إلى خطر إهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كسلطة اجتماعية وقائية مهمتها المحافظة على الأخلاق الفردية والاجتماعية لصالح الأمة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام:(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(٢).

ولذلك فقد وصف القرآن الكريم المؤمنين بأنهم أولياء لبعضهم البعض، جاء ذلك في قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ» [التوبه: ٧١] فقلوبهم متحدة؛ في التوادد، والتحابب، والتعاطف، واتفاق الكلمة، والعون، والنصر، بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيمان بالله.^(٣) وجاء في الحديث الشريف قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ أخو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ) ^(٤) ومعنى لا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره، ^(٥) ومن هنا فقد جعل الشارع الشهادة من

(١) السامرائي، نعمان عبد الرزاق، مباحث في الثقافة الإسلامية، ط١، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٩٨٤م، (ص٥٥).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، رقم الحديث: (٢١٦٩)، (ج٤، ص٣٨)، قال الترمذى: (حديث حسن)

(٣) القىوجى، محمد صديق خان بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، (ج٥، ص٣٤٥)

(٤) مسلم، صحيف مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨٠)، (ج٤، ص١٩٩٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج٥، ص٩٧)

البيئة التي تثبت بها عقوبة شارب الخمر، حتى لا يتهم أي إنسان زوراً وبطلاً، وشروط العدالة في الشاهدين، وتعزز قيمة المسؤولية الاجتماعية من خلال مشاركة المسلمين في إيقاع العقوبة بأيديهم ونعالهم.

ثانياً: قيمة الحفاظ على أعراض المسلمين، كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض، فحرمت الاعتداء عليها بالإيذاء أو النظر أو القذف، فقد جاء في الحديث فيما يرويه أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).^(١) وفيه إخبار بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً.^(٢) وإنما جعلها كل المسلم وحقiqته لشدة اضطراره إليها؛ فالدم فيه حياته، ومادته المال فهو ماء الحياة الدنيا، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عنها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما.^(٣)

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤)، (ج ٤، ص ١٩٨٦).

(٢) الصناعي، سبل السلام، (٢ج، ص ٦٧٣)

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين ابن علي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (١٣٥٦ھـ) (ج ٥، ص ١١).

وتتعزز هذه القيمة من خلال قياس حد شرب الخمر على حد القذف بأنه: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون).^(١) فالإسلام حين جعل حفظ العرض من الضروريات الخمس، ورتب عقوبة على كل من يحاول أن يعتدي على عرض الإنسان، بين قيمة هذا الأمر، وهذا ما أكد عليه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألهم عن أعمالكم) ^(٢) ذلك أن دم المؤمن وماليه وعرضه حمى للمؤمن، ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق.^(٣)

ثالثاً: إظهار القيم الإيجابية الخيرة في المجتمع، ومحاربة كل مجاهرة بالمعصية أو إظهار الفساد، ولذلك لا يقام الحد على الذمي ولا على الحربي ولا المستأمن بالشرب ولا بالسكر، وبؤدب من أظهر منهم شرب المسكر درءاً للمفاسد المترتبة على ذلك، وفي هذا حفظ للمجتمع من كل مظاهر الفساد والعدوان بكافة صوره وأشكاله، فقد دعت السنة النبوية إلى إظهار الخيرات والسنن الحسنات وحذر من اختراع الأباطيل والمستقبحات والمجاهرة فيها والدعوة إليها،^(٤) وبينت أن من ابتدأ بالمحاسن وتابعه الناس على ذلك فإن

(١) الحاكم المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم الحديث (٨١٣١)، (ج ٤، ص ٤١٧). قال الذهبي: (حديث صحيح)، (ج ٤، ص ٤١٧).

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) العيني، عدمة القاري شرح صحيح البخاري، (ج ٢٣، ص ٢٧٤).

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ج ٧، ص ١٠٤).

أجره مضاعف مستمراً بدوام عمل الناس بعمله، ومن ابتدأ بالرذائل فوزره مستمر ما عمل الناس بعمله السيء، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).^(١)

وفي التحذير من إظهار المعاصي والمجاهرة بها يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ امْنَوْا لَهُمْ عَذَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [الثور: ١٩] فالآلية الكريمة تحذر الذين يحبون أن تنتشر أخبارسوء، وأفعال القبح والفواحش في أوساط المؤمنين وإنذاراً لهم، وإيعازاً بوجوب تأديبهم في الدنيا، بالإضافة إلى ما سوف يكون لهم من عذاب أليم في الآخرة.^(٢) وفي تحذير صاحب المعصية من إفشاءها وإخبار الناس بمعصيتها يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ أُمَّتِي مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ الْمُجَاهِرَةَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يَصْبَحَ وَقْدَ سُرْتِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانَ، عَمِلْتَ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرِهِ رِبِّهِ، وَيَصْبَحُ يَكْشِفُ سُرْتَهُ اللَّهُ عَنْهُ).^(٣) ذلك أن الناس إذا عهدوا المعاصي هانت في نفوسهم، وفعلوا مثلها، وأصبحوا من الأئمة

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار رقم الحديث (١٠١٧)، (ج ٢، ص ٧٠٤).

(٢) عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط ١) ١٣٨٣ هـ (ج ٨، ص ٣٨٨).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث (٦٠٦٩)، (ج ٨، ص ٢٠).

الذين يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى عن آل فرعون: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ» [القصص: ٤١] قال القشيري في لطائفه: "أي: أصبحوا أئمة ولكن لسبب تلفهم قدمهم في الخزي والهوان على كلّ أمة، ولكن لم يرشدوا إلا إلى الضلال. ولم يدلّوا الخلق إلا على المحال، وما حصلوا إلا على سوء الحال، وما ذاقوا إلا خزي الو بال". أفضوا على متبعيهم من ظلمات قلوبهم فافتضحوا في خسّة مطلوبهم^(١).

رابعاً: قيمة احترام إنسانية الإنسان وكرامته، من خلال جعل مواصفات معينة في السوط، على سبيل المثال أن يكون متوسطاً بين الشدة واللين؛ لأن المقصد هو التأديب والتهذيب لا التعذيب،^(٢) فالعقوبة شرعت للمحافظة على الجاني من التمادي في جرمته، وإزهاق نفسه أو إتلاف عقله، ولذلك فإن طبيعة العقوبة مع ما فيها من إيلام للجسد، لكنها خلت من إهانة إنسانية الجاني، أو هدر كرامته، بل هي الدواء المناسب لداء الجريمة.

كما تعزز هذه القيمة من خلال إقامة الحد على الشارب حال صحوه من سكره، وفي حال صحته لا سقمه، لأن الهدف الزجر والردع لا الإهانة وفي هذا تعزيز لقيمة.

ويظهر هذا الأمر من خلال عدم الجواز للجلاد بحد ذاته رفع يده ليبدو بياض إبطه، ولا يخضها خفضاً شديداً بل رفعاً متوسطاً، كذلك في توزيع الضرب على مواضع متفرقة من الجسد، لأن التركيز على ضرب واحد قد يؤدي إلى الهلاك وهذا ليس هو المقصد.

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، (ط٣) (د،ت) (ج ٣، ص ٦٩)

(٢) ابن نعيم، الحسنة، (ص ٣٣٦). ابن نعيم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، (ص ١٥١)

ومن احترام كرامة الإنسان؛ جاء الحكم باستثناء ضرب الوجه والفرج في القتال والحدود والتأديب، فقد جاء في الحديث: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجبتب الوجه).^(١)

فالحديث يدل على تحريم ضرب الوجه وأنه يُنقى، فلا يُضرب، ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية، ولو في الجهاد، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره،^(٢) فهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم.^(٣) قال النووي: "والنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتي ضربه لا يسلم من شين غالباً، فمقصود الحديث إكرام وجه المؤمن لحرمه".^(٤)

خامساً: قيمة الستر سواء للمسلم أم المسلمة، إذ لا يجوز أن تكشف عورة الرجل ولا المرأة، فقد أمن الله تعالى على بني آدم أن أكرمهم بلباسٍ يستر عوراتهم، وهو لباس الضرورة، ولباساً للزينة والتجمل، وهو من الكمال والتنعم، في قوله تعالى: «بِنَيْ آدَمَ فَدَّأَزْلَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْاتِكُمْ وَرِيشًا» [الأعراف: ٢٦]، ثم أمر الله تعالى المرأة

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث (٢٦١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ، (ج ٤، ص ٢٠١٦)

(٢) الصناعي، سبل السلام ، (٢ج، ص ٦٦٧)

(٣) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير ، عون المعبد، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢٩٦)، ١٤١٥هـ

(ج ١٢، ص ١٣٠)

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٩٦)، ١٣٩٢هـ (ج ١٦، ص ١٦٥)

بالاحتشام في اللباس فلا تبدّ زينتها لغير زوجها ومحارمها، كما في قوله تعالى: «**وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ**» [النور: ٣١] وقد حافظ الإسلام على حشمة المرأة حتى عند إقامة الحدود، إذ لا تنزع ثيابها ولا خمارها، ويقام عليها الحدود وهي قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، ليكون أستر لها، فمع اقامة الحد لا تقع في محظوظ آخر وهو كشف عورات الناس ، ولا سيما المرأة وهي مجبولة على الحشمة والستر .

سادساً: قيمة الوقاية الاجتماعية: إذ أن إقامة الحدود أمام الناس فيه تعزيز لهذه القيمة، قال تعالى: «**وَلَيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [النور: ٢] فيحضر إقامة الحد جماعة من المسلمين، ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكاً.

سابعاً: قيمة الترهيب وأثرها في تأديب النفس البشرية:
إنّ النفس البشرية مجبولة على الترغيب والترهيب، فهي محبة لما يرغبتها، وتتفرّ ما يرهبها، قال تعالى: «**وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا**» [الأنباء: ٩٠] أي طماعاً في ثوابنا وخوفاً من عقابنا،^(٢) لذا فإنه بمجرد معاينة العقاب ينجر الحاضرون لإقامة الحد، كذلك ينجر الغائب بإخبار الحضور، وذلك لخوف النفس البشرية من تعرضها للعقاب، وهذا أمر جبلت عليه النفس البشرية، قال ابن العربي: "الحد يردع المحدود ومن شهد وحضره يتعظ

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، (ط١) ١٤٢٢هـ، (ج ٢، ص ١٧٢٨)

(٢) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، (ط٦)، ١٩٦٤م (ص:

بذلك ويزدجر ويُشيع حديثه فيعتبر به بعده^(١) فالمعنى المقصود من إقامة الحدود زجر العامة،

وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة بحضورهم؛ لأن الحضور ينجزون بأنفسهم بمعاينة

العقوبة، والغائب ينجزون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل.^(٢)

المطلب الرابع: انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية.

أولاً: الانعكاسات على المنهاج.

أ. صياغة المنهاج بطريقة تحرم عقلية الطالب سواء أكان ذلك في

المحتوى أو الأنشطة أو التقويم، إذ يعرض المحتوى بطريقة تحفز على التفكير بأنواعه

المختلفة، كالتفكير الناقد والإبداعي وأسلوب حل المشكلات، كذلك يتتواء أساليب التقويم،

وأسئلة الكتاب بحيث تشمل العمليات العقلية بكافة مستوياتها، وعدم اقتصارها على

العمليات العقلية الدنيا كالحفظ والتذكر والاستظهار، بل لا بد من تعويد الطالب على

الاستنتاج والتحليل والمقارنة والتعليل والنقد والربط وإبداء الآراء، لتكوين شخصية قادرة

على التكيف مع الحياة مستقبلاً.

ب. إدخال القيم الاجتماعية والفردية الايجابية المترتبة على إقامة العقوبات

في المحتوى التدريسي، وتعزيزها من خلال أي موضوع يصلح لذلك، ولتكون هدفا رئيسيا

من أهدافه.

(١) ابن الأزرق، محمد بن علي، بيان السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام -

العراق، (ط١) (د،ت)، (ج ٢، ص ١٥٣)

(٢) الكاساني، بيان الصنائع، (ج ٦، ص ٥٢٩)

ج. تركيز المنهاج على الشبهات التي أثيرت من قبل الغرب أو غيره حول إقامة الحدود والعقوبات بشكل عام، وبيان أهمية تلك العقوبات وأثرها في الزجر والحفظ على أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: الانعكاسات على الأساليب وطرق التدريس:

أ. تركيز المعلم على الطرق والأساليب التي تحرّم عقلية الطالب كالحوار والمناقشة وطرح الأسئلة وحل المشكلات والاستقصاء والاكتشاف الموجه وكل ما يمكن أن يحث الطالب على التفكير بمستوياته المختلفة، وبعد عن الطرق التقليدية في إعطاء المعلومة كالتلقين والإلقاء وأسلوب المحاضرة، حيث تعتبر طريقة الحوار والمناقشة والمناظرة من طرق التدريس الفعالة، وهي من أقرب الطرق إلى روح منهج التربية الإسلامية وأفضلها، بالإضافة إلى كونها من أهم ألوان النشاط التعليمي للكبار والصغار على السواء، فحياتنا المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة والفروع المتباينة والمتنوعة تتطلب الاهتمام بالمناقشة والإقناع واكتساب الفرد القدرة على المناقشة الموضوعية الحرة التي تساعده على أداء واجبه كإنسان في المجتمع^(١)، فلا بد للمعلم أن يتوكى في أسلوب التعليم استقلال عقول الطلاب في الفهم والحكم على المسائل، وتحرير الحقائق، وألا يعودوا أخذ المسائل العلمية بالتسليم والتقليد^(٢).

(١) مذكور، علي أحمد، منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٧،

(ص ٣٦٠-٣٦١)

(٢) قمبز، محمود، دراسات تراثية في التربية الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٩٢م، (ص ١٨٩).

بـ. تركيز المعلم على تعديل السلوك غير المرغوب فيه إلى سلوكيات مرغوب فيها، واستخدام الأساليب الموصلة لذلك، كاستخدام الترغيب والترهيب كأسلوب للزجر، وقد ذهب ابن سينا إلى ضرورة البدء بتهذيب الطفل وتعويذه بمدح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المرذولة التي تصعب إزالتها إذا ما تمكنت من نفس الطفل، أما إذا اقتضت الضرورة الالتجاء إلى العقاب لتعديل سلوك معين عند الطفل فينبغي مراعاة منتهى الحيطة والخذن، فلا يؤخذ الولد أولاً بالعنف وإنما بالتأني، ثم تمزج الرغبة والرهبة^(١).

ثالثاً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. علاقة الاحترام والتقدير: إذ أن العلاقة بين الطالب والمعلم هي علاقة احترام متبادل، إذ يحترم المعلم شخص الطالب فلا يهينه، حتى عند استخدام العقوبة – إذا استلزم الأمر – فهو يستخدمها لتحقيق المراد دون أن يتعرّض في استخدامها أو يرافق ذلك إهانة له ومن ذلك استثناء ضرب الوجه والفرج، وعدم التركيز على جزء واحد من الجسد عند تطبيق العقوبة وهكذا تتجسد هذه العلاقة من خلال احترام عقلية الطالب ورأيه، وتعويذه الصدق والإقرار بالحق، وكل هذا من شأنه إذا طبق من قبل المعلم أن ينعكس على علاقة الطالب بالمعلم، إذ أن شعوره بحرص المعلم عليه واحترام كيانه وحرصه على مصلحته يؤدي إلى تقديره واحترامه.

وتؤكد الدراسات التربوية الحديثة على أن العلاقة الحميمة التي تربط المعلم

(١) ابن سينا، الحسين بن عبد الله، السياسة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، د.ت، (ص ١٢).

بالمتعلم هي حجر الأساس في مهمة التعليم، بحيث تكون هذه العلاقة في إطار تعاوني شوري، "إذا كان أساس العلاقة بين التلميذ والمدرسين يكمن في عملية الأخذ والعطاء التعليمي، فإن ذلك يجب أن يكون في إطار ديمقراطي، تتحدد العلاقات على أساس الأخوة والاحترام المتبادل، وتعاطف المدرسين مع التلميذ"^(١).

بـ. النصح والستر لا الفضح والتشهير، إذ لا يشهر المعلم بالطالب ويستر عليه مادياً ومعنوياً حتى عند إقامة العقوبة، وذلك يعزز العلاقة بين المعلم وطالبه كالأبوة والبنوة، مما يجعل الطالب يقبل على توجيهات معلمه وتطبيقاتها قولاً وفعلاً.

لذا أعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغرسه في الناشئة، وتعزيزه لدى الفئة الشابة، إحدى أهم العوامل التي تحد من الجرائم في المجتمع " فلكي ينجح الشعور بالأخوة في تقليل الجرائم لا بد من تدريب الناشئين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جماعة الصف الواحد أولاً ، ثم من جميع الطلاب في المدرسة، ثم بين الناس في المجتمع يمارس ذلك كل واحد بقدر مستواه وباحترام المشاعر الأخوية بالأساليب التربوية^(٢) .

(١) سرحان، منير، في اجتماعيات التربية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٩٦م، (ص ٢١٤).

(٢) يالجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٩٨٧م، (ص ٧١).

الفصل الثالث

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : عقوبة المحاربين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول :تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحرابة في اللغة:

الحرابة: مفاعة من الحرب، يقال رجل حرب عدو محارب، وحربه حرباً سلبه

ماله، والحرابة الآلة، وفساد الدين، والطعنـة ، والسلـب. ^(١)

والحرابة: قطع الطريق على المارة وسلبهم بقوـة السلاح. ^(٢)

تعريف الحرابة في الاصطلاح:

الحرابة: هي "إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج مصر". ^(٣)

وقد عرف الحنفية الحرابة بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل

المغالبة على وجه يمتع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من

جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من

العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك". ^(٤)

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج ١، ص ٥٥). ابن منظور، لسان العرب، (ج ١، ص ٣٠٢).

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (ط ١) ٢٠٠٨ م. (ج ١، ص

٤٦٤

(٣) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، (ط ٢) ١٩٨٨ م. (ص: ٨٣).

قلجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط ٢) ١٩٨٨ م (ص ١٧٧)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧ ص ٩٠-٩١). البابريتي، محمد بن محمد بن محمود، الغاية شرح الهدایة،

دار الفكر، (ج ٥، ص ٤٢٣)

أما المالكية فعرفوا الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم، بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، ولا لإمارة ولا نائرة^(١) ولا عداوة^(٢)".

وعرف الشافعية قطع الطريق بأنه: "البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعي[ٰ]، مكابرة، واعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث".^(٣)

وعرف الحنابلة الحرابة بأنها: "التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان وغصب أموالهم مجاهرة لا سرقة".^(٤)

بعد استعراض التعريف السابقة يمكن للباحث أن يعرف الحرابة، بأنها: قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانتفاع بها، أو لأخذ المال واحتجاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهتك الأعراض.

(١) نائرة: عداوة وشحناه. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، (ج٢، ص٣٠٨)

(٢) عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م (ج٩، ص٣٣٦)

(٣) الأنباري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١)، ٢٠٠٠م (ج٤، ص١٥٤). القليوبى، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م (ج٤، ص٢٠٠)

(٤) الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م. (ص١٣٦). والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (ط٢) ٢٠٠٥م. (ج٢، ص١٨٣)

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.

يشترط الفقهاء لقيام جريمة الحرابة توافر ركين:

الركن الأول: الركن المادي: وهو فعل جريمة قطع الطريق. ^(١)

والركن الثاني: هو القصد الجنائي: أن يقصد من قطع الطريق وإيقاف المارة

فعل ما يجب حد الحرابة. ^(٢)

أولاً: الركن المادي: فعل القطع:

وهو الخروج على المارة على وجه يمنعهم من المرور أو إخافتهم سواء بقصد

أخذ المال على سبيل المغالبة، أو لم يقصد، ^(٣) بفعل جماعة أو فرد له قوة على

المنع، ^(٤) ليلاً أو نهاراً ^(٥) وأن يكون بالسلاح ولو بالعصا أو بالحجارة ليكون محاربة، ^(٦)

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٠).

^(٢) البابرتى، العنایة شرح الهدایة، (ج ٥، ص ٤٢٢).

^(٣) الرعيني، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ط٣)، ١٩٩٢م. (ج ٦، ص

٣١٤).

^(٤) السيوسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، (ج ٥، ص ٤٢٢).

^(٥) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، دار

احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (ج ٢، ص ٣٧٧).

^(٦) الأنصاري، زكريا بن محمد، الغر البهية في شرح البهية الوردية، المطبعة الميمونية، (ج ٥، ص ١٠١)

فإذا لم يكن من غير سلاح أو حجر أو عصا فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.^(١)

ثانياً: القصد الجنائي :

نص الفقهاء على وجوب توافر قصد قطع الطريق لدى الجاني لوجوب إقامة الحد عليه^(٢). ويتحقق القصد في هذه الجريمة إذا ثبت أن هدف الجاني هو منع الطريق وإخافة السبيل ولو لم يقصد أخذ مال السالكين^(٣). والقصد قد يتتوفر لدى الجناة أو الجاني قبل اقتراف جريمتهم،^(٤) فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويفتلو نفساً بحسبهم الإمام حتى يتوبوا.^(٥)

^(١) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، (٢٦)،

(ج ١، ص ٢٩١)

^(٢) البابرتبي، العناية شرح الهدایة، (ج ٥، ص ٤٢٢). الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٨م (ص ٤٠١).

^(٣) الرعنی، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج ٦، ص ٣١٤). الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط، ١٩٨٣م (ج ٩، ص ١٥٨).

^(٤) العینی، محمود بن أحمد، البنایة شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط ١)، ٢٠٠٠م، (ج ٤، ص ٣٤٨).

^(٥) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختیار لتعلیل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٩٣٧م، (ج ٤، ص ٦٤).

المطلب الثالث: شروط جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية

ذكر الفقهاء شرطاً يجب توافرها لقيام جريمة الحرابة، وفيما يلي تفصيلها:

أولاً: يشترط في المحارب أن يكون بالغاً عاقلاً ملتزماً بأحكام دار الإسلام؛

فيدخل في ذلك المسلم والذمي والمرتد.^(١) أما الصبي والمجنون فلا يعد أحدهما محارباً،

لأن الحد عقوبة تستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية.^(٢)

ولو باشر صبي أو مجنون فعل القطع بمساعدة بالغ عاقل، أو باشر قطع

الطريق بالغ عاقل بمساعدة صبي أو مجنون أقيم الحد على البالغ العاقل وسقط عن

المجنون والصبي؛ لأن سقوط الحد عن الصبي والمجنون كان لشبهة اختصا بها، فلا

يسقط الحد عما سواهما.^(٣)

ولا يشترط الفقهاء في المحارب الذكورة؛ فالنساء والرجال في قطع الطريق

سواء، كما يستويان فيسائر الحدود. فتحتَّم من المرأة المحاربة، ويقام عليها الحد

قياساً على حد السرقة، وأن النص لم يفرق بين ذكر وأنثى.^(٤)

(١) الأصبهي، المدونة، (ج ٤، ص ٥٥٣). الأنباري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج ٤، ص

١٥٤). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٥٤)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩١). النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م (ج ١٠، ص ١٥٤) الأصبهي، مالك بن أنس،

المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، (ج ٤، ص ٥٥٣)

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٥٤). ابن قدامة، المغنى، (ج ١٢، ص ٤٨٦)

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٥٤). ابن قدامة، المغنى، (ج ١٢، ص ٤٨٦).

ثانياً: أن يكون المقطوع عليه ملتاماً أحكام دار الإسلام؛ فيدخل في ذلك المسلم والذمي والمستأمن والمرتد، ولا تتحقق جريمة الحرابة إذا كان المقطوع عليه حربياً

لعدم عصمته وإهار دمه. ^(١)

ثالثاً: أن يكون لدى القاطع فرداً كان أو جماعة القدرة على الإرهاب، والقهر، والغيبة، وأخذ المال ولو باللكرز، أو الضرب باليد، أو بالعصي، أو بالحجارة، أو بأي نوع من السلاح. ^(٢)

المطلب الرابع : وسائل الإثبات في جريمة الحرابة.

اتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة تثبت بالبينة، أو بالإقرار. ^(٣) قال الإمام الشافعي: "لا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين، وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع،" قال الريبع: "يقطع إلا أن يرجع فلا يقطع، وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولاً، قال الشافعي: وقاطع الطريق كذلك". ^(٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩١).

(٢) الرعيني، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م. (ج ٦، ص ٣١٤).

(٣) الأصبهي، المدونة، (ج ٤، ص ٥٥٦). الشافعي، الأم، (ج ٦، ص ١٦٥-١٦٦). ابن قدامة، المفي، (ج ١٢، ص ٤٩٢).

(٤) الشافعي، الأم، (ج ٦، ص ١٦٥-١٦٦).

وتجوز شهادة المقطوع عليهم لبعضهم البعض، جاء في المدونة " قلت أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم أنساً وأخذوا أموالهم منهم قال : سألت مالكاً عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق قال: نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدواً من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ".^(١)

ولا تثبت جريمة الحرابة بعلم القاضي، ولا بشهادة المقطوع عليهم لأنفسهما، أو والديهما، أو ولديهما، كما لا تثبت جريمة الحرابة إلا إذا تحققت خصومة الخصم، فلو شهد اثنان على محارب، أنه قطع الطريق على رجل ، لم يقم الإمام الحد ما لم يحضر الخصم، وهو المقطوع عليه شخصياً، ويقيم الداعى؛ لأن الشهادة لا يجب العمل بها ما لم يصدقها صاحب الداعى وهو الخصم .^(٢)

(١) الأصبهي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٦).

(٢) السرخسي، الميسوط، (ج٩، ص ٣٦١). الأصبهي، المدونة، (ج٤، ص ٥٥٦). ابن قدامة، المغنى، (ج١٢، ص ٤٩٢).

المبحث الثاني: عقوبة المحاربين ومسقطات عقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: عقوبة المحارب في الفقه الإسلامي.

الأصل في بيان عقوبة جريمة الحرابة قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة، ٣٣-٣٤].

قال الطبرى: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم"الفساد في الأرض" أعلم عباده:

ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنکال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًّا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتتب في الدنيا، فعذاب عظيم".^(١)

إن محاربة الله ورسوله هو السعي في الأرض بالفساد، وسمى ذلك محاربة الله ومحاربة رسوله تعظيمًا.^(٢) جاء في البحر المحيط: "يحاربون الله ورسوله، تغليظ شديد لأمر الحرابة، والسعى في الأرض فسادا يحتمل أن يكون المعنى بمحاربتهم، أو يضيفون فسادا إلى المحاربة".^(٣)

(١) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١،

٢٠٠٢م، (ج ١٠، ص ٢٤٣).

(٢) الأصفهانى، الحسين بن محمد، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية

الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، (ط١) ٢٠٠١م. (ج ٤، ص ٣٣٤).

(٣) الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ (ج ٤، ص ٢٤٠).

أما في السنة فقد أخرج الشیخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناسا من عرينة اجتروا المدينة «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبواها» ، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة).^(١)

وفي رواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أن ناسا أغروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم" ، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحاج حين سأله).^(٢)

وتفصيل عقوبة الحرابة عند جمهور الفقهاء، فيما يأتي:

جريمة الحرابة هي قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانتفاع بها، أو لأخذ المال واحتطاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهنّاك الأعراض، وقد بين الفقهاء أن عقوبة المحاربين تحدد بناء على الجرم الذي اقترفوه:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث ١٥٠١)، (ج ٢، ص ١٣٠).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم الحديث ٤٣٦٩). (ج ٤، ص ١٣١).

قال الألباني: (حسن صحيح).

أولاً: إذا قتل المحارب وأخذ المال:

بين الفقهاء أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإن عقوبته القتل والصلب على اختلاف بينهم في الترتيب؛ تقديم القتل على الصلب أو بتقديم الصلب على القتل.^(١) والغرض من صلبه التكيل به وجزر غيره.^(٢) أما المرأة فلا تصلب^(٣). وتكون مدة الصلب بالقدر اللازم لإشهار جرمها، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يصلب أكثر من ثلاثة أيام لأنه يتغير بعدها فيتآذى به الناس^(٤).

ثانياً: إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال:

ذكر الفقهاء أن المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال فإن عقوبته القتل حتماً، ومعنى تحتم القتل أنه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عنمن لا وارث له. لأنه أضاف إلى جنائية إخافة السبيل والمحاربة جنائية القتل.^(٥)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٣) الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٥٠١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط ١٤٣١٣هـ، ج ٣، ص ٢٣٧).

المقدسي، المغفي، (ج ١٢، ص ٤٧٥).

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٥٠١)

(٣) الدردير، الشرح الكبير، (ج ٤، ص ٣٤٩)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٣)

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٣) الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٥٠١)، المقدسي، المغفي، (ج ١٢، ص ٤٧٥).

ثالثاً: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل:

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله تعالى: "من خلاف " وقطعت يده اليمنى للمعنى الذي قطعت به في السرقة وقطعت رجله اليسرى لأن أخذه للمال على وجه الفساد في الأرض، ويقطعان معاً يبدأ بيمنيه فتقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يقطع من خلاف إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين؛ ولو كان مقطوع اليد اليمنى لا تقطع له يد، ولو كان مقطوع الرجل اليسرى لا تقطع له رجل، ولو كانت اليسرى شلاء لا تقطع يمينه، ولو كانت رجله اليمنى شلاء لا تقطع رجله اليسرى؛ حتى لا يؤدي إلى تقويت جنس المنفعة^(٢).

رابعاً: إذا أخاف قطاع الطريق، ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

ذكر الفقهاء أن المحارب إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فجزاؤه النفي لقوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض». [المائدة: ٣٣]

(١) السرخي، المسوط، (ج ٩، ص ١٩٨). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح

والتجبيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،

(٢) ط، ١٩٨٨م. (ج ٦، ص ٤١٨). الشافعي، الأم، (ج ٤، ص ٣١٢)

(٣) السرخي، المسوط، (ج ٩، ص ٢٩٨). الدردير، الشرح الكبير، (ج ٤، ص ٣٥٠). النووي، روضۃ الطالبین

وعتمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٦٢).

والمقصود (بنفي المحارب) عند الفقهاء إخفاوه عن أنظار الناس؛ بالتشريد في البلاد^(١). أو سجنهم، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن قد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره^(٢).

ومدة نفي المحارب عند جمهور الفقهاء، غير مقدرة بمدة، فيظل المحارب محبوساً أو منفياً عن بلده، حتى تظهر توبته وتحسن سيرته^(٣).

وقد اعترض بعض المعارضين على إقامة حد الحرابة في أن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية؛ فيها إهدار لكيان الفرد المتمدن ، وهي لا تناسب إنسان هذا القرن المتحضر ولا تليق به .

ويجاب عليهم: أن حد الحرابة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، لنصوص القرآن الكريم وفي معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم للمحاربين كما ذكر الباحث في أدلة مشروعية حد الحرابة.

إن الحياة الآمنة المستقرة لا يمكن أن تتحقق إلا في مجتمع ينعم بالأمن، فكان لابد من إيقاع عقاب صارم عادل لكل من يتهدد أمن المجتمع ويزعزع استقراره. فهو لاء المحاربين مجرمون استعملوا السلاح، وروعوا النفوس، وربما فتكوا بالناس، فهم في أنفسهم

(١) الشافعي، الأئم، (ج٦، ص ١٥٨)، المقدسي، الكافي، (ج٤، ص ٦٧)

(٢) السرخيسي، المبسوط، (ج٩، ص ٣٥٣). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، (ط١) ١٩٨٨ م (ج٣، ص ٢٣٢)

(٣) السرخيسي، المبسوط، (ج٩، ص ٣٥٣). الشافعي، الأئم، (ج٦، ص ١٥٨)، المقدسي، الكافي، (ج٤، ص ٦٧)

قساة لا رحمة في قلوبهم، فكان من عدل الشريعة أن يعاقبوا بعقوبة رادع غليظ جراء صنيعهم، وعبرة لغيرهم من أصحاب القلوب المريضة.

إن طبيعة هذه الجريمة تختلف عنها في باقي الجرائم بمجاوزتها الاعتبارات العادلة التي تطلق منها الجريمة، فجريمة السرقة خفية قد وضع لها الشرع حد القطع، لكن لما تمت هذه الجريمة تحت التهديد بالسلاح ازداد خطرها على أمن المجتمع واستقراره، فناسب أن تغليظ عقوبتها حسب نوع الجريمة.

إن المتابع لحال المجتمعات الغربية يجد انتشاراً واسعاً للجرائم المنظمة، والسلوكيات، والنهب العلني، والخطف الذي تقوم به عصابات منظمة في غاية القسوة والبطش، ولابد أن أحكام الإسلام لو طبقت لما رأى هذه الجرائم وهذا الفساد.

المطلب الثاني : مسقطات حد الحرابة في الفقه الإسلامي

يسقط حد الحرابة بعد وجوبه بما يأتي :

أولاً: توبية القاطع قبل القدرة عليه:

ذكر الفقهاء أن توبية المحارب قبل القدرة عليه سبب لسقوط حد الحرابة فيما هو حق الله تعالى، أما حق الأدميين فلا يسقط بالتوبية^(١). قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤] فدللت هذه الآية الشريفة

(١) الكاساني، بـ *بدائع الصنائع*، (ج ٧، ص ٩٦).

على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد ، وتوبيته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير ، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل. ^(١)

قال ابن قدامة: "إِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ سُقْطَةٌ عَنْهُمْ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْذُوا بِحُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالجَرَاحِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يَعْفُ لَهُمْ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثُورٍ". ^(٢)

ثانياً: تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه الطريق.

فإذا أقر القاطع أمام القاضي أنه قام بقطع الطريق على فرد أو جماعة فأنكروا ذلك فإنه لا يقام عليه حد القطع^(٣).

ثالثاً: رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
إذا ثبت قطع الطريق بإقرار القاطع على نفسه بارتكاب جريمة القطع من غير شهادة الشهود ثم رجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد؛ لأنَّه يملك الرجوع عن هذا الإقرار. ^(٤)

رابعاً: تكذيب المقطوع عليه البينة.

إذا أنكر المقطوع عليه البينة - شهادة الشهود - فإنه لا يقام الحد على القطع. ^(١)

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٦).

^(٢) المقدسي، المغني، (ج ١٢، ص ٤٢١).

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٦).

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٦).

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٩٦).

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الحرابة:

المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية:

تقديس وتعظيم أحكام الشرع وعدم التعدي عليها، لذا سمي السعي في الأرض بالفساد محاربة لله ولرسوله، تعظيمًا لأحكام الشرع، مما يكون أدعي للالتزام بها وعدم تجاوز الحدود، وهذا من باب تغليظ وتشديد لأمر الحرابة.

إنَّ الغاية من التشريع هي صيانة مصالح الناس، وإقامة العدل ومنع العداوة، والتشريع لا يكسب هيبته إلا إذا كان فيه صفة الإلزام، فلو لم يكن ملزماً، لبقي مجرد مواعظ الطائع والعاصي فيها سواء^(١).

لذا شرع الله عز وجل بالإضافة إلى الأحكام التي تنظم حياة الناس، أحكاماً أخرى تضمن حمل الناس على تطبيق تلك الأحكام^(٢).

وقد أوضح الماوردي هذا المعنى بقوله: "جعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، ونkal الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبعاً، ف تكون المصلحة أعم، والتکلیف أتم ، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنباء: ١٠٧] يعني في استنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"^(٣).

(١) أنظر: حسين، أبو لبابة، التربية في السنة النبوية، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٧٧م، (ص١٢).

(٢) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٦م، (ص٦٦).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٢٢١).

"فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مطاعاً في أمره ونهيه، يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته .وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك، عقيم المساعي، بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يتغيّرها من عمله ومسعاه، إلا في سلوك الطرق التي عينها الشارع، وإن التشريع يكون فاقداً صفة الإلزامية، فيكون عندئذ أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الملزمة، فتسهل على الناس مخالفته، إذا كانت مخالفته كطاعته من حيث النتيجة في تحصيل الثمرة التي يسعى إليها الفاعل^(١).

المطلب الثاني: التربية العقلية والمعرفية:

أولاً: إبعاد العقل عن الظنون وإقامة أحكامه على الأدلة والبراهين، فلا بد للعقل من التحري والبحث والتحميس والتدقيق قبل إعطاء الحكم، **﴿فَإِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَلْ بَلْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾**

[الحجرات: ٦]

ثانياً: عدم قبول آراء الآخرين دون أدلة سواء أكانت بالإقرار أو بالبينة، قال تعالى **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [البقرة: ١١١]، فتكذيب المقطوع عليه البينة، وسقوط العقوبة برجوع القاطع عن إقراره دل على تربية الفرد على التفكير المنطقي المستند إلى أدلة.

(١) الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٩٦٨م، (ج ٢، ص ٥٩)

المطلب الثالث: تربية نفسية وجدانية:

أولاً: مراعاة المستويين الداخلي والخارجي للسلوك:

يظهر من أركان جريمة الحرابة اعتبار الإسلام والتربية الإسلامية المستوى الداخلي والظاهري لسلوك الإنسان، واعتبار ذلك في معالجة السلوك وتعديلاته، وفي تقرير العقوبة المناسبة للفعل.

وفي ذلك بيان أن النفس البشرية فيها إمكانية تعديل السلوك، يتبيّن ذلك من خلال إسقاط العقوبة بتوبة القاطع قبل القدرة عليه، فيمكن تعديل السلوك غير المرغوب فيه وإخفاؤه، وترفع العقوبة عند تحقيق ذلك، وذلك مأخوذ من خلال إبقاء المحارب محبوساً أو منفياً عن بلده، حتى تظهر توبته وتحسن سيرته.

كما ويتبين أن تعديل السلوك المتشابه ما بين الأفراد قد تختلف طريقة وأداته باختلاف الأركان النفسية والعقلية للسلوك، ولذا كان من مبادئ التعديل مراعاة الفروق الفردية في اختيار العقوبة المناسبة لحال الفرد.

ثانياً: ارتباط العقاب بالنضج الذي يستلزم القصد إلى الجناية والقدرة عليها.

من شروط التعلم كما وضعها علماء المسلمين: النضج والاستعداد وبذل لا يكون التعلم فعلاً ما لم يراع المعلم الفروق الفردية وفي جوانبها المختلفة، فقد أشار ابن قيم الجوزية في "تحفة المودود" إلى مراعاة الاستعداد والقدرات والتکليف بالعلم والواجبات بما يناسبها فيقول: "وممَّا يُنْبِغي أَنْ يَعْتَمِدَ حَالُ الصَّبِّيِّ وَمَا هُوَ مُسْتَدِلٌ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَهِيَّا

لَهُ مِنْهَا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهِ مَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ شَرِيعًا فَإِنَّهُ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَا هُوَ مُسْتَعْدُ لَهُ لَمْ يَفْلُحْ فِيهِ وَفَاتَهُ مَا هُوَ مُهْبَأً لَهُ".^(١)

ثالثاً: قيمة الشدة والغلظة في موضعها، والبعد عن الرحمة والشفقة في الموضع
التي تضيّع مصالح الناس، فقد ذكر القرآن الكريم الشدة والغلظة موضعين: عند مقاتلة
الأعداء، وعند تنفيذ العقوبة.

فما فعله النبي ﷺ في هؤلاء الذين أغروا على المدينة وقتلوا الراعي وارتدوا ، فأمر
قطع أيديهم وأرجلهم، وسمرا أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا^(٢)، وهذا تدريب للنفس
البشرية على البعد عن الضعف والوهن، يقول سبحانه وتعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي
دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النور: ٢] فنهى الشارع عن الرحمة على
من خرق الشرع، وترك الأمر، وأساء الأدب.^(٣)

فالإسلام يربى النفس على القوة والشدة في موضعها، واللين والرحمة في موضعها،
قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧١ م (ص: ٢٤٣)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: (١٦٧١) ، (ج ٣، ص ١٢٩٦).

(٣) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البيهوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣، (د،ت) (ج ٢، ص ٥٩٣)

خير).^(١) قال النووي: "والمراد بالقوة: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك".^(٢)

وهذه القوة والشدة هي التي تحقق الرخاء والأمن للمجتمع، والناظر في سيرة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر يجد الحزم في موضعه، مما يقطع السبيل على كل من تسول له نفسه أن يقوّض الأمن المجتمعي بمستوياته المختلفة، وإثارة الرعب والخوف والذعر في نفوس المسلمين وغيرهم ما داموا في دار الإسلام وغير محاربين.

رابعاً: بعد عن حظوظ النفس عند إقامة الحد، وإعلاء شأن قيمة الالتزام بالشرع، فالقصد من إقامة الحد التأديب والزجر لا الانتقام والتشفى أو التعذيب، وفي هذا تدريب النفس ألا تتعدى أو تتجاوز الحد، وهو الأقرب للتقوى، ويتبين ذلك من سقوط حد الحرابة في حال توبة القاطع قبل القدرة عليه.

(١) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير الله، رقم الحديث: (٢٦٦٤)، (ج٤، ص٢٠٥٢).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج١٦، ص٢١٥).

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلاقية:

أولاً: قيمة التوازن بين مصالح الفرد والجماعة وواقعيتها:

من خصائص القيم التي يرسي عليها الإسلام الواقعية والتوازن، حيث توازن التربية الإسلامية بين قيم حفظ الفرد والسمو بالذات إلى أقصى إمكاناتها، وقيم حفظ المجتمع وتحقيق مصالح الجماعة المسلمة، ولذا وازنت التربية الإسلامية بين قيمة الحرية وقيمة النظام والمسؤولية، فجعلت للحرية قطباً؛ أحدهما: فردي، والآخر جماعي، وهي في حفظها كلا القطبين تحقق مصالح كل منهما، فالذي يظهر من تعريف الحرية أن في حفظ الإسلام لقيمة النظام وتعزيز قيمة المسؤولية والجزاء حفظ لمصالح الفرد من أن تنتهك أو تكون محلًّا للاستلاب، وفي تعزيزها الجزاء تربية للذات من التجاوز من حدود الإنسانية إلى حدود البهائية في تحقيقها غاياتها على حساب مصلحة وغايات الغير والمجتمع، مع ملاحظة أنه عند تعارض المصلحتين – الفردية والجماعية – نقدم مصلحة الجماعة، لذا توقع العقوبة.

ثانياً: قيمة الحفاظ على النظام والأمن والاستقرار المجتمعي؛ فإن مراد كل عاقلٍ على هذه الأرض أن يعيش آمناً في دنياه، بل إن الأمن والأمان هما غاية المخلوقات جميعها، "والشعور بالأمن مطلب إنساني ضروري، وهو من شروط الصحة النفسية، كما أن الخوف مصدر كثير من المتاعب والعلل النفسية"^(١).

(١) عثمان، أمين، الشعور بالأمن حاجة إنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٣٠٦، ١٩٩٠م،

(ص ٦١)

ونجد هذه القيمة في عدم اشتراط الفقهاء في المحارب الذكورة، فالنساء والرجال في قطع الطريق سواء، كما يستويان في أكثر الحدود، وتتحقق هذه القيمة من خلال اشتراط شاهدين كوسيلة لإثبات جريمة الحرابة وبالتالي استحقاق العقوبة.

ثالثاً: قيمة العدل والإنصاف:

إن من أهم دعائم السعادة التي يسعى الإسلام لتحقيقها، أن يطمئن الناس على حقوقهم ، وأن يستقر الأمن بين جنباتهم، وأن يتحقق العدل فيما بينهم، "فإن إقامة العدل وإحقاق الحق آثاره الطيبة على الفرد والمجتمع في مختلف النواحي وفي شتى المجالات، التربوية والإيمانية والأخلاقية والنفسية والسياسية وغيرها، وذلك لأن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد الرخاء"^(١). وتتحقق قيمة العدل والإنصاف في حد الحرابة؛ في جعل عقوبة الجاني المتعمد من جنس عمله، لأن قاعدة العلاقة التي تنظم سلوك الإنسان مع أخيه أقل ما يقبل فيها أن تقوم على العدل؛ لما في ذلك من تحقيق مراد الله من حفظ لوسائل العلاقات الصحيحة بين المسلمين ،وبتر أو قطع لدابر الظلم، وتضييع الحقوق، كما أن في ذلك ترويض للذات بأن لا تتجاوز حدودها إلى حدود الله المحرمة، أو إلى حدود الآخرين حيث تكمن حرياتهم.

ومن هنا جاء ت المناسب العقوبة بناء على الجرم، حيث تتمثل قيمة العدالة والإنصاف في الحكم على الآخرين ، يقول سبحانه: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [المائدة: ٨]

(١) سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام ، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، د.ت، (ص ١٤٧)

وفي عدم سقوط العقوبة بعفو الولي تعني الحفاظ على الحق العام والحرمات العامة، فكما احترم الإسلام الحقوق الفردية حافظ على حقوق الجماعة، من خلال حفظ المجتمع من كل ما يشوبه.

رابعاً: قيمة المسؤولية الفردية:

تحرص التربية الإسلامية على تنشئة الفرد المسلم على الأخلاق القويمة والصفات الحميدة، وتنمية روح المسؤولية فيه تجاه ربه ونفسه ومجتمعه والناس أجمعين ^(١). كما ينظم الإسلام علاقة الإنسان مع غيره فيجعل المسؤولية التربوية في مستويات تدرج من المساعدة عن الذات إلى المساعدة عن أفراد المجتمع المسلم، وفي ذلك كله ينضم الإسلام العلاقات على قاعدة المسؤولية، ووضع كل حقيقة في نصابها، ومن ذلك مسؤولية كل مسلم عن مصلحة أخيه وحقوقه يؤخذ هذا من شهادة المقطوعين لبعضهم، وفي هذا تربية للنفوس على أن المسلمين في نسيجهم الاجتماعي كالجسد الواحد في تحقيق مصالح بعضه تحقيق لمصالح الكل، ويستنتج ذلك من أن المقطوع المظلوم لا يشهد لنفسه، ولكنه يشهد له غيره من المقطوعين لما في شهادته من إحقاق للحق ووضع للحقيقة في نصابها وميزانها.

(١) الزنداني، عبد الحميد، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١، ١٩٨٤م، (ص ٦٧٠).

المطلب الخامس: الانعكاسات على العملية التعليمية:

أولاً: انعكاسات على المنهاج:

أ. استيعاب مستويات السلوك، الباطن والظاهر عند صياغة الأهداف التعليمية؛

حتى تكون المخرجات محققة لغاية الهدف التربوي، يظهر ذلك من عناية الإسلام بإصلاح الظاهر والباطن وعنايته بأثر المرجعية الفكرية والوجدانية في السلوك القولي أو العملي.

ب. من طرق التعلم التي فصل القول فيها علماء المسلمين، ثم تابع في ذلك علماء

التربية الحديثة طريقة: "التعلم بالثواب والعقاب"، فقد فصل علماء المسلمين القول

في طريقة تعديل السلوك المذموم للطفل، وعدم مؤاخذته على السلوك المغلوط، كما يؤاخذ البالغ العاقل، حيث أشار ابن مسكونيه في "تهذيب الأخلاق وتطهير

الأعراق"، إلى أن الصبي لا ينبغي أن يوبخ ولا يكشف بما أصدر من سلوك، ولا

يصرّح في تأنيبه، بل يتغافل عنه سيمما إذا اجتهد في إخفاء خطأه.^(١)

وأشار ابن خلدون في المقدمة إلى أن المعلم لا ينبغي له أن يشتد في تهذيب

سلوك الطفل حيث قال: "إن إرهاق الحد بالتعليم مضار بالمتعلم، ولا سيما في أصغر الولد؛

لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرياه بالعَسْفِ والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم،

^(١) ابن مسكونيه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مكتبة الثقافة الدينية، ط١،

د،ت)، (ص: ٦٩

سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وأكثر من ذلك فإن الشدة مع المتعلمين

(١) سوف تصرفهم عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل".

يقول سعيد إسماعيل علي معلقاً على كلام ابن خلدون: "ولعمري فإن هذا المبدأ هو

أكثر ما تفتقده التربية المعاصرة في الكثرة الغالبة من الدول الإسلامية، مما يؤكد لنا أن

هذا التخلف الفاضح الذي تعشه هذه الشعوب - في أيامنا هذه - يرجع في جزء كبير منه

إلى أن أبناءها يتربون تربية مقهورين، لا تربية أحرار، ومن العسير على شخصية تشتت

على العبودية أن تتبع وتبتكر" (٢).

وأشار الغزالى في إحياء علوم الدين إلى منهج تعديل السلوك والتعلم بالثواب

والعقاب، حيث قال: "فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه،

ولا يهتك ستره، ولا يكاشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاوزوا أحد على مثله، ولا سيما

إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي

بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له:

إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، بيروت، ط ٢،

١٩٦٨م (ص ٣١-٣٢).

(٢) علي، سعيد إسماعيل، أعلام التربية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ط ١، ٢٠٠٩م، (ص

١١٧).

تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه.^(١)

ويرى علماء التربية الحديثة أن العقاب قد يفيد أحياناً في بعض المواقف التعليمية؛ وذلك إذا تم استخدامه كوسيلة للتبيه وإثارة الشعور الذاتي بالقصص والتهاون مما يؤدي بالمتعلم إلى محاولة بذل جهد أكبر للتعلم وتحقيق النجاح والرضى، إلا أن تكرار استخدامه والقسوة والتمادي في إلهاق الضرر قد يحدث سلبية على نفسية المتعلم، فقد يؤدي به إلى الشعور بالذلة والخجل^(٢).

ج. صياغة المنهاج بطريقة متوازنة بحيث تشمل جوانب الشخصية جميعها من إيمانية، وعقلية، واجتماعية، ونفسية، مع التوازن ما بين حاجات الفرد والمجتمع.

د. أن يصاغ المنهاج بطريقة تراعي مستوى النضج لدى المتعلم، والمستوى النمائي العقلي، والنفسي، والاجتماعي، تبعاً للمرحلة العمرية التي يمر بها المتعلم، ومراعاة استعداداته وقدراته الذاتية، فلا يصاغ بطريقة تتحدى عقليته وقدراته، أو تكون فوقها أو يستهين به.

هـ. واقعية المنهاج بحيث تستمد أهدافه ويصاغ محتواه من واقع الحياة، مراعياً حاجات الفرد والمجتمع، فينبغي أن يكون المنهاج في علاقة متوازنة بالنظريات

^(١) الغزالى، محمد بن محمد، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (ج ٣، ص ٧٣).

^(٢) صالحى، سعيدة، أثر العقاب على دافعية الانجاز عند تلاميذ السنة الثامنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، (ص ٣٥).

والحقائق المعرفية، والرؤى الحضارية الكلية من جهة، وبالتغيرات والمقتضيات

التي يفرضها الارتقاء الحضاري، والتعايش الاجتماعي من جهة أخرى، وأي

خلل في هذه العلاقة قد يؤدي إلى الجمود، أو الانحراف عن الأهداف

الكلية^(١).

ثانياً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. أن يعامل طلبه بالعدل ولا يميز بينهم مما ينعكس ايجاباً على نفوسهم، فالله

عزّ وجلّ أمر الناس بالعدل في قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ»

[النحل: ٩٠]

إن الناظر للسيرة النبوية العطرة يرى أن النبي ﷺ كانت تربيتها لصحابته الكرام قد

قامت على أرضية من المساواة التي بعثت في نفوسهم جميعاً الطمأنينة والتقة، وقد حرص

عليه الصلاة والسلام أن تكون هذه المساواة قاعدة لكل المربين والمؤديين.

روى القابسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما

مؤدب ولِي ثلَاثَةَ صَبَّيَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُعْلَمْ بِهِمْ بِالسُّوَيْةِ فَقِيرُهُمْ مَعَ غَنِيمَهُمْ، وَغَنِيمَهُمْ

مَعَ فَقِيرِهِمْ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْخَائِنِينَ)^(٢).

(١) بكار، عبد الكريم، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م، (ص ٢٥٥).

(٢) ابن سحنون، محمد، آداب المعلمين، دار المعارف، ط٢، مصر، ١٩٧٥م (ص ٢٠٩). لم يجد الباحث هذا

الحديث في كتب الحديث، ووجد تخريجاً للحديث (لا ينجرى مرفوعاً)، الكناني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة

المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، (ج ١، ص ٢٥٣).

فالعدل على ملحوظ القابسي ينبغي أن يتحقق بين الطلاب حتى وإن تفاضلوا في الجعل^(١)، والمعلم الذي لا يحقق العدل والمساواة بين الشريف منهم والوضيع يكون خائناً

للأمة كما يؤكد ذلك سحنون.^(٢)

لقد نص العلماء على أن من آداب المعلم أن "لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض لا سيما إذا تساوا في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل أو ديانة، فترجح بعضهم على بعض مما يوغر الصدور فإذا ظهرت فضيلته يثني عليه في حد ذاته من غير تصريح بأن فلاناً أفضل من فلان".^(٣)

ويدخل في العدل والمساواة بينهم في التعليم "أن يقدم في التعليم الأسبق فالأخير إذا ازدحموا ولا يقدمه بأكثر من درس إلا برضاء الباقيين، ولا يقدم أحداً في نوبة غيره ولا يؤخره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس وإن جاءوا معاً وتنازعوا أقرع، فلا يجوز للمعلم أن يقدم أحداً على أحد، ويؤثر في تعليمه أحداً حتى ولو اقتضى الأمر إلى إجراء قرعة بينهم، وهذا المنهج القائم على إعطاء كل ذي حق حقه من شأنه أن ينفي أسباب الحقد والغل والحسد بين الطلبة، ويمتص كل

(١) القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دار المعارف،

مصر، ط٢، د.ت، (ص ٢٧١)

(٢) ابن سحنون، آداب المعلمين، (ص ٢١٥).

(٣) زيعور، محمد شفيق، الفكر التربوي عند العلموي، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨٦، ط١، (ص: ١١٨-١١٩).

معاني التطرف والغلو الذي من أهم أسبابه الشعور بالظلم أو الغبن، أو التناقض في

المعاملة" فالتناقض الشديد في المعاملة يؤدي إلى الاضطراب الانفعالي الشديد^(١)

فإذ شعر الطالب بالعدل اطمأنت نفسه وارتاح باله مما ينعكس ذلك على أدائه

الدراسي ورغبتة في التعلم.

ب. أن يركز المعلم في توجيهاته وتعديلاته للسلوك غير المرغوب فيه على

الباطن والظاهر، من خلال التركيز على الإخلاص وتصحيح النية وتنمية الداخل، وتنقية

النفس من الأمراض القلبية على اختلاف أنواعها مما ينعكس إيجاباً على السلوك

الظاهري.

وهنا ينبغي على المعلم أن يستعمل الحكمة في تعديل سلوك المتعلم؛ وذلك من خلال

معرفة الدوافع والأسباب التي أدت به إلى إظهار السلوكيات الخاطئة، بعد أن يستجمع

المعلم كل ملاحظاته ومعرفه حول هذا المتعلم من الناحية الأخلاقية، والانفعالية، ويقوم

المعلم بإفهام المتعلم النتائج التي أدت إلى سلوكه المنحرف وأبعاده؛ حتى يشعر المتعلم

بمضاعفات سلوكه، ونتائجـه الوخيمة على خطئـه، ويلمس تفهم المعلم وعدالتـه في إلقاء

العقوبة إذا لزم الأمر، فيـظـهرـ المـتعلـمـ نـدـمهـ عـلـىـ سـلـوكـهـ وـتـصـميـمهـ عـلـىـ الـابـتعـادـ عـنـهـ، وـعـدـمـ

تـكرـارـهـ، وـمـنـ ثـمـ بـيـلـغـ المـعلـمـ الغـاـيـةـ التـيـ يـصـبـواـ إـلـيـهـ وـهـيـ الإـصـلاحـ^(٢).

(١) يالجن، مقداد، توجيه المتعلم في ضوء التفكير التربوي، الرياض، دار المريخ الإسلامي، ط١، ١٩٨٢.

(٢) ص: ٤٠.

(٣) صالحـيـ، سـعـيدـ، أـثـرـ العـقـابـ عـلـىـ دـافـعـيـةـ الـإنـجـازـ عـنـ تـلـامـيـذـ السـنـةـ الثـامـنةـ، (صـ ٣٥ـ).

الفصل الرابع

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الردة في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الردة لغة.

الرَّدَّةُ فِي الْلُّغَةِ : "الرجوع عن الشيء والتحول عنه ، سواء تحول عنه إلى ما كان عليه قبلاً ، أو لأمرٍ جديدٍ .

يقال : ارتدَّ عنه ارتداداً ، أي : تحول .

ويقال : ارتدَّ فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.^(١)

والرَّدَّةُ : "الرجوع عن الشيء لغيره، أو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، والارتداد: التحول والرجوع، والاسم: الردة. ومنه: الردة عن الإسلام"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الردة اصطلاحاً:

عرف الحنفية الردة بأنها: "الرجوع عن الإيمان".^(٣)

وتعريفها المالكية بأنها: "كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه".^(٤)

وتعريفها الشافعية: بأنها "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً".^(٥)

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، (ج ٢، ص ٣٨٦) . ابن منظور، لسان العرب، (ج ٣، ص ١٧٢) .

(٢) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (ج ٢ ، ص ١٤٠)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧ ، ص ١٣٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (ج ٥، ص ١٢٩)

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج ٤، ص ٤٣١)

(٥) النووي، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه، (ص ٢٩٣).

وعرفها **الخانبلة** بأنها "رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى كفر باختياره دون إكراه من أحد".^(١) وتعرّيف آخر، الردة: "أن ينطق المسلم بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام".^(٢) ويرى الباحث أن الردة هي "الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلًا أو اعتقاداً استهزاءً أو عناداً بنيّة من غير إكراه".

المطلب الثاني: أركان جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

تقوم جريمة الردة على ركينين اثنين، وهما: الرجوع عن الإسلام وقصد جريمة الردة.

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام .

تهدف عقوبة الردة إلى الحفاظ على المجتمع وصيانة أركانه، وإقامة هيبة للدين وسلطانه على النفوس؛ حتى لا يتطاول أصحاب العقول السقيمة والآفونس المريضة على الدين ، وتنال من قدسيته وهيبته في النفوس .

ومن ثم كان ترك الإسلام والرجوع عنه سواء كان رجوع بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، ردة عند أهل الإسلام.

وقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط وشروطًا لما يعتبر ردة عن الإسلام ترجع في جملتها إلى ثلاثة أنواع؛ إما بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد :

(١) الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى، دار الصحابة

للتراث، (ط١)، ١٩٩٣ م (ص: ١٣٢)

(٢) المقدسي، الكافى فى فقه الإمام أحمد، (ج ١، ص ٩١)

أولاً: الردة بالقول. يعتبر المسلم مرتدًا إذا صدر منه قول هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر، والألفاظ المكفرة، أو التي تحمل على الكفر كثيرة، منها: سب الله تعالى والاستهزاء به سبحانه أو بآياته، أو برسله، أو بكتبه، أو نسب إليه صفة نقص، أو قال: إن الله ولدًا، أو والدًا، أو زوجة، أو سب دين الإسلام، أو سب النبي ﷺ، أو نبي مجمع على نبوته، أو عابه، أو الحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير ل شأنه، أو الغض منه والعيب له فهو ساب له. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مقدرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسفه من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم،^(١) وكذا تكفير الصحابة وتضليل الأمة وتكفير مسلم لدينه بأن لم يُؤل لأنه يسمى الإسلام كفراً القول بأن لو اتخد الله فلاناً ما صدقته أو قال لا أخاف القيمة أو استخف بها^(٢).

(١) ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج٤، ص ٣٠٣) . والسبتي،

عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفحياء، عمان، (ط٢١٤٠٧هـ، (ج٢، ص ٤٧٣

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٣٠) وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٤، ص ٣٠٣) والهيثمي، فتح الجواب بشرح الإرشاد، (ج٣، ص ٢٥٤). النووي، منهج الطالبين

وعدمة المفتين في الفقه، (ص: ١٣١) الحصني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٣) و ابن

قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،

د.ط، د.ت، (ج ١٠، ص ٧٤).

ثانياً: الردة بالأفعال: ذكر الفقهاء مجموعة من الأفعال إذا فعلها المسلم يحكم عليه بالردة، كإلقاء المصحف كله أو جزء منه وكذا حديث في محل قدر يوجب الردة؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى وحديث رسوله ﷺ، والسجود لصنم أو سجود لمخلوق ومشي إلى كنيسة مع أهلها بزيهم، وكل فعل صريح في الاستهزاء بالإسلام^(١). لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبه: ٦٥].

ثالثاً: الردة بالاعتقاد.

وتكون بكل اعتقاد مناف للإسلام؛ كاعتقاد المسلم قدم العالم، أو حدوث الخالق، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع؛ كالنوم، والنسيان كان كافراً، أو اعتقد بحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلاً بالإجماع، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب، أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة.^(١) لأن هذا يستلزم تكذيب ما جاء به الشرع، وكذلك من اعتقد جواز نبوة بعد محمد ﷺ والرضا بالكفر^(٢) أو أنكر صفة من صفات الله سبحانه، أو اتخذ الله صاحبة

(١) الهيثمي، فتح الججاد بشرح الإرشاد، (ج ٣، ص ٢٥٤). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،

(ص: ١٣١). وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج ١٠، ص ٧٤)

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٤، ص ٣٠٣) والحسني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص: ٤٩٤)

(٣) الهيثمي، فتح الججاد بشرح الإرشاد، (ج ٣، ص ٢٥٤). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،

(ص: ١٣١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج ٧، ص ٤٨٠)

أو ولدا، أو جد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه.^(١) فاعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر، ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد التلفظ بما يقتضيه، أو ظهور ما بُدِّلَ على اعتقاده الباطني.^(٢)

الركن الثاني: القصد الجنائي

جريمة الربدة من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد الجنائي.

والقصد هنا ليس المراد به توافر نية الخروج من الإسلام وإنما يكفي لاعتبار الشخص مرتدًا، أن يتعمد إثبات القول والفعل المكفر، ولو لم يقصد الكفر، سواء صدر منه المكفر بقصد الاستخفاف أو العناد أو الاستهزاء. لقوله تعالى : «**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**» [التوبه: ٦٥]

ويستثنى من ذلك احتمال القول أو الفعل التأويل؛ كمن سجد لخلق أو سجد لقبر النبي ﷺ، قال البجيري: "إن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك".^(١)

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقطع ،(ج ٧، ص ٤٧٩)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج ٤، ص ٢٣٠) والرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ج ٨، ص ٣٧١). النwoي، روضة الطالبين وعمة المفتين، (ج ١٠، ص ٦٤). و ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقطع، (ج ١٠، ص ٧٤).

(٣) البجيري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (د.ط) ١٩٩٥م (ج ١، ص

(٣٥٤)

وقال الحافظ الذهبي: "ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ ، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا» فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتقدير، لا سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً فليعرف أن هذا منهى عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر".^(١)

ومن لوازム القصد أن يكون المرتد مختاراً لا مكرهاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولا مدهوشًا مضطرب الأقوال والأفعال نتيجة الفرح أو الغضب^(٢) لحديث رسول الله ﷺ : (الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح).^(٣)

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة

الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، (ط١) ١٩٨٨ م (ج١، ص٧٣-٧٤)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص٢٢٤)

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: (٢٧٤٤)، (ج٤، ص٢١٠٣).

فمن تكلم بكلمة للكفر هازلاً أو لاعباً كفر بالإجماع ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرها لا يكفر بالإجماع، ومن تكلم بها عاماً كفر بالإجماع، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر فيه اختلف.^(١)

المطلب الثالث : أدلة إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

تثبت جريمة الردة بالإقرار وبالشهادة وتفصيل ذلك فيما يأتي :

أولاً: الإقرار :

وذلك أن يقر المرتد ويعرف برجوعه عن الإسلام قولاً أو فعلاً ويبين ذلك وبظاهره على الملا أو أمام القاضي.^(٢)

ويشترط في المقر التكليف والاختيار؛ أما التكليف: فهو أن يكون المقر بالغاً عاقلاً فلا يصح إقرار المجنون والصغير لحديث:(رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل).^(٣)

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج٤، ص ٢٢٤).

(٢) العبدري، محمد بن يوسف، الناتج والإكيليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (ط١٩٩٨هـ) (ج٦، ص ٢٨٠).

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٢٤٧٣٨، (ج٦، ص ١٠٠).

قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده جيد).

وأما الاختيار: أن لا يكون المقر مكرهاً على الإقرار بالردة، كما يشترط في الإقرار أن يكون صريحاً على وجه الإعلان، والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام، وأن يبقى عليه إلى إقامة الحد، ولو أقر ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه.^(١)

ثانياً: الشهادة :

تثبت الردة بشهادة رجلين عدلين، ويجب التفصيل والبيان في الوجه الذي كفر به، ولا يجملانه؛ لأن يقول كفر بقوله كذا، أو بفعله كذا صوناً للدماء، ولا تقبل الشهادة دون تفصيل ، لاختلاف المذاهب في التكبير.^(٢)

وإذا أنكر المرتد شهادة الشهود عليه بالردة يعتبر توبة ورجوعاً ويعذر إقامة الحد.^(٣)

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : حكم استتابة المرتد.

إذا ثبتت جريمة الردة فيجب استتابة المرتد ولزوم دعوته إلى الرجوع إلى الإسلام، فإن رفض الرجوع إلى الإسلام، وجب قتله حداً على رده، وهذا ما ذهب إليه

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج ٤، ص ٢٢٢)

(٢) العبدري، الناج واللائل لمختصر خليل، (ج ٦، ص ٢٨٠). الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٥، ص ٤٣٤)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج ٤، ص ٢٤٦).

جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والقول المعتمد عند الشافعية^(٢)، والقول المعتمد عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ارثت امرأة يوم أحد فامر النبي ﷺ: (أن تستتاب، فإن تابت، وإنما قتلت).^(٤) والحديث يدل أيضاً على أن المرأة كالرجل في الحكم.

وتكون مدة الاستتابة ثلاثة أيام؛ فقد تكون الردة عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام، لأن مدة قربة يمكن فيها الارتباط والنظر.^(٥)

وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس لقول عمر: هلا حبستوه، وأطعمنوه كل يوم رغيفاً؟ ويكسر دعايته، لعله يتغافل قلبه، فيراجع دينه.^(٦)

(١) العبدري، محمد بن يوسف، *التاح والإكليل لمختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ . (ج٦، ص٢٨١)

(٢) النووي، *المجموع*، (ج١٩، ص٢٢٦)

(٣) المقدسي، *المغني*، (ج٩، ص٦).

(٤) الدارقطني، علي بن عمر، كتاب الديات والحدود وغيرها، رقم الحديث ٣٢١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط١، ٢٠٠٤م، (ج٤، ص١٢٨)، (*الحديث ضعيف*)، ابن عبد الهادي، محمد بن احمد، *تنقیح التحقیق* في
أحادیث التعليق، مطبعة أصوات السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، (ج٤، ص٥٧١)

(٥) النووي، *المجموع*، (ج١٩، ص٢٢٦)

(٦) ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (ج٩، ص٦) .

وتوبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين؛ فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام بقوله: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام.^(١)

المطلب الثاني : عقوبة المرتد في الفقه الإسلامي.

يبين القرآن الكريم أن الردة هي أفحش أنواع الكفر لقول الله عز وجل: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٦].

يخبر الله تعالى عن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر، واطمأن به، أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذابا عظيما في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم وبثتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم،

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، (ط١)، ١٩٩٩ م. (ج ٣، ص ١٧٨). السرخسي، المبسوط، (ج ١٠، ص ١١٢).

فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ بِهَا شَيْئاً يُنْفَعُهُمْ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَهُمْ
غَافِلُونَ عَمَّا يَرَادُ بِهِمْ.^(١)

وقد أوضحت السنة النبوية المطهرة عقوبة المرتد الدنيوية في عدد من
الأحاديث الصحيحة الصريحة، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).^(٢) وروى الإمام مسلم عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد
أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،
وال塔ك لدينه المفارق للجماعة).^(٣) فالحديدين الشريفين يدلان دلالة صريحة واضحة
على وجوب قتل المرتد.^(٤)

(١) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، (٧٦)، ١٩٨١م. (ج

(٢) ص ٣٤٨

(٣) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٣٠١٧)

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم
ال الحديث (١٦٧٦)، (ج ٣، ص ١٣٠٢).

(٥) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

(٦) ط (٢٤٩٢) هـ. (ج ١٢، ص ٢٠٨)

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا أرتد المسلم، فاستتب ثم لم يعدل عن رنته وأصر على الكفر فعقوبته القتل للأدلة الألفة الذكر ويتولى إقامة العقوبة الإمام أو من

ينوبه،^(١) ولا يغسل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.^(٢)

وقد اعترض بعض دعاة حقوق الإنسان على عقوبة الردة في أن تتفيد حد الردة يعد من التدخل في حريات الناس الفكرية، وانتهاك صارخ لحق الإنسان في الدين^(٣).

والجواب على هذا الإدعاء : أن حد الردة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكم منه أم لم نعلم، وهناك من الأدلة الصحيحة الصريحة والصحيحة الدالة على وجوب إقامة حد الردة.

إن الشرع الإسلامي - في إقامة حد الردة - يحاسب الإنسان على ما أظهر، أما

(١) الأنباري، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا - دمشق، (ط٢) ١٩٩٤م. (ج٢، ص ٧٦٤). الموصلي، الاختيار لتعطيل المختار، (ج٤، ص ١٤٥). القرطبي، يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ط٢)، ١٩٨٠م . (ج٢، ص ١٠٨٩). الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، (د.ط) ١٩٩٠م . (ج١، ص ٢٩٤). الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٨١م، (ص ٤٣٠). المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمي، (ط١) ١٩٩٤م. (ج٤، ص ٦٠).

(٢) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١) ١٩٩٤م (ص ٤٩٣)

(٣) أنظر: الفحطاني، فالح سالم، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م، (ص ١٤٣-١٤٨)

في أسر فأمره إلى الله، وعليه فلا ينفذ حد الردة إلا على من جاهر بالردة، وأعلنها، وشهد عليه بذلك، ولا يقام الحد حد الردة إلا على من رفض التوبة بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا نفذ الحكم.

إن العقيدة في الإسلام هي الأساس الذي تبني عليه بقية الأحكام والتشريعات، ولذلك كان حفظ العقيدة أول الأمور الواجب على الدولة حمايتها.

الردة ليست مسألة شخصية وإن بدا ظاهرها كذلك، فهو بارتداده خرج على نظام، وخروجه هذا سيكون سبباً لبلبلة هذا النظام، فالضرر لن يقتصر على المرتد نفسه، بل سيعم وينتشر في المجتمع، فالردة في الإسلام بمثابة ثورة داخلية في المجتمع المسلم. ونحن نشاهد ما تفعله الأنظمة الأخرى عند مرور البعض منها والثورة على أفكارها ونظامها من قتل وتعذيب وملحقة لهؤلاء.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة الردة.

المطلب الأول: التربية الإيمانية.

"إن طريقة الإسلام في تربية الروح هي أن يعقد صلة دائمة بينها وبين الله في كل لحظة، وكل عمل، وكل فكرة، وكل شعور" ^(١).

"وسائل عقد هذه الصلة الدائمة تأتي من نواحي مختلفة؛ فهو من ناحية يثير حساسية القلب بيد الله المبدعة في صفحة الكون، لتحس دائماً بوجود الله، وقدرته المطلقة

^(١) قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ط١٦، د.ت، (ص ٤٢)

التي ليست لها حدود، ومن ناحية يثير حساسية القلب برقابة الله الدائمة عليه، فهو مع الإنسان أينما كان، وهو مطلع على فؤاده، عالم بكل أسراره، وبما هو أخفى من الأسرار، ومن ناحية يثير في القلب وجدان التقوى والخشية الدائمة لله، ومراقبته في كل عمل وكل فكرة وكل شعور، ومن ناحية يثير فيه الحب لله، والتطلع الدائم إلى رضاه، ومن ناحية يبعث فيه الطمأنينة إلى الله في السراء والضراء، وتقبل قدره بالتسليم والرضاء. والهدف في النهاية واحد: هو وصل القلب البشري بالله^(١).

ومن خلال دراسة فقه عقوبة الردة، حاول الباحث استخلاص جملة من القيم الروحية من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه العقوبة:

أولاً: الحفاظ على قيمة الدين حين جعل الإسلام عقوبة على المرتد، فالحفاظ على الدين من الضرورات الخمس، وفي ذلك حفظ من أن يفتتن الناس في دينهم أو عن دينهم، يقول الإمام الشاطبي في المواقف: "والضرورية معناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(٢)

فالدين ضرورة للإنسان، إذ أنه يتصل بجوهر الحياة، وسر الوجود، فالإنسان بحاجة إلى عقيدة دينية لمعرفة نفسه، ومعرفة الوجود الكبير من حوله، وغاية خلقه، وماذا بعد موته، فمن عرف ذلك كُشفَ له سر وجوده، واستبان مهمته في الحياة، فتعلق بخالقه،

(١) قطب، منهج التربية الإسلامية، (ص ٤٤)

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، (ج ٢، ص ١٧)

وشاعت في كيانه البهجة ، وغمر روحه التفاؤل، واتسعت في عينه دائرة الوجود،^(١) يقول الله عزّ وجل «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» [النحل: ٩٧] والحياة الطيبة في الدنيا: يعيش عيشا طيباً، أما إن كان موسراً ظاهراً، وإنما كان موسراً فيطيب عيشه بالقناعة والرضى بالقسمة، وتوقع الأجر العظيم، كالصائم يطيب نهاره بمحاجحة نعيم ليله، بخلاف الفاجر فإنه إن كان موسراً ظاهراً وإن كان موسراً فلا يدعه الحرص وخوف الفوات أن يتها بعيشه.^(٢)

ثانياً: تعظيم الذات الإلهية وشعائر الله تعالى، من خلال جعل عقوبة للمرتد، إذ أن عظم الدين من عظم مشرعه وهو الله عزّ وجل، يقول سبحانه: «كَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [الشوري: ٣، ٤] فالالتزام بأمر الدين وتعظيم شأنه إنما هو الالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى وتعظيمه، له الطاعة وحده سبحانه، بيده الأمر كلّه، فمن عرفه تقرب إليه، وتذلل له، وخاف عقابه، وأنمر بأمره وانتهى بنهايه، ومن لم يعرفه ابتعد عنه، فزاغ وضل ولم يقدر الله حق قدره، يقول سبحانه: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ

(١) القرضاوي، يوسف، مدخل لمعرفة الإسلام، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠١م، (ص ١٥). وأنظر:

علي، سعيد اسماعيل، القرآن الكريم رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، (ص ١٣).

(٢) العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث

العربي - بيروت، ط١، د.ت، (ج ٥، ص ١٣٩)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِإِيمَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الزمر: ٦٧] أي:

"وما عظموا الله حق عظمته، ولا وصفوه بصفاته، ولا نفوا عنه ما لا يليق به"^(١).

فتعظيم الله سبحانه إنما يكون بالتزام دينه وشرعيته، والائتمار بأمره والابتعاد عن نواهيه، يقول سبحانه: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» [النساء: ١٣، ١٤] "قمدار الطاعة على البقاء في دائرة هذه الحدود وهي الشريعة، ومدار العصيان على الاعتداء عليها؛ ولذلك وصل هذه الجملة المبينة كون تلك الأحكام حدوداً بذكر الجزاء على الطاعة، والعصيان مطلقاً، فقال: ومن يطع الله ورسوله إلخ. طاعة الله - تعالى - هي إتباع ما شرعه من الدين على لسان رسوله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ هي إتباع ما جاء به من الدين عن ربه - عز وجل -، فطاعته ﷺ هي عين طاعة الله - عز وجل -^(٢).

المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.

أولاً: تنمية قيمة الوعي والإدراك الصحيح:

إذ أن ترتيب عقوبة الردة على أفعال الإنسان أو أقواله أو اعتقاداته ترتب على الفرد أن يكون واعياً بكل ما يصدر عنه، فيراقب أقواله وأفعاله وسكناته وخواطره مفكراً

(١) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجوادر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معرض

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (ج٥، ص٩٩)

(٢) القلموني ، محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ط١، ١٩٩٠م، (ج٤، ص٣٥٠)

بعاقبها، والمراقبة: "دُوَامُ عِلْمِ الْعَبْدِ وَتِيقَنُهُ بِإِطْلَاعِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَبِأَطْنَاهِ فَاسْتِدَامَتِهِ لِهَذَا الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ هِيَ الْمَرَاقِبَةُ وَهِيَ ثُمَرَةُ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ نَاظِرٌ إِلَيْهِ سَامِعٌ لِقَوْلِهِ وَهُوَ مَطْلُعٌ عَلَى عَمْلِهِ كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ لَحْظَةٍ وَكُلَّ نَفْسٍ وَكُلَّ طَرْفَةٍ عَيْنٍ"^(١)، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢) قال النووي: "أي لا يتدبّرها ويفكر في قبحها وما يترتب عليها كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاية وكالكلمة بقذف أو معناه وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وينبغي لمن أراد النطق أن يتدبّرها في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلّم وإلا أمسك".^(٣)

ثانياً: احترام العقل البشري بضرورة تقديم الأدلة المقنعة له وإزالة الشبهات التي تحول دون الفهم الصحيح، وهذه دعوة للعقل للتأمل والتدبر والفهم السديد، و البعد عن الريبة والشكوك والظنون، قال تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» [يونس: ٣٦]. فنهى عن اتباع ما لم يقم عليه دليل عقلي يقيني، يقول سبحانه: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] ودعا إلى التفكير والتعقل والتدبر في الأدلة التي ذكرها

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق:

محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، (٢٤١٩٧٣م)، (ج ٢، ص ٦٥)

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرفائق، باب حفظ اللسان رقم الحديث: (٦٤٧٨)، (ج ٨، ص ١٠١).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، **المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(٢٤١٣٩٢هـ) (ج ١٨، ص ١١٧)

وبينها في القرآن الكريم في قوله «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ» [ابونس: ٦٧] «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الرعد: ٣] «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَغْفِلُونَ» [الرعد: ٤] «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [النحل: ٧٩] «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ» [الروم: ٢٣] وغيرها من الآيات المحكمات التي تدعو إلى التفكير في آياته سبحانه، حتى تكون الإيمان مبنياً على أدلة عقلية يقينية، مما يرسخ الإيمان في القلب، فيعبد الله سبحانه وتعالى على يقين صادق أنه سبحانه الواحد الأحد المستحق للطاعة والعبادة.

المطلب الثالث: التربية النفسية الوجدانية:

أولاً: توليد القناعة العقلية والاطمئنان النفسي بصحة الإسلام عقيدة وشريعة من خلال تشريع العقوبة الذي يحافظ على الإسلام كدين صحيح صالح لكل زمان ومكان، "الولاء لله ومحبة الله وطاعته والانقياد لشريعته، والاعتزاز بالسير تحت لوائه، له في النفس أثر عظيم وسعادة نفسية، قال فيها بعض الزهاد : لو يعلم الملوك ما نحن فيه لحاريونا

عليه، وهذا اقتباس بسيط للدلالة على هذه السعادة^(١)

فإله تعالى أرسل الرسل وأنزل الشرائع لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ»

[الحديد: ٢٥] وأرسل محمداً صلى الله عليه وسلم بالشريعة الخاتمة، فضمنها ما فيه صلاح البشرية في المعاش والمعاد، صلاحية نابعة من علم كامل بحقيقة النفس البشرية،

(١) النحالوي ، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، ط٢،

١٩٨٢م، (ص ١٨٢)

التي لا تأتى إلا لخالقها جل وعلا القائل في كتابه العزيز **«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»** [آل عمران: ١٩]، فجاءت مليبة لطموحهم، ودافعة للسوء عنهم، "فالقصد العام من التشريع هو حفظ الأمة الإسلامية، واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".^(١)

ثانياً: احترام ذاتية الإنسان وعدم تعريضه للتعذيب، من خلال حرمانه من الطعام والشراب مثلاً، بل جعل الشارع ضرورة إطعامه، وعدم تجويشه، فالهدف ليس الإهانة أو التعذيب بل التهذيب واحترام كيان الإنسان، وحفظ كرامته.

ثالثاً: تنمية الرقابة الذاتية للنفس، من خلال مراقبة المسلم لقصده في أقواله وأفعاله. وذلك حين جعل الشارع القصد الجنائي ركناً من أركان جريمة الردة وفي ذلك تنمية الواقع الذاتي والرقابة الداخلية وإحياء الواقع الديني في ضمير المسلم ووجوداته، يقول تعالى: **«مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»** [لق: ١٨]

رابعاً: تربية النفس البشرية على الجدية، حين جعل الشارع عقوبة على من تكلم بكلمة الكفر، فالكلمة لها قيمتها في الإسلام فقد جعل الله عز وجل الدخول إلى الإسلام بكلمة التوحيد، والخروج منه النطق بكلمة الكفر، وجعل بناء الحياة الزوجية العظيمة بكلمة، وحل رابطة الزواج بكلمة الطلاق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، (ص ١١).

الشريف: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهُوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ) ^(١).

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخاقية.

أولاً: قيمة المسؤولية الفردية: إذ أن ترتيب العقوبة على أقوال الإنسان وأفعاله واعتقاداته تربى لدى المسلم روح المسؤولية الفردية عن كل ما يصدر عنه، بمجرد أن يتعمد إثبات القول والفعل المكفر ولو لم يقصد الكفر، سواء صدر منه المكفر بقصد الاستخفاف أو العناد أو الاستهزاء، يقول الله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِillahِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» [التوبه: ٦٥]، فالمتكلم وإن كان هازلاً فلأنه قاصد للتalking باللغة، فهو لا يكون عذراً له، والهازل غير مأذون له في المهازل بكلمة الكفر؛ فهو متكلم باللغة مرید له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهازل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة فهو مسؤول عما يقول، ^(٢) وهو مسؤول عما يسمع وبيصر ويعتقد، يقول تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً» [الإسراء: ٣٦] فكل إنسان مسؤول عن كسبه من

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرائق، باب حفظ اللسان رقم الحديث: (٦٤٧٨)، (ج ٨، ص ١٠١).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١) ١٩٩١ م. (ج ٣، ص ٥٦)

أعمال الشر والسوء، ونفسه محبوسة مرهونة بما كسبت، لا تُنْكَحْ حتى تؤدي ما عليها من

الحقوق والعقوبات يوم القيمة،^(١) يقول تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨]

ثانياً: الحفاظ على الاستقرار المجتمعي من خلال الحفاظ على نظام الإسلام،

وعدم زعزعة القناعة به كدين سماوي، إذ لو لم تشرع العقوبة لقال فيه من قال ولارتد عن

من ارتد، وفي ذلك مفاسد ترتب على المجتمع، لذلك أمر أبو بكر بحرب المرتدين، روى

أبا هريرة، رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من

كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله

ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،

إإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال،

فعرفت أنه الحق).^(٢)

المطلب الخامس: انعكاسات عقوبة الردة على العملية التعليمية:

أولاً: انعكاسات على المنهاج:

أ. تضمين محتوى المنهاج ما يعزز قيم الإيمان، والحفاظ على ضرورة الدين،

مع التركيز على سيادة الدين، وإعادة هيئته في النفوس، والتركيز على

(١) الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ، (٦٦)، ١٩٦٤ م (ص ٧٦٦)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم

ال الحديث (٢٢)، (ج ١، ص ٥٣).

السلوكيات المنافية للعقيدة؛ كسب الذات الإلهية، والاستهزاء بشعائر الدين،

وريط آثار العقيدة بالاتجاهات والقيم والسلوك الظاهري.

فإذا كانت الأمم الغربية التي ضعفت صلتها بالعقيدة المسيحية وانحلت رابطتها

بالقيم الخلقية التي دعت إليها تعاليم نبي الله عليه السلام، وساد فيها الشك والاضطراب،

وعدم الثقة بما يسمى حقائق ومقررات، تنظر إلى نظامها التعليمي هذه النظرة الخاصة،

وستستخدمه لترسيخ العقيدة وتنشئ دعائم الحياة وإنشاء الانسجام بين الفرد والجماعة، وبين

العقل والعاطفة، وبين الماضي والحاضر، فكيف بالأمة الإسلامية والبلد الإسلامي العربي

الذي لم يحدث في تاريخه ما يسمى "الصراع بين الكنيسة والعلم" والدين والدولة، ولا وجود

عنه لنظرية "فصل الدين عن السياسة" وليس الدين عنده قضية شخصية، والذي لم يكن

في فترة من فترات التاريخ فريسة الإلحاد المتطرف، ولا الردة الدينية الشاملة، ولذا فإن

مناهجنا الدراسية يجب تضمينها ما يعزز قيمنا الإسلامية الأصيلة، ومبادئ ديننا الحنيف

بما يرسخ عقيدة التوحيد في نفوس المتعلمين^(١).

بـ. صياغة محتوى المناهج المتعلق بجانب الإيمان بوجود الله تعالى بطريقة

تستثير التفكير، وتنمي الوعي والإدراك الصحيحين، من خلال ربط الآراء

والتجهات بأدلة تقنع العقل، من خلال البعد عن الطريقة السردية للمنهاج

غير المقتنة بالأدلة المنطقية.

(١) الندوى، علي بن الحسن، سياسة التربية والتعليم السليمة، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، ط١، د.ت،

(ص ٢٥)

ت. تضمين محتوى المنهاج شبهات مثارة حول العقوبات والردود العقلية عليها، مع تضمين الجانب التربوية للعقوبات؛ لتعزيز الأمن المجتمعي واستقراره من خلال تكوين القناعات العقلية والرضا النفسي للأفراد بصحة هذا الدين وعالميته.

ثانياً: الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم:

أ. تعويد المتعلم على التفكير بصحّة ما يقوله المعلم من أفكار وآراء ذات صلة بموضوع الإيمان، وعدم التسلّيم له بكل ما يقول؛ خاصة إذا ظهر للطالب مخالفة كلام معلمه لما هو معلوم وشائع عن ديننا الإسلامي، لأن بعض المتعلمين يصيّبهم انحراف فكري، وتشوّيش عقلي بسبب تأثير المعلم عليهم، وتسلّيمهم له، وعدم مناقشة أفكاره.

ب. قيام العلاقة بين المعلم والمتعلم على الجدية، واحترام عقلية الطالب من خلال محاورته بعيداً عن الجدال، وتعويد الطالب على أن يقرن كلامه بالأدلة العقلية، مما يحقق الطمأنينة لدى المتعلم، والقناعة العقلية بما يعوده على عدم قبول كلام الآخرين دون دليل أو برهان، مما يحميه من الشبهات أو الخداع أو التضليل.

إن من أهم أدوار المعلم في الوقت الحاضر تربية شخصية الطالب، وتكوينها بطريقة متكاملة متوازنة، ولن يستطيع المعلم القيام بدوره الأمثل، ما لم يحافظ على علاقات إنسانية سليمة مع طلابه، حيث أنه "لا يسوغ للمعلم في هذا العصر المتزاحم بالتقدم والتغيرات، أن يكتفي بالعملية التعليمية بإعطاء دروس

محفوظة، أو إملاء كلمات مكتوبة ، وكان التربية من وجهة نظره غدت كتاباً

مدرسياً ومنهجاً جاماً يقوم بتحفيظه وتسويقه للطلاب ضارياً بالعلاقات

الإنسانية عرض الحائط^(١).

ولذلك يرى بعض علماء التربية الحديثة أن تكون العلاقة بين المعلم والمتعلم

تتعلق من مبدأ المساواة والحرية، من خلال قيام المعلم بإعطاء التلاميذ

الفرص للمشاركة في المحادثة أو النقاش التعليمي، وتبادل الرأي، والقيام باتخاذ

القرارات المختلفة التي لها علاقة بالعملية التعليمية، أو المشاكل التي تواجه

المتعلمين في المدرسة أو الصدف، وفي هذا النوع من العلاقة يحاول المعلم أن

يجعل المتعلمين يشعرون أنهم يتواجدون في جو من الراحة والطمأنينة التي

تمكنهم من القيام بأنشطة، وإنجاز الفعاليات التعليمية المطلوبة، وفي معظم

الحالات تؤدي توجيهات المعلم ومعاملته للمتعلمين إلى حبهم لبعضهم البعض

وحبهم للمعلم، وهذا يعتبر من أفضل المؤشرات التي تؤدي إلى الهدوء النفسي،

والاستقرار لدى المعلم، وبالتالي يعمل على رفع مستوى التحصيل الدراسي^(٢).

(١) الحقيل، سليمان، التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية في المجال المدرسي، يطلب من المؤلف (لم يذكر اسم

الناشر)، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، (ص ٦١).

(٢) الزيوج، نادر فهمي، والهندي، صالح دياب، التعلم والتعليم الصفي، دار الفكر للطباعة للنشر، عمان، ط١،

٢٠٠٢م، (ص ١٩٢).

الفصل الخامس

الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.

المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البغي لغة:

البغي: الفساد. يقال: بعث المرأة وهي تبغي بغاء إذا فجرت. وامرأة بغي أي فاسدة^(١).

البغى: التعدى. وبغى الرجل على الرجل: استطال. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي. وبرئ جرمه على بغي، وهو أن ييرا وفيه شيء من نغل.^(٢)

وقوله تعالى: «إِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» [الحجرات: ٩] أي: «اعتدت، وجرت، والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم».^(٣)

(١) الرازى، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م. (ج ١،

ص ٢٧١)

(٢) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، (ط٤)، ١٩٨٧م. (ج ٦، ص ٢٢٨١). الرازى، محمد بن أبي بكر، مختر الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، (ط٥)، ١٩٩٩م. (ص:

٣٧)

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد، الراهن في غريب ألفاظ الشافعى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ط١)، ١٣٩٩هـ (ص: ٢٤٦)

وبغي علينا فلان: خرج علينا طالباً أذاناً وظلمنا. وهي الفئة الباغية وهم البغاء وأهل البغي والفساد. وقد تباغعوا: نظالموا.^(١)

ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً:

عرف الفقهاء البغي بتعريفات كثيرة، منها ما يأتي:
تعريف الحنفية: البغي: الخروج عن طاعة الإمام العادل. والبغاء: جمع باع، وهم قوم يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بتأويل، ولهم منعة وقوه.^(٢)

وعرف المالكية البغي، بأنه: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمحالبة ولو تأولاً.^(٣) والبغاء: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم بتأويل.^(٤)

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١) ١٩٩٨ م (ج ١، ص ٧٠).

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط٢) ١٩٨٦ م. (ج ٧، ص ١٤٠). العيني ، محمود بن أحمد، البنيان شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان / (ط١) ٢٠٠٠ م. (ج ٢٩٨، ص ٢٩٨).

(٣) المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤ م. (ج ٨، ص ٣٦٦).

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١) ١٩٩٤ م، (ج ١٢، ص ٥).

أما الشافعية فقد عرفوه، بأنه : " مخالفة الإمام بتأويل باطل ظناً وبشكوكه لهم ".^(١)

والبغاء": هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط

شكوكه لهم وتأويل ومطاع فيهم ".^(٢)

أما الحنابلة، فقد عرفوه، بأنه: الخروج على الإمام بتأويل سائغ ^(٣) والبغاء: هم

الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شكوكه" ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة،

لعدولهم عن الحق.^(٤)

وبإمعان النظر في تعريفات الفقهاء لجريمة البغي نجد أنها متقاربة، إلا أن تعريف

الحنفية قد يكون أكثر انصباطاً؛ لأنهم بينوا شروط البغي من خلال التعريف؛ كون الإمام

عادلاً، والخارج باغياً في منعة وقوة، واشترط التأويل أيضاً.

المطلب الثاني : أركان جريمة البغي.

من خلال تعريفات الفقهاء لمفهوم البغي يمكن تحديد الأركان التي تقوم عليها

جريمة البغي:

(١) الأنباري، زكريا بن محمد، منهج الطالب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١٩٩٧م)، (ص: ١٥٧)

(٢) النwoي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار

ال الفكر، (ط١)، ٢٠٠٥م. (ص: ٢٩١)

(٣) الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر

والتوزيع، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٤م. (ص: ٣٢٢).

(٤) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

(ط٧٦)، ١٩٨٩م (ج٢، ص ٣٩٨)

أولاً: الخروج على الإمام بتأويل.

ثانياً: أن يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوه.

ثالثاً: القصد الجنائي.

الركن الأول: الخروج على الإمام العادل الحق بتأويل.

لتحقق البغي لا بد أن يكون الخارجون على الإمام من المسلمين، وأن يكون خروجهم على الإمام الثابتة إمامته، وأن يكون الخروج بتأويل سائغ لهم. واشترط كون الخارجين من المسلمين، لأن أهل الذمة إذا خرجوا على الإمام صاروا محاربين.^(١)

وأما ثبوت الإمامة فقد ذكر الفقهاء أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بيعة أهل الحل والعقد^(٢)، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته.^(٣)

ومن شرائط الإمامة: أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، ورعاً، مهديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مُصَبِّبٍ في

(١) الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (طب. دت) (ج٤، ص١٥٤). ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرب الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (ج١، ص٣٥).

(٢) أهل الحل والعقد: وهم الطليعة الوعائية والفئة المستترة من أهل الاجتهاد من الأمة. النووي، المجموع شرح المذهب، (ج١٩، ص١٩٣).

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرف، (طب. دت)، (ج٤، ص٤٢٦). النووي، المجموع شرح المذهب، (ج١٩، ص١٩٣).

النظر لل المسلمين، لا تزعزعه هواة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل

(للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعاً).^(١)

فمن ثبتت له الإمامة، وجبت له الطاعة فيما ليس فيه معصية، لقول النبي ﷺ:

(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر

بمعصية فلا سمع ولا طاعة).^(٢) وحرم الخروج عن طاعة الإمام والخروج عليه وقتاله؛^(٣)

لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] ول الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي

قال: (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات

وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية).^(٤)

(١) المواق، محمد بن يوسف، الثاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م. (ج٨، ص

٣٦٦). العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري،

دار المنهاج - جدة، (ط١)، ٢٠٠٠م. (ج١٢، ص٨)

(٢) البخاري، صحيف البخاري ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث:

(٧١٤٤)، (ج٩، ص٦٣). مسلم، صحيف مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

رقم الحديث: (١٨٣٩)، (ج٦، ص٢٦١).

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج١٢، ص١٤). المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة،

الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م. (ج٤، ص٥٤)

(٤) ابن حنبل، مسند احمد، مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: (٥٦٧٦)،

(ج٢، ص٩٣). قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي).

وأما خروج طائفة من المؤمنين على الإمام لظلم ظلّمهم فهم ليسوا من أهل البغى
وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم.^(١)

واما اشتراط التأويل في اعتبار خروجهم بغيًا؛ فلو خرجت على الإمام طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة كانوا قطاع طريق، فيطبق عليهم حَدُّ الحرابة ولا يعتبرون بغاة.^(٢).

ويقصد بالتأويل: أن يكون لهم دليل محتمل يؤولونه على خلاف ظاهره من الكتاب أو السنة ويستتدرون إليه ويعتقدون بصحته في جواز الخروج عن طاعة الإمام.^(٣)

ثانياً: أن يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوفة.

اشترط الفقهاء أن يكون خروج البغاة في مغالبة، ومنعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وأن تكون لهم الشوكة، ولا

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محبن، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١٣١٣ـهـ). (٣ج، ص ٢٩٤)

(٢) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، (ط٢) ١٩٩٠م. (ج١، ص ٤٨٦) . المزنبي، إسماعيل بن يحيى، *مختصر المزنبي*، دار المعرفة - بيروت، (ط١)، ١٩٩٠م (ص ٣٦٥) . الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، *الإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر - بيروت. (ج٢، ص ٥٤٨)

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *حاشية رد المختار على الدر المختار*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط١) ٢٠٠٠م. (ج٤، ص ٢٦٢)

يعتبر مساواة عددهم لجند الإمام، لكن يكفي أن يكون الظفر مرجواً بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال. ^(١)

الركن الثالث: القصد الجنائي.

وذلك أن يكون قصدهم الخروج على الإمام، والامتناع من الدخول في طاعته، وخلعه لشبيهه، ولو أشهروا السلاح وقاتلوا الإمام وجنه وأعوانه فهم بغاة، وأما إذا كان القصد الامتناع عن حق الشرع كالزكاة مثلاً فهم مرتدون، وإذا كان قصدهم قطع الطريق وإخافة السبيل فهم محاربون. ^(٢)

المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ما ينبغي على الإمام تجاه البغاء.

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي على الإمام - استحباباً - دعوة البغاء إلى العودة إلى الصواب فيبعث إليهم أميناً، فطنأً، ناصحاً، يسألهم عن أمرهم، فإن ذكروا مظلمة، أو شبهة أزالها، فإن أصرروا بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة، لأن ذلك

(١) الغزالى، محمد بن محمد، الوسیط فی المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط١٤١٧ هـ . ٦ج، ص٤١٥). الحصني، أبو بكر بن محمد، کفاية الأخبار فی حل غایة الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١)، ١٩٩٤ م.

(ص: ٤٩١)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائیع، (ج٧، ص١٤٠). القرافي، الذخیرة، (ج١٢، ص٥). الشريیني، الإقطاع فی حل ألفاظ أبي شجاع، (ج٢، ص٥٤٨)

وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، فإن لم يرجعوا أعلمهم بالقتال، ولا يغتالون، ولا يبدعون بالقتال حتى ينذروا، فإن أصرروا، دعاهم إلى المنازلة، فإن استمهدوا فيه اجتهد في الإمهال وعدمه، وفعل ما رأه صواباً منها، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستحاق مدد لهم لم يمهلهم.^(٣)

المطلب الثاني: عقوبة أهل البغي.

الفرع الأول: الحبس.

إنَّ البغاء الذين يخرجون عن طاعة الإمام العادل ويشهرون السلاح ويتأنثبون للقتال، فينبغي على الإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ لأنَّه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فیأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتل؛ لأنَّ قاتلهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنَّهم مسلمون، فینبغي له أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة، كما في حق أهل الحرب.^(٤)

(٣) ملا خسرو، درر الحكم شرح غرب الأحكام، (ج ١، ص ٣٠٥). النووي، يحيى بن شرف، روضۃ الطالبین وعمدة المفتین، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م، (ج ١، ص ٥٧). القليوبی، أَحمد سلامَة و عمیرَة، أَحمد البرلسِي، حاشیتنا قليوبی وعمیرة، دار الفکر - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م (ج ٤، ص ١٧٢). الرحیبانی، مصطفی بن سعد، مطالب أولی النہی في شرح غایة المنتهي، المكتب الإسلامي، (ط ٢)، ١٩٩٤م . (ج ٦، ص ٢٦٧)

(٤) الكاساني، بيان الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧، ص ١٤٠).

الفرع الثاني: القتل.

إذا أبىت الفئة الباغية الإجابة إلى حكم كتاب الله، وتعودت ما جعل الله عدلا بين خلقه، فالأمر للفئة العادلة بقتل الفئة التي تبغي وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه.^(١)

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء^(٢) على وجوب قتال البغاء إذا ما قررولي الأمر ذلك ودعا المسلمين للخروج إلى قتالهم، قال الشريبي: "الإجماع منعقد على قتالهم، قال الإمام الشافعي: "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاء من علي رضي الله تعالى عنه"^(٣)

الفرع الثالث: كيفية قتال البغاء:

إذا بدأ البغاء في قتال الفئة العادلة فإنهم يقاتلون بما يدفعهم؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الصواب لا قتالهم، فلا يقاتلون بما يعم ويعظم أثره؛ كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة دفع؛ بأن خيف استئصال الفئة العادلة بهم، بأن

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ (ج٨، ص٥٢٦)

(٢) الشريبي، مفتی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (ج٥، ص٣٩٩). البُجَيْرِمِيُّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥ م . (ج٤، ص٢٢٧)

(٣) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مفتی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤ م (ج٥، ص٣٩٩)

أحاطوا بهم وأضطروا إلى دفعهم بذلك، أو قاتلوا به واحتاجوا إلى دفعهم إلى مثله، فيجوز أن يقاتلوا به،^(١) ولا يجهز على جريتهم، ولا يقتل أسراه ولا تغنم أموالهم، ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم، ولا يدعهم على مال، ولا يسترقوها.^(٢)

وإذا هزم البغاء وولوا مدربين، أو تركوا القتال، أو أقروا بولاية ولی الأمر وألقوا سلاحهم، وأمن شرهم بعد ذلك، فلا يجوز لأهل العدل متابعتهم أو الاستمرار في قتالهم، أو قتل جريتهم أو أسرهم، ولا أخذ أموالهم، لأن القصد من قتالهم ابتداءً إنما كان لدفع شرهم، والاستمرار في قتالهم بعد ذلك لا يسمى مدافعة، ولما زال السبب فيترك قتالهم، لأنهم معصوموا الدماء، وإنما أبيح قتالهم استثناء.^(٣)

الفرع الرابع: حضور الصبيان والنساء والعجز مع البغاء:

اتفق الفقهاء أنه إذا اشترك مع أهل البغي في خروجهم للقتال الصبيان والنساء والأشياخ والعميان فلا يجوز قتالهم؛ لأن قتالهم لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال،

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، دت) (ج٤، ص١١٥).

(٢) المواق، التاج والاكيل لمحضر خليل، (ج٨، ص٣٦٥). الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطالب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ١٩٩٧م، (ص١٥٧).

(٣) الكاساني، بيان الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧، ص١٤١). القرافي، الذخيرة، (ج١٢، ص٧).

وهو لا يليسا من أهل القتال، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال القتال، لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس، فإذا انتهى القتال أطلقوا.^(١)

الفرع الخامس: حكم من وجد والده أو رحمه مع البغاء:

اتفق الفقهاء على كراهة قتل العادل أحدا من أرحامه من أهل البغي، ففي حرر عنه ما استطاع وينحرف عن قته ما دام يمكنه ذلك، فإذا أراد الباقي من أرحامه قته فيدفعه قدر استطاعه، وخص بعض الفقهاء الأبوين والأصول بالحكم،^(٢) لقوله تعالى: «فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» [الإسراء: ٢٣] ولقوله تعالى: «وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا» [لقمان:

[١٥]

الفرع السادس: حكم من قتل من أهل العدل ومن البغاء:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن قتل أهل العدل شهادة، يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهادة؛ يكفون في ثيابهم، ولا يغسلون، ويصلى عليهم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧، ص ١٤١). المواق، التاج والأكليل لمختصر خليل، (ج ٨، ص ٣٧٠). الأنباري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤ ج، ص ١١٤). المقدسي، المغني ،

(١٠ ج ، ص ٥٧)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧، ص ١٤١). القرافي، الذخيرة، (ج ١٢ ، ص ٨). المواق، التاج والأكليل لمختصر خليل، (٨ ج، ص ٣٦٩). الغزالى، الوسط في المذهب، (ج ٦، ص ٤٢٣). المقدسي، المغني ، (١٠ ج ، ص ٦٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧، ص ١٤٢). القرافي، الذخيرة، (ج ١٢ ، ص ١٢). الغزالى، الوسط في المذهب، (ج ٦، ص ٤٢٣). المقدسي، المغني ، (١٠ ج ، ص ٦٤)

وذهب جمهر الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أن قتلى البغاة يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم لأنهم مسلمون بالاتفاق.

المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي.

المطلب الأول: التربية الإيمانية الروحية:

تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع من خلال التشديد على إقامة حدود الله تعالى وربطها بالعقاب، فالعقوبات التي نص عليها الشارع الحكيم ليست هي الغاية، والهدف من تشريعها، وإنما هي وسيلة حاول المشرع بها أن يحول بين الإنسان واقتراف الجريمة،^(٤) يقول الله تعالى: «مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعَدِّكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا»

[النساء: ١٤٧]

يقول ابن تيمية: "إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده

(١) القرافي، الذخيرة، (ج ١٢، ص ١٢)

(٢) الغزالى، الوسط في المذهب، (ج ٦، ص ٤٢٣).

(٣) المقدسي، المقني، (ج ١٠، ص ٦٤)

(٤) الحفناوى، منصور محمد، الشهادات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ،

مطبعة الأمانة، مصر، ط ١، ١٩٨٦م (ص: ٢٠٩)

كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يودبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الكريه وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة".^(١)

والله سبحانه وتعالى لم يرد ذلك بعباده، وإنما أراد أن يباعد بينهم، وبين معاصيه، وأن ينتهاوا عما نهى عنه رحمة منه ورأفته.

المطلب الثاني: التربية العقلية المعرفية.

تنمية قيمة التفكير السليم.

اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً واضحاً باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعت النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، فقد أوجب الإسلام حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيع توازن التفكير ويخل بوظيفته، كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويبعد عن المهالكات، ولذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف قوته، أو يعطى الملوك الذهنية له،^(٢) فحرم تغيب العقل بمسكر ونحوه، يقول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص: ١٢٥)

(٢) التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية

العالمية، طرابلس ، ليبيا، (ط١) ١٩٩٤م، (ص ٦٦)

آمُنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ » [المائدة: ٩٠] ووضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله بشرب الخمر.

دعا إلى الحوار والمناقشة بكل أسلوب للوصول إلى الطريق الصحيح المبني على علم وهدى وإزالة اللبس، ودفع الشبه التي قد تزل بالإنسان فيصل إلى الكفر - لا سمح الله، أو قد تكون لديه شبهة فيخرج بها على الإمام، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب حماورة الخارجين على الإمام (البغاء) لإزالة الشبهة التي خرج البغاء لأجلها، من خلال الحوار وإزالة الفهم الخاطئ باستخدام الأدلة القطعية، وهذا نهج الأنبياء والمرسلين، والشواهد في القرآن والسنة النبوية كثيرة.

المطلب الثالث: التربية النفسية والوجدانية:

أولاً: تنمية الخوف من الله تعالى، من خلال الالتزام بالأوامر الإلهية بوجوب طاعة الإمام، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، وأن الخروج عليه وعصيانيه مخالفة شرعية توجب العقوبة في الدنيا وهي عقوبة أهل البغي، قال تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩] وغضب رب يوم القيمة، يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى

الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).^(١) ويقول رسول الله ﷺ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيمة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيمة».^(٢)

ثانياً: إزالة الفساد وغلق الأبواب أمام الباغي، وذلك من خلال دفع البغاء لمنع شرهم وليس لذات القتال، فعقوبة البغي تهدف إلى دفع المفسدة، وعلاج المختلفة التي لحقت بنفس الجاني وأصابت فكره، وظهر أثرها في سلوكه، وعليه فإن ما ينزل بالجاني من عقاب، ما هو في حقيقته إلا علاج لما أصاب فكر الجاني، وإنقاذ لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلاماً وضرراً إلا أنهما ضروريان لتحقيق النفع العام، وإنقاذ مجتمعه، فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقاباً في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع و يؤدي إلى المصالح، مثله في ذلك مثل قطع الأيدي المتراكمة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد صيانة للمبادئ، والأوطان وإعلاء للحق والفضيلة.

المطلب الرابع: التربية الاجتماعية والخلاقية:

أولاً: قيمة احترام النظام في المجتمع وعدم المساهمة في الفوضى؛ لما في الفوضى من إخلال بكل الأنظمة الأخرى السياسية الاقتصادية والفكرية، فقد عنى الإسلام

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: (٧١٣٧)، (ج ٩، ص ٦١).

(٢) ابن حنبل، مسنـد اـحمد، أول مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلـدة رقم الحديث: (٢٠٤٩٥)، (ج ٣٤، ص ١٣٥).

عنابة كبيرة بهذا الجانب، من منطلق أنه دين للحياة بأبعادها المختلفة، ومن هنا جاء بأحكام وتشريعات منظمة لحياة الإنسان في صلته بالله أولاً ثم في صلته بسائر أفراد البشر في مختلف شؤونهم، بدءاً من تسوية الصنوف في الصلاة وحفظ النظام في المسجد وانتهاء بحفظ الأمن العام في المجتمع، فقد حذر النبي ﷺ مما يحصل في الأسواق من ارتفاع في الأصوات والخصومات واللغط فيها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (يلاني منكم، أولو الأحلام والنهم)، ثم

الذين يلونهم ثلاثة، وإياكم وهيات الأسواق).^(١)

ثانياً: قيمة الأمن وأثرها في عيش الفرد والمجتمع بطمأنينة، حيث يعتبر الأمن أساساً لكل مجتمع ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع أو امة من دون أمن، وهي حاجة لكل فرد، فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، يقول النبي ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سريه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)^(٢). وهذا الحديث يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها.

يقول الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين: "وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحادر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهناً عيش، والعدل أقوى

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف، وإقامتها.. ، رقم الحديث (٤٣٢)، (ج ١، ص ٣٢٣).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى، رقم الحديث (٦٢٤)، (ج ٤، ص ١٥٢)، قال الترمذى: (حسن غريب)

جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام حملتهم^(١). فالأمن ضرورة حياتية، لا يهنا لـإنسان العيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه . فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة، قال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» [الإنسان: ٩-٨]. وحذر من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالى: «وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِينَ» [البقرة: ١٩٠]، وأنزل العقوبات على المعدين ونوعها حسب نوع الاعتداء قال تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٩٤].

لقد دعا النبي ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمان والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان، فلقد نهى ﷺ عن أن يروع المسلم أخيه المسلم، فقال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)^(٢)، كما نهى عن إشهار عليه ولو كان مازحاً، فقال: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص: ١٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٤).

الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار^(١)، ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً) ^(٢)، وكان من دعاء النبي ﷺ ربه أن يؤمّن روعاته، حيث كان يقول: (اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي) ^(٣)، فالخوف والروع، نقىض الأمان الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ثالثاً: قيمة احترامولي الأمر وعدم الخروج عليه، وهذا أدب إسلامي حث عليه الإسلام في احترام الكبير، قال النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرُفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا) ^(٤) فمن باب التوقير للكبير احترامه وطاعة أمره وعدم الخروج عليه، وقد بين الماوردي في الأحكام السلطانية أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى، حيث يقول: "الإمام موضع خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكانوا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم (٧٠٧٢)، (ج ٩، ص ٤٩). مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٧)، (ج ٦، ص ٢٥٩٢).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، حديث رقم (٢١٦٠)، (ج ٤، ص ٤٦٢). (حسن غريب).

(٣) ابن حنبل، مسنـد احمد ، مسنـد، المكثرين من الصحابة، مسنـد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رقم الحديث : (٤٧٨٥)، (ج ٢، ص ٢٥)، قال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح).

(٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث (١٩٢٠)، (ج ٤، ص ٣٢٢). (وقال: حديث حسن).

فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين^(١) فقد أكدت النصوص الشرعية على وجوب طاعة الإمام، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمُحَسَّنِ فَإِذَا أَرَأَيْتُمُ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْعَالَمِينَ﴾** [النساء: ٥٩] فقد فرض الله سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعته وطاعة رسوله الكريم ﷺ وطاعة أولي الأمر فيما ليس فيه معصية، يقول النبي ﷺ بقوله: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).^(٢)

وقد بيّنت السنة النبوية أن احترام الإمام العادل من إجلال الله سبحانه وتعالى، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطسط)^(٣) وفيه: إكرام هؤلاء الثلاثة مما يرضاه الله تعالى ويثيب عليه.^(٤)

وبطاعة الإمام يتحقق الأمان والاستقرار في أركان الحياة جميعها، فالناس بحاجة إلى من ينظم أمورهم، يقول إمام الحرمين الجوبني: "لو تركوا فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: ١٥)

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث:

(١٨٣٩)

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث (٤٨٤٣)، (ج ٤، ص ٢٦١) قال الألباني : (حديث حسن).

(٤) آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار العاصمة، ط ١، ٢٠٠٢ م (ص: ٢٤٣).

الآراء، وتفرق الأهواء لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقـت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضـت المجامـع، واتسع الخرق على الراـقـعـ، وفشتـ الخصـومـاتـ، واستحوـذـ علىـ أـهـلـ الدـينـ ذـوـ العـرـامـاتـ، وتبـدـتـ الجـمـاعـاتـ، ولاـ حـاجـةـ إـلـىـ الإـطـنـابـ بـعـدـ حـصـولـ الـبـيـانـ، وـمـاـ يـزـعـ اللهـ بـالـسـلـطـانـ أكثرـ مـاـ يـزـعـ بالـقـرـآنـ".^(١) فيـتـبـينـ منـ هـذـاـ المنـظـرـ البـصـيرـ أنـ الإـمـامـ ضـرـوريـ لـلـخـلـقـ وـأـنـهـ لاـ غـنـيةـ لـهـ عـنـهـ فـيـ دـفـعـ الـبـاطـلـ وـتـقـرـيرـ الـحـقـ.^(٢)

رابعاً: قيمة الطاعة:

معرفة قيمة الطاعة، وأن الطاعة لا تكون مطلقة إلا الله والرسول، وطاعة البشر مقيدة في المعروف، فالله سبحانه وتعالى مع أمره بطاعة ولـي الأمر وقرن طاعة ولـي الأمر بطاعته في قوله سبحانه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بـردـ ماـ اـخـتـافـ فـيـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، ثمـ جاءـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ ليـبـيـنـ حدـودـ طـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ، يـقـولـ النـبـيـ ﷺ: (لـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ)^(٣)

(١) الجوني، عبد الملك بن عبد الله، **عياث الأعم في التباث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (٢٤٠١ هـ) (٢٤ ط).

(٢) ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط١، د.ت. (ج١، ص١١٠).

(٣) البخاري، **صحيـحـ الـبـخـارـيـ**، كتاب أـخـبـارـ الـأـحـادـ، رقمـ الـحـدـيـثـ (٧٢٥٧)، (ج٩، ص٨٨).

وهذا تدريب للعقل أن يميز بين الأمور فيعرف صحيحةها من سقيمها، وان لا يكون منقاداً لأحد أو إمامة أو تابعاً يقول النبي ﷺ: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا).^(١) فالإسلام يحذر من التقليد الأعمى والتبعية المطلقة بدونوعي أو تقويم، بل يكون له موقف يهتمي إليه بعقله وبالأدلة الواضحة البينة، وبسؤال أهل الذكر كل حسب تخصصه، حتى ينتهي إلى الرأي الصحيح، الذي يتجرد فيه من التقليد والتبعية المطلقة، لذلك حذر الحديث الشريف من الإمعة، الذي يقلد الناس بدونوعي في إحسانهم وإساءتهم، مستمدًا هذا التحذير من القرآن الكريم، الذي يذم ذلك قال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثُلُ الدِّينِ كَفَرُوا كَمَثُلِ الَّذِي يَتْعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمُ عُمْيٍ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [البقرة: ١٧٠، ١٧١]، فالتقليد والتابع بلا شخصية ولا رأي، لا يقوم على التصديق والاعتقاد، بل هو كالناعق يهيم بكل صيحة، ويسمع كل ناعق.

خامساً: قيمة العدل:

يُعدُ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥]، وليس ثمة تنويه بقيمة

(١) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم الحديث (٢٠٠٧)، (ج ٤، ص ٣٦٤). وقال: (هذا حديث حسن غريب).

القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُلَهُ، وإنزاله كتبه؛ وبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبِعِثَتِ الرسُلُ، وبالعدل قامت السماوات والأرض. ^(١)

فالعدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، به تصلح حال الدّنيا، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمَّر به البلاد، وتتمُّو به الأموال، ويُكَبِّر معه النّسل، ويأْمَن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنَّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، وكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يُستكمل. ^(٢)

ينظر الإسلام إلى العدل نظرة شاملة تعم التشريع كلَّه وبذلك تتضمن كافة العلاقات، والمعاملات الإنسانية سواء أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو كانت بين المسلمين وغيرهم يقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨] قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدة: ٨] قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

(١) القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ٢٠٠١ م (ص: ١٣٣).

(٢) حميد، صالح بن عبد الله، نُصْرَةُ النَّعِيمِ فِي مَكَارِمِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط٤)، (د.ت) (ج٧، ص ٢٧٩٣).

وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٩٠] فقد أمر الله

بالعدل بين الناس في جميع الحقوق، ونهى عن الظلم والجور.

وفي عقوبة البغاء تربية للعقل على معرفة قيمة العدل، وأن الجزاء من جنس العمل؛ إذ أن الفوضى والفساد التي يتسببها البغاء تتناسب مع العقوبة وهي القتل، وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى **«جَزَاءُ وِفَاقًا»** [النبا: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.^(١)

قال تعالى: **«وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا»** [الشورى: ٤٠].

وبالرغم من اتباع العقوبة وهي القتل فإنه لا يبدأ بها إلا إذا بدأ البغاء بذلك، قال تعالى: **«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»** [البقرة: ١٩٤] والأمر بأن لا يقاتلون بما يعم ويعظم أثره كالمنجنيق وإرسال السيلول الحارفة إلا لضرورة ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم كذلك تمثل هذه القيمة بالمقابل في عدم اعتبار من خرج على الإمام الظالم ظلمهم بأنهم ليسوا من البغاء.

سادساً: قيمة الرحمة :

الإسلام دين الرحمة، فالله سبحانه وتعالى بعباده رحيم والنبي ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، ووصف الله عباده المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، قال تعالى: **«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ»** [الفتح: ٢٩] وخلق الرحمة خلق حميد

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسيبة**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط) ٢٠٤٤م. (ص ٢٩٦)

يحبه الله سبحانه وتعالى، يقول رسول الله ﷺ: (الراحمن يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء). ^(١) وفي حديث آخر: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء). ^(٢)

في العقوبة رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع ، حيث تكفله ابتداء إذا أراد الإقدام على فعل الجريمة، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له . ونصرة للظالم بكفه وردعه عن الاعتداء ، وهذه رحمة له ، وهي رحمة للمجنى عليه برفع الظلم عنه وأخذ حقوقه من الجاني والعقوبة رحمة لجميع أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ليتفرغوا وينعموا بممارسة حياتهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ»

[الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرض فهو الذي أعن على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمرضاهن وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك

(١) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى رحمة المسلمين، رقم الحديث (٢٠٤٩)، (ج ٤، ص ٣٢٣). قال الترمذى: (حسن صحيح).

(٢) البخارى، صحى البخارى، كتاب التوحيد، باب ما جاء فى قول الله تعالى «إِن رحمة الله قريب من المحسنين»، رقم الحديث (٧٠١٠)، (ج ٩، ص ١٣٣).

تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم".^(١)

وقد تضمنت الرحمة في العقوبات، وفي عقوبة أهل البغي تجلّى رحمة الإسلام في منع قتل النساء والصبيان والأشياخ والعميان من أهل البغي، وهذا دليل على الرأفة والرحمة في تشريع العقوبات، كذلك تجلّى الرحمة في كراهة قتل العادل أحداً من أرحامه من أهل البغي، فيتحرّز عن ما استطاع وينحرف عن قتله ما استطاع مادام بمكنته ذلك وهذا رحمة بالطرفين.

لقد جعل الهدي الإسلامي من الرفق زينة وجمالاً يحيي سلوك الناس، كما جعل من العنف والشدة في غير موضعها فبحاً يشين أعمالهم ويزيل ما فيها من رواء وباء، فنجد نبي الرحمة صلوات الله عليه يدعو زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للرفق، وهو نصح للأمة كلها سيماء أولئك الذين يقتعدون مقاعد التربية والإرشاد، فيقول عليه الصلاة والسلام : (يا عائشة، ارقني فإن الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قط، إلا شانه).^(٢)

(١) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٣، ٢٠٠٥ م (ج١٥، ص٢٩٠).

(٢) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدر، رقم الحديث (٢٤٧٨)، قال الألباني: (صحيح)

سابعاً: قيمة الحفاظ على صلة الرحم، فقد حث الإسلام على التواصل والتآلف وحزم التقاطع والتهاجر، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بصلة الرحم وحذر من قطعها، والرحم هم القرابة، وسميت بذلك للتراحم بين الأقرباء^(١) وهي شعار الإيمان بالله واليوم الآخر: يقول رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)^(٢)، قال القاضي عياض: "لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة".^(٣)

وقد حافظ الإسلام على التراحم والتلامح بين أبناء المسلمين في توجيهه المسلم من أهل العدل إلى تجنب قتل أحد من أرحامه من أهل البغي، ما دام يستطيع دفعه بغير القتل، وهذا تربية للمسلم حتى يبقى واصلاً لرحمه على كل حال.

ثامناً: قيمة بر الوالدين.

أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، والإحسان إليهما، حيث قال سبحانه:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تُتْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] وأمر النبي ﷺ ببر

(١) السلمان، عبد العزيز بن محمد، موارد الظمان لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، (ط٣٠)، ١٤٢٢ هـ (ج ٣، ص ٤٥٠).

(٢) البخاري، صحيف البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إيه بن نفسه، رقم الحديث: (٦١٣٨)، (ج ٨، ص ٣٢).

(٣) البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ٢٠٠٤ م. (ج ٣، ص ١٤٧).

الوالدين في أحاديث كثيرة، فقد روى الشيخان عن أبي عمرو الشيباني، قال: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".^(١)

لذلك فقد منع الشارع الشريف الآباء إذا كان من الفئة العادلة قتل والديه إن كانوا من أهل البغي، لأنهما سبب وجوده في هذه الدنيا فلا يكون سبب نفوقهم أو أذيهم، فقد أمر الولد بالتحرز عن والديه ما استطاع، وينحرف عن قتلها ويدفعها قدر استطاعه، لقوله تعالى: «فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» [الإسراء: ٢٣]

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: (٥٢٧)، (ج ١، ص ١١٢). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: (٨٥)، (ج ١، ص ١٩٧).

الفصل السادس

الجوانب التربوية في عقوبات جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الجوانب التربوية في التعزير.

المبحث الأول: عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مشروعية التعزير.

التعزير نوع من أنواع العقوبات غير الحدود ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة

وإجماع الأمة:

فقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير من القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ﴾

فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] وجه الاستدلال: أن

الآية الكريمة بينت المنهج الشرعي الواضح في معالجة نشوز الزوجة بدءً من الوعظ ثم

الهجر في المضاجع وانتهاءً بالضرب غير المبرح، وإنما كان الضرب في مرحلة

متاخرة بعد الوعظ والهجر تأدیباً وردعاً للزوجة إذا ما تمادت في عصيانها ونشوزها

وكذلك إذا ارتكبت محظوراً شرعاً ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيراً حتى تعود

إلى رشدتها لتحقق الغاية من مشروعية الزواج، وهذا دليل على مشروعية عقوبة

الضرب للزجر باتفاق الفقهاء.^(١)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٣٣٤). ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢) (د.ت)، (ج ٥، ص ٤٦). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بيان

والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي،

بيروت - لبنان، (ط ٢) ١٩٨٨ م. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (ط ١) ١٩٩٠ م (ج ٦،

ص ١٤٦).

كما استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بمجموعة من الأحاديث النبوية،

منها:

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: (إذا قال: الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطى فاجلدوه عشرين) ^(١).
- واستدلوا بحديث أبي بردة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقول: (لا يجدر فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) ^(٢). وجه الدلالة : في الحديث دليل على مشروعية العقوبات التأديبية في غير الحدود. ^(٣)
- كما استدلوا بقول رسول الله ﷺ: (مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع). ^(٤)

(١) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم

ال الحديث: (١٤٦٢) قال الألبانى: (ضعيف). مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، (ج٤، ص٦٢).

(٢) البخارى، صحى البخارى، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (٦٤٥٦)، (ج٨، ص١٧٤). مسلم، صحى مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير رقم الحديث (١٧٠٨)، (ج٦، ص٢٥١٢).

(٣) العينى، محمود بن أحمد، عدة القارى شرح صحى البخارى، دار إحياء التراث العربى - بيروت. (ج١٢، ص١١٥). قاسم، حمزة محمد، منار القارى شرح مختصر صحى البخارى، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، (ط١) ١٩٩٠م. (ج٥، ص٣٤٠).

(٤) ابن حنبل، مسند احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، رقم الحديث (٦٦٨٩) قال شعيب الأرناؤوط (حديث حسن).

- وبما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: (أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)^(١)، وفيه دليل على جواز الحبس تأديباً في الجنایات التي لم ينص على عقوبتها.^(٢)

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية أو جنایة لا حد فيها.^(٣)

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التعزير والحدود.

يواافق التعزير الحدود من وجه أنه تأديب وإصلاح وجزر، وبخلاف الحدود من أوجه:^(٤)

أولاً: في التقدير:

العقوبة الحدية عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا مجال للإجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفتة أن يزيد عليها أو ينقص منهاه وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى إجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدد قدرها باعتبارها تعود إلى إجتهاده.^(٥)

ودليل ذلك (**المرأة المخزومية التي سرقت**، وراجعت قريش **أسامة بن زيد** رضي الله

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره رقم الحديث (٣٦٣)، قال

الألباني: (حديث حسن)، (ج ٣، ص ٣١٤)

(٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، دار الكتب العلمية -

بيروت. (ج ٤، ص ٥٦٣)

(٣) السرخي، **الميسوط**، (ج ٢٤، ص ٣٦). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج ٥، ص ٤٦).

(٤) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث - القاهرة، (ط ١) (د.ت.). (ص: ٣٤٤)

(٥) السعدي، **النفق في الفتوى**، (ج ٢، ص ٦٤٦) السرخي **الميسوط**، (ج ٤، ص ٣٦). ابن عابدين، رد

المحتار، (ج ٤، ص ٦٠)

عنهما حتى يكلم النبي ﷺ في أمرها، فكلم أسمة رسول الله ﷺ، فقال له: (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب، قال: (يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ، سرقت لقطع محمد يدها) ^(١).

ثانياً: الأهلية:

العقوبة الحدية لا تقام إلا على البالغ العاقل؛ لأن جرائم الحدود تحتاج إلى قصد بخلاف العقوبة التعزيرية فيجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأن التعزير عقوبة تأدبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير. ^(٢) فالطفل المميز يعزز تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، كما جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (مرروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع). ^(٣) وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجنابة، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنابة،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب باب رقم الحديث (٣٢٨٨) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (٣٢٨٨)

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٦٠). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٧٥)

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ، رقم الحديث (٦٦٨٩) قال شعيب الأرناؤوط (حديث حسن).

بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.^(١)

ثالثاً: الشفاعة:

جرائم الحدود لا تجوز الشفاعة فيها وليس للإمام اسقاطها ، اما التعزير فيجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رأى في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو.^(٢)

رابعاً: الشبهات:

الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقة والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهات.^(٣)

خامساً: وجوب التنفيذ:

يجوز للسلطان أن يترك التعزير، إذا رأى في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انجر بدونه، ما لم يتعلق التعزير بحق آدمي، فإن لصاحب الحق أن يعفو. أما جرائم

(١) الكاساني، بيان الصنائع في ترتيب الشريائع، (ج ٧، ص ٦٤)

(٢) السعدي، النتف في الفتاوى، (ج ٢، ص ٦٤٦). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج ١٢، ص ٥٣٥). ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٦٠)

(٣) السرخسي، الميسوط، (ج ٤، ص ٣٦) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج ٦، ص ٣٢٠). ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٦٠)

الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها.^(١) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبّعه النبي ﷺ رجلاً دعا، وتلا عليه هذه الآية: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» [هود: ١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافية).^(٢)

سادساً: اختصاص التنفيذ:

الحد مختص بالإمام فهو الموكل بإقامة الحد بخلاف التعزير، فيفعله الإمام والسيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم، لأنه تأديب فيفعله كل صاحب ولاية أو سلطة على من هو دونه.^(٣)

(١) السعدي، النتف في الفتاوى، (ج ٢، ص ٦٤٦). العماني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج ١٢،

ص ٥٣٥). النwoي، المجموع شرح المذهب، (ج ٢٠، ص ١٢١). ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٦٠)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات» [هود: ١٤]، رقم الحديث (٢٧٦٣)، (ج ٤، ص ٢١٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (ج ٤، ص ٦٠). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج ٤، ص ٥٠٣). النwoي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ١٧٥)

سابعاً: الجاني:

الحدود لا اعتبار فيها للجاني وشخصه، وإنما ينظر إلى فعله وجرمه، أما التعزير فهو يتلاءم مع ظروف الجاني، وذنبه من حيث الكبر والصغر، ومن حيث إدمانه على المعاصي أو صدورها منه هفوة.^(١) فقد روت السيدة عاشة رضي الله عنها: أن النبِيَّ ﷺ قال: (أقِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ) ^(٢) وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزرا وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.^(٣)

المطلب الثالث : الجرائم المعقاب عليها في التعزير.

لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة؛ فالعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر.^(٤) جاء في حاشية ابن

(١) الشربيني، *مغنى المحتاج*، (ج٤، ص١٩١). القرافي، *الفرق*، (ج٤، ص١٨٢).

(٢) ابن حنبل، *مسند احمد*، باقي مسند الأنصار، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: ٢٥٥١٣)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (ج٦، ص١٨١)، (*الحديث صحيح*)، الألباني، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، (ج٢، ص٢٣١).

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، *معالم السنن*، تحقيق: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م (ج٣، ص٣٠٠).

(٤) الطرابلسي، علي بن خليل، *معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام*، دار الفكر، (د، ط) (د، ت) (ص: ١٩٥).

عابدين": والحاصل وجوبه -أي التعزير- بإجماع الأمة لكل مرتکب معصية ليس فيها حد مقرر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر".^(١)

قال ابن قيم الجوزية: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه".^(٢)

ويمكن إجمال الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير فيما يأتي:

أولاً: المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كتقبيل المرأة الأجنبية، والسب، والرشوة، وشهادة الزور، وغيرها من المعاصي التي لم يذكر المشرع لها عقوبة أو كفارة.^(٣)

ثانياً: المعاصي التي فيها حد أو قصاص، ولكن درء الحد أو القصاص فيها لشبهة أو مسقط منع من إقامة الحد أو القصاص فيها، ورأى القاضي أن الجاني يستحق عقوبة دون الحد فيلجاً إلى التعزير.^(٤)

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط١) ٢٠٠٠م (٤ج، ص٦٦).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د، ط) (د، ت) (ص: ٩٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج٧، ص٦٣)، الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل ، دار الفكر، (ط٣) ١٩٩٢م (ج٦، ص٣٢١) ، الشريبي، مغنى المحتاج، (ج٥، ص٥٢٣)، ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٩٩٤م (ج٤، ص١١).

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٣٦) ، الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج٧، ص٦٣)، الرعيني، مواهب الجليل ، (ج٦، ص٣٢١) ، الشريبي، مغنى المحتاج، (ج٥، ص٥٢٣) ، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج٤، ص١١).

ثالثاً: الأفعال التي ليست محرمة بذاتها، ولكنها تكتسب صفة التحرير في حالات مساسها بالنظام العام أو المصلحة العامة. ^(١)

المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية.

التعزير عقوبة مفروضة إلى الإمام، يقصد منها الزجر، تختلف مقدارها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال الجاني والمجنى عليه والجريمة. فقد ذكر الفقهاء من أنواع عقوبة التعزير الجلد والصفع وفرك الأذن والكلام العنيف وبنظر القاضي إلى المعزز بوجه عبوس، قال الزيلعي: "ثم هو قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع، وبتعریک الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفروض إلى رأي الإمام على ما يقتضي جنایتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتابع في الدار ولم يخرجه، وكذلك ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزلج باليسير، ومنهم من لا ينزلج إلا بالكثير". ^(٢) وقال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار، فرب تعزير

(١) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٤، ص ٣٦) ، الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج ٧، ص ٦٣) ، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (ج ٤، ص ٦٦)، موهاب الحليل في شرح مختصر خليل، (ج ٦، ص ٣٢١) ، الشريبي، مقyi المحتاج، (ج ٥، ص ٥٢٣)، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج ٤، ص ١١١).

(٢) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدفائن، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د،ت) (ج ٥، ص ٤٤).

في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيسان ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبمصر والعراق هوان".^(١)

وفيما يأتي أشهر عقوبات التعزير التي ذكرها الفقهاء، وليس هي على سبيل الحصر، فالعقوبات التعزيرية موكولة إلى القاضي يستحدث من العقوبات بما يناسب الجنایات:

أولاً: الضرب والجلد.^(٢)

التعزير بالضرب والجلد مشروع، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَفْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية ضرب الزوجة لإصلاح أمرها بالموعظة والهجر ثم الضرب تأديباً لها، ومن السنة النبوية ما جاء في الحديث الشريف: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٣).

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب، (ط١)، ١٩٩٨م (ج٤، ص ٣٢٥).

(٢) ذكر بعض الفقهاء القتل كعقوبة تعزيرية إلا أن الباحث فضل عدم ذكرها للخلاف الكبير بين الفقهاء في جواز القتل تعزيراً، وذلك للتزامي برأي جمهور الفقهاء أو إجماعهم في المسائل التي ذكرتها في دراستي.

(٣) البخاري، صحيف البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث

(٦٤٥٦) و مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير رقم الحديث: (١٧٠٨).

وقد ذهب جمهور الفقهاء في أحد قولين عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن التعزير بالضرب موكول تقديره للإمام أو القاضي ومن ينوبه بما يكفي للزجر والردع، لأن التعزير لم يشرع لعقوبة محددة، ولذلك قد يناسب قدر معين من الضرب أو الجلد في جريمة لا يكفي لردع الجاني في جريمة أخرى. ويراعى في أداة الضرب ومكان الضرب في التعزير ما ذكره الفقهاء في العقوبات الحدية.^(٥)

ثانياً: الحبس:

أما الحبس فيقصد به بالمفهوم الشرعي غير السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت؛ أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له،^(٦) ولهذا سماه النبي ﷺ (أسيرا).^(٧) فلا يشترط في الحبس أن يكون في مكانٍ معين، بل يكفي منع المحبوس من حرية التصرف.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥، ص٥٣٤)

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٣٥٤)

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٩٣)

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغنى، (ج١٢، ص٤٦٧)

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٣٤٧)

(٦) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : نايف

أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤٢٨هـ (ج١، ص٢٦٩)

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث : (٣٦٢٩)

ودليل مشروعية الحبس ما رواه الترمذى وغيره أن النبي ﷺ (حبس رجلاً ثم خلى

(١) عنه

أما الجرائم التي يشرع فيها الـحبـس، فقد ذكر الفقهاء أن مما يشرع الـحبـس فيه:

أولاً: حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص.

ثانياً: حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاءً أن يعرف ربه. (حبس العبد الهاـرب مدة

سنة حتى يعرف سـيدـه).

ثالثاً: حبس الممتنع من دفع الحق إلزاماً له بدفع الحقوق إلى أصحابها، كمن يأخذ

أموال الناس للاتجار بها، ثم لا يدفع إليهم أموالهم.

رابعاً: حبس من أشكل أمره في العسر واليسير اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم

بـموجب عـسـر أو يـسـرـ، كالـمـاطـلـ في سـدـادـ الـديـونـ وـغـيـرـهـ.

خامساً: حبس الجاني تعزيراً أو رـدـعاـ عن معـاصـيـ اللهـ تـعـالـىـ، كـتـارـكـ السـنـ وـنـحـوـ

ذـلـكـ.

سادساً: حبس من امتنع من التصرف الـواجـبـ الذي لا تدخله الـنيـابـةـ كـحـبـسـ منـ

أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعـيـينـ.

(١) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الـدـيـاتـ، بـابـ: الـحـبـسـ فـيـ التـهـمـةـ، رقمـ الـحـدـيـثـ : (١٤١٧)

(٢) القرافى، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، (ج٤، ص ١٨١). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن

محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ، مكتبة الكلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، (طـ١) ١٩٨٦ م (جـ٢، صـ

(٣١٢)

سابعاً: حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعينه فيجس حتى يعينه، فيقول المقر له هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.

ثامناً: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلوة.

تاسعاً: حبس المتدعى فيه، ومثاله لو ادعى رجلان نكاح امرأة معينة فتحبس حتى يبين الأمر.

عاشرأً: حبس اختبار لمن نسب إليه تهمة السرقة والفساد.

ومدة الحبس كما ذكر الفقهاء؛ يرجع تحديد مدة الحبس إلى رأي القاضي، فيراعي القاضي ما يناسب حال الجاني والجنائية.^(١)

وهذا هو المعنى الشرعي للتغريب والنفي.^(٢) اتفق الفقهاء على مشروعية دليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى «أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة : ٣٣].

ويكون النفي بالإبعاد من البلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، بينهما مسافة القصر، مدة تظهر فيها توبة المحكوم عليه وصلاحه .^(٣)

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، النهاية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١)

٢٠٠٢م (ج٩، ص٣١)، ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج٢، ص٣٧٣)

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، (ج١، ص٦٦٠)

(٣) السرخسي، الميسوط، (ج٩، ص٤٥) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشهادات وأثرها في العقوبة

الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، (ط١) ١٩٨٦م (ص١٧٢)

رابعاً : التعذير بالإعلام والتتبّيه: ويقصد بالإعلام هنا، أن يُعرَف الشخص بحقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فِيذَكَرْ وَيُعْلَمْ إِنْ كَانْ جَاهِلًا، وَبَيْنَهِ إِلَى أَنْ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ كَانْ خَطَاً وَمُخَالَفَةً وَهَذَا مَا يَعْرَفُ الْآنَ بِلْفَتِ النَّظَرِ،^(١) لِأَنَّ نَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَالْكُبَرَاءُ يَرَادُ بِهِمْ مِنْ جَنَاحِتِهِ صَغِيرَةً صَدَرَتْ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْزَّلْهَةِ وَالنَّذُورَ، فَإِذَا كَانَ ذَا مَرْوِعَةً يُوَعظُ اسْتِحْسَانًا، ويُقصَدُ بِالْمَرْوِعَةِ الدِّينُ وَالصَّالِحُ.

وَدَلِيلُهُ مِنْ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ أَنَّ أَبَا ذَرَ الْغَافَرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيْرَ بَلَالَ بْنَ رَبَاحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْهِ، بِقَوْلِهِ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يَا أَبَا ذَرَ أَعِيرْتَهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً).^(٢)

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: "تعذير من جَلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعذير من دونه بالتعنيف له، وتعذير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا يُقْذَفُ فيه ولا سب".^(٤)

خامساً: التعذير بالهجر والمقاطعة: ويقصد بالهجر ترك الكلام والتعامل مع المُعاقب،^(٥) وهو مشروع بأدلة صريحة من القرآن والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم في

(١) الهبيبي، مطيع الله دخيل الله الصرهيد، العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م (ص ٩٢-٩٣).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٥، ص ٤٥)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المُعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفر أصحابها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث: (٣٠)، (ج ١، ص ١٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل رقم الحديث: (١٦٦١)، (ج ١، ص ٢٠).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: ٣٤٤)

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج ١، ص ٧٠٢)

شأن معاقبة الزوجة قوله تعالى: «فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: ٣٤] والهجر

هنا يكون بالكلام والإعراض عن الزوجة.^(١)

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: «وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مُلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتَبُوُءُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [التوبه: ١١٨].^(٢)

سادساً: التعذير بالتشهير: ويقصد به إعلام الناس وإخبارهم بجريمة المجرم بهدف كشفه والتحذير منه، وهو تعذير لائق بجريمته، وقد ذكر الفقهاء من الجرائم التي يعاقب بها بالتشهير، منها: شهادة الزور والغش في البيع.^(٣)

(١) الشعالي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الحواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) ١٤١٨هـ. (ج٢، ص٢٣٠)

(٢) البخاري، صحيف البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: «وَعَلَى الْثَلَاثَةِ

الَّذِينَ خَلَفُوا» [التوبه: ١١٨]، رقم الحديث (٤٤١٨)، (ج٦، ص٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب

حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، (ج٤، ص٢١٢٤)

(٣) السرخي، الميسوط، (ج١٦، ص١٤٥). الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، (ط١) ١٩٩٤م (ج١٦، ص٣٢٠)

المبحث الثاني: الجوانب التربوية في التعزير.

المطلب الأول: التربية العقلية والمعرفية:

أولاً: تحفيز العقل على الاجتهاد، وذلك من خلال إيجاد عقوبة مناسبة يختار نوعها ويحدد قدرها، باعتبار ضررها على المجتمع، وبمقدار الأذى الذي سببته للمجني عليه، وفي هذا تحفيز للعقل على التفكير المترافق المنطقي الذي يضع كل شيء في مكانه ونصابه وزنه بميزان الصحيح من خلال التقدير الصحيح للعقوبة التعزيرية لتناسب مع آثارها.

فالشريعة الإسلامية تربى الإنسان على التفكير المنطقي عن طريق استبطاط الأحكام، غير أن أحكام الشريعة، كما جاءت في القرآن والسنة، بعمومها وشمولها، لم توضع لعلاج مواقف فردية، أو حالات جزئية بخصوصها، بل وضعت لاستفادتها في كل العصور والأزمان، ولدى كل موقف يصادفه فرد، أو جماعة من بنى الإنسان. ^(١)

ثانياً: اهتمام العقل بمقاصد الأمور، أي: مآلاتها وأهدافها، وذلك من خلال جواز العفو عن العقوبة التعزيرية والشفاعة فيها إن تحققت مصلحة أو انجر الجاني بدون إيقاعها.

(١) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر،

٢٠٠٧ م، (ص: ٥٥)

المطلب الثاني: التربية النفسيّة الانفعالية:

أولاً: الحفاظ على عرض المسلم من كل ما يلوثه، أو يعرضه لأن تلوكه الألسنة بالكلام، مما يحقق طمأنينة النفس وسكونها، فقد حرم الله تعالى بين المسلمين السخرية واللمز، والسب واللعن، والغيبة والنميمة، وعد النبي ﷺ الاستطالة على عرض المسلم من أربى الريا، يقول النبي ﷺ: (إن من أربى الريا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق).^(١)

أي: احتقاره والترفع عليه والحقيقة فيه بِنَحْوٍ قذف أو سب، وإنما جعله النبي ﷺ من أربى الريا لأن العرض أعز على النفس من المال.^(٢).

فالإسلام دين الجمال والكمال، حرص على صيانة عرض المسلم غاية الصيانة من الظن المجرد عن الدليل، الظن الذي لم يبن على أصل وتحقيق نظر، ولذلك فإن المسلم يبقى مطمئناً من أن تناهه الألسن بكل ما من شأنه الانتقاد من شرفه وكرامته والتوكيل به والتعرض له.

ثانياً: توليد القاعدة الذاتية والطمأنينة النفسيّة بقدرة الإسلام من خلال تشريع العقوبات التعزيرية على استيعاب كل ما هو جديد من الجرائم، فإن شريعة الله التي أحكم نسجها، وشهد بكمالها في قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] وأقرها لكل زمان ومكان، وخاطب رسوله المصطفى ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فالشريعة

(١) أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث (٤٨٧٦)، (ج ٤، ص ٢٦٩) قال الألباني: (حديث صحيح).

(٢) المناوي، محمد، التسهير بشرح الحامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، (٣٣)، (١٩٨٨م، ج ١)، (ص)

تنسخ لكل تطور، وتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف، أو وقوع حرج أو ضيق، بل إنها تحفظ للإنسان توازنه في بنائه وتكوينه وتلبية مطالب حياته في شكل متكامل واضح ومن، وهذا يجعل المسلم يفخر بانتسابه للدين الحق الذي مصدره الله الذي خلق الخلق وشرع لهم ما يصلح أمرهم.^(١)

ثالثاً: ترقية النفس البشرية إلى مدارج الكمال والفضيلة من خلال تعويدها على مراقبة كل ما يصدر منها، وأنها مسؤولة ابتداءً من الكلمة إلى أقصى أنواع التعدي على الآخرين، ويلزم من ذلك محاسبة النفس ومراقبتها في الخطارات واللحظات والحركات.^(٢)

بقول ابن القيم: "إذا شارطها - أي: النفس - على حفظ هذه الجوارح، انتقل منها إلى مطالعتها، والإشراف عليها، ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد، فإن تمادي على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله، فمتى أحس بالنقسان انتقل إلى المحاسبة فحينئذ يتبيّن له حقيقة الربح والخسران"،^(٣) فإذا فرغ من محاسبة نفسه، وأصلح حاله، ولازم طريق الحق، وأحسن بينه وبين الله تعالى، وصل إلى مقام المراقبة، فيراقب الله تعالى في عموم أحواله، وأنه سبحانه من قلبه قريب،

(١) العجلان، عبد الله بن محمد، صلاحيّة التشريع الإسلامي للبشر كافية، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع: ربّيع الأول ١٤٠٤ هـ (ص: ٢٧٤)

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٥ م، (ص: ٣٠٥)

(٣) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، (ج١، ص: ٨٠)

يعلم أحواله، ويرى أفعاله، ويسمع أقواله،^(١) فيجعل حركاته، وسكناته قربات وطاعات،^(٢)

وبذلك يتحقق ركن الإحسان الذي سأله جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، فأجابه النبي

: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(٣).

كما تتجلى هذه القيمة في حبس تارك السنن رجاء تطبيقها، حتى لا يحرم مقام

المحبة الذي اختص الله به مؤدي السنن، لما جاء في الحديث القديسي، يقول الله

تعالى: (... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي

يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن

سألني لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن

نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساعدته).^(٤) قال أبو سليمان الخطابي: والمعنى

توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن

يحفظ جوارحه عليه، ويحفظه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن

الشريف، دار المعارف، القاهرة، (ط١)، (د،ت) (ص: ٣٢٩)

(٢) السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الأنبياء شرح منظومة الآداب ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، (ج ٢، ص ٢٨٢)

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من

لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (ج ٦، ص ١١٥)

(٤) البخاري، صحيف البخاري، كتاب الرفاق، باب التواضع، رقم الحديث: (٦٥٠٢)، (ج ٨، ص ١٠٥).

النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله.^(١)

رابعاً: تعويد النفس على احترام كيان الآخرين ومشاعرهم بالابتعاد عن كل ما يجرح مشاعره أو يسبب له الأذى النفسي من خلال وضع عقوبة على مجرد اتهام الآخرين باللسان، قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).^(٢) وثبت في السنة الترمذية من ترويع المسلم، وإخافته، وأن ترويعه، وإخافته، من كبائر الذنوب، والظلم العظيم، فعنه ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً).^(٣) وحرم سباب المسلم وقتاله، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ^(٤) لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماليه،^(٥) والمراد بقتاله كفر: أي: كفر

(١) المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٨م، (ص: ٢٤٥)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، (ج ١، ص ١١).

(٣) ابن حنبل، مسنون أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٣١١٤)، (ج ٥، ص ٣٦٢). قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم" رقم الحديث (٦٤)، (ج ١، ص ٨١).

(٥) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢)، ٢٠٠٣م (ج ٩، ص ٢٤١)

الإحسان والنعمـة وأخـوة الإسـلام لا كـفر الجـحود، إـلا إـذا استـحل قـتله فيـحمل المعـنى عـلـى الحـقـيقـة. ^(١)

لقد أوصـى النـبـي ﷺ بـمخـالـقة النـاس بـالـخـلـق الـحـسـن، وـتـوقـير الـكـبـير، وـالـعـطـف عـلـى الصـغـير، وـأـمـر بـالـكـلـمة الـطـيـة وـعـدـها مـن الصـدـقـات، وـأـقـل مـن ذـلـك الـابـتسـامـة وـالـبـشـاشـة فـي وـجـه المـسـلم.

خامـساً: العـنـاـية بـالـتـأـديـب مـنـذ الصـغـر، إـذ تـقـام الـعـقوـبـة التـعـزـيرـية عـلـى الصـبـي، وـفـي هـذـا تـوجـيه لـأـوـلـيـاء الـأـمـور بـأـهـمـيـة العـنـاـية بـالـطـفـل مـنـذ الصـغـر حـيـث يـنـفع الـأـدـب مـعـه، فـقـد نـصـ الفـقـهـاء عـلـى أـن لـلـوـالـدـين أـن يـكـرـهـوا ولـهـم الصـغـير عـلـى تـعـمـ القرـآن وـالـأـدـب وـالـعـلـم؛ لـأـن ذـلـك فـرـض عـلـيـهـما، ^(٢) كـمـا ذـكـرـوا أـن يـلـزـم الـوـلـي تـعـلـيمـه الصـلـاة وـالـطـهـارـة، لـأـنـه لا يـمـكـنـه فـعـلـ الصـلـاة إـلا إـذـا عـلـمـهـا، وـكـذـا الصـيـام وـنـحـوـهـ، وـيـعـرـفـ تـحـريمـ الزـنا، وـالـلـوـاطـ، وـالـسـرـقةـ، وـشـرـبـ الـمـسـكـرـ، وـالـكـذـبـ، وـالـغـيـبةـ، وـنـحـوـهـ، وـيـعـرـفـ أـنـه بـالـبـلوـغـ يـدـخـلـ فـي التـكـلـيفـ، وـيـضـرـبـ الـمـمـيـزـ عـلـى تـرـكـ الصـلـاةـ عـنـدـ بـلـوغـهـ عـشـرـ سـنـيـنـ تـامـةـ وـجـوبـاـ. ^(٣) لـمـا جـاءـ فـي

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

(ط٢)، ١٣٩٢هـ (ج٢، ص٥٤)

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)،
(د،ت)، (ج٥، ص٥٣)

(٣) البهوتـيـ، منـصـورـ بـنـ يـونـسـ، كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ، تـحـقـيقـ هـلـلـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـلـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، (ط١)، ١٤٠٢هـ، (ج١، ض٢٢٥)

الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاه لسبع سنين، واضربوهم عليها عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع).^(١)

فقد ذكر ابن الجوزي في مواسم العمر أن هذه المرحلة: "تعلق بالوالدين؛ فهما يربيانه، ويعلمانه، ويحملانه على مصالحه، فلا ينبغي أن يفترا عن تأديبه وتعليمه؛ فيعلمانه الطهارة والصلاه، ويضربانه على تركها إذا بلغ عشر سنين، ويحفظانه القرآن، ويسمعانه الحديث، وما احتمل من العلم أمراء به، ويبحان عنده القبيح، ويحسنان عنده المليح، ويحثانه على المكارم على قدر ما يحتمل؛ فإنه موسم الزرع".^(٢) وفي هذا بيان لعدم إغفال السنين الأولى من عمر الطفل، وإعطاؤه الأهمية الخاصة، لما لها أثر في تكوين الشخصية السوية.

إن المربى الحق إنما هو ذاك الذي يطبع الطفل على العبادات، وهو الذي يزرع في نفسه العادات وأدب السلوك، وهي جميعها مستمدة من الدين نفسه علمًا وعملاً وعقيدة وعبادة.^(٣)

(١) ابن حبّل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، رقم الحديث (٦٧٥٦) (الأرنووط: حسن)

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مواسم العمر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ٢٠٠٤ م (ص: ٣٩)

(٣) الأهوائي، احمد فؤاد، التربية في الإسلام، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م (ص: ١٣)

وكان المؤذبون في عهود السلف الأولى يخرّجون الأطفال على احترام القرآن حتى الماء الذي يمحون به ألواحهم لا يلقون به في المواقع المبتذلة، وإنما يحرفون له حفراً في الأرض حيث يصبونه فيغيض فيها^(١).

سادساً: تعويد النفس على القيام بمسؤولياتها وعدم التهاون فيها، وذلك حين جعل كل مسؤول يقوم بإقامة التعزير مادام في موضع المسؤولية، فلم يول الشارع أمر التأديب إلى عامة الناس بعضهم على بعض، وإنما اختص بعض الأفراد بذلك لوجود صفة شرعية بين المؤدب والمؤدب، وهذه العلاقة هي علاقة الولاية، حيث جعل التعزير بيد الإمام على من ولّ أمرهم، ووكل أمر الرقيق والعبد لسيدهم، وجعل الزوج مسؤولاً عن زوجته وأبنائه، وأوكل أمر التلاميذ لمعلّمهم، فلا يعقل أن يحاسب الإنسان غيره على فعل دون أن يعطى حق الولاية والتصرف فيه، فقد جاءت ولاية ولّي الأمر وحقه في التأديب ومسؤوليته في ذلك من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] ولما جاء في الحديث الشريف: (كلّم راعٍ فمسئول عن رعيته، فالإمّير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلّم راعٍ وكلّم مسئول عن رعيته).^(٢) وجعل أمر

(١) القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المتعلمين والمتعلمين، مطبوع ضمن كتاب التربية في الإسلام لأحمد الأهواي، دار المعارف، مصر، ط٢، د.ت، ١٩٧٥ (ص ٢٦٥)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، رقم الحديث: (١٨٢٩)، (ج ٣، ص ١٤٥٩).

الزوجة بيد زوجها في قوله تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] وجاءت ولادة الأب على أبنائه من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦] وجعل ولادة المعلم على تلاميذه من الحديث (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، ومسؤولية المعلم لا تقتصر على التعليم بل تتعذر ذلك إلى التربية والتأديب والتهذيب.

سابعاً: قابلية النفس البشرية للتغيير وتعديل السلوك غير المرغوب فيه، من خلال تشريع العقوبة التعزيرية لتأديب النفس وإصلاحها وجزرها، فالله تعالى أرسل رسالته مبشرين ومنذرين لتعديل سلوك الإنسان وفق مراده جل شأنه، جاء ذلك في قوله عز وجل «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَنْذُرُونَكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٥١] وقال سبحانه: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحديد: ٩] فالله تعالى أرسل حجا واصحات، وبراهين قاطعات، لإخراج الناس من ظلمات الجهل والكفر والأهواء المتصاددة، إلى نور الهدى واليقين، الذي تشعر به النفوس، وتطمئن به القلوب.^(١)

ثم أمر بتعاهد النفس وصيانتها مما علق بها من العائق، وهو المراد بقوله تعالى: «فَأَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا» [الشمس: ٩، ١٠] قال ابن قتيبة: "أفلح من زكي نفسه أي نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب من

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب

العلمية - بيروت، (ط١) ١٤١٨ هـ (ج٩، ص١٤٢)

دساها أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي^(١) وقد يتمادي الإنسان في عصيانه ومخالفاته، فلم تردعه الموعظة الحسنة، فشرع العقوبة بما يتاسب وعظم الذنب، فإن مما تتحققه العقوبة مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، إذ الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنkal، وتطهير الجاني وتکفير خطئته، يقول ابن القيم: "رتب على كل جنایة ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النkal، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنایات، إذا قدموا عليه ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة".^(٢)

ثامناً: **مراجعة الفروق الفردية في اختيار العقوبة**، وذلك من خلال اختيار العقوبة التي ينذر فيها الجاني، فان من الناس من ينذر باليسير، ومنهم من لا ينذر إلا بالكثير، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ما أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)^(٣) وتنجلى مراجعة المنهج الإسلامي للفروق الفردية بين الأفراد في وضعه حدا أدنى من الفروض الإسلامية والواجبات التي يجب أن يتبعها كل الناس، ثم وضع بعد ذلك سلماً من التدرج لمن يريد علو المنزلة، ومن مآثر المنهج

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، (ج١، ص٥١)

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (ط١)، ١٩٦٨م، (ج٢، ص١١٥)

(٣) أخرجه مسلم صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث: (١٤)

الإسلامي مراعاته لقدرات الفرد المتعلم حتى يفهم ويستوعب ما يلقى عليه من معلومات،

(١) يقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] أي بحسب طاقته

وقدرته، (٢) وجاء التكليف بأداء الصلاة بحسب استطاعة المصلي، كما جاء في

الحديث: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). (٣) وسأل رجل

النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسألـه، «فنهـاه»، فإذا الذي

رخص لهـ شـيخـ، والـذـيـ نـهـاهـ شـابـ. (٤) فقد رأـىـ النـبـيـ ﷺـ الفـروـقـ الفـرـديـةـ بـيـنـ الشـابـ

والـشـيخـ بـحـسـبـ خـصـائـصـ كـلـ مـنـهـمـاـ.

وفي عقوبة التعزير بين الفقهاء أنه ينبغي على القاضي مراعاة الفروق الفردية بين

المعاقبين في اختلاف مدة الحبس من جاني إلى آخر بما يحصل المقصود وهو الردع

والنـزـجـ، وفي مراعاة الـقـدـرـ الـمعـيـنـ منـ الضـربـ أوـ الجـلدـ فيـ عـقـوـبـةـ جـرـيمـةـ معـيـنـةـ قدـ يـخـتـلـفـ

عنـ جـرـيمـةـ أـخـرىـ، فقدـ لاـ تـكـفـيـ عـقـوـبـةـ جـرـيمـةـ لـرـدـعـ الجـانـيـ فيـ جـرـيمـةـ أـخـرىـ.

(١) السيد، عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها وملحقها، دار الكتاب الحديث، ط١، ٢٠١٢ م (ص:

(٣٩)

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، معلم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدى، دار إحياء

التراث العربي - بيروت، (ط١)، ١٤٢٠ هـ (ج١، ص ٤٠٢)

(٣) البخاري، صحيف البخاري، كتاب: الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم الحديث:

(١١١٧)، (ج٢، ص ٤٨).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، رقم الحديث: (٢٣٨٧)، (ج٢، ص ٣١٢).

قال الألباني: (حـديثـ صـحـيفـ)

المطلب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية:

أولاً: التدريب والتعويذ على فضائل الأخلاق، وعدم الاعتداء على الآخرين منذ الصغر، من خلال إيقاع العقوبة التعزيرية على الصبي بخلاف العقوبات الحدية، فقد عنى الإسلام بتأديب الطفل وتهذيبه والسمو به في عاطفته ووجوداته وعقله وفكره وسلوكه وتربيته، يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦]

وأمر النبي ﷺ بتربية الأبناء في قوله: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن).^(٢)

ويرى ابن قيم الجوزية في تحفة المودود أن أعظم إساءة الوالد لولده، إهمال تربيته في الصغر، حيث يقول: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً".^(٣)

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، رقم الحديث (٣٦٧١)، (ج ٢، ص ١٢١)، قال الألباني: (حديث ضعيف).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأدب ، باب ما جاء في أدب الولد، رقم الحديث (١٩٥٢)، (ج ٤، ص ٣٣٨). قال (حديث ضعيف).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٩٧١ م. (ص: ٢٢٩).

قال عبد الملك لمؤذب ولده: "عَلِمُهُمُ الصدق كَمَا تَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَجَنَّبُهُمُ السَّفَلَةَ فَإِنَّهُمْ أَسْوَأُ النَّاسِ رِعَةً «وَرَعًا» وَأَفْلَحُهُمُ أَدْبَا، وَجَنَّبُهُمُ الْحَشْمَ فَإِنَّهُمْ لَهُمْ مُفْسِدَةٌ؛ وَأَحْفَ شَعُورَهُمْ تَغْلُظَ رَقَابَهُمْ، وَأَطْعَمُهُمُ الْلَّحْمَ يَقُولُوا، عَلِمُهُمُ الشِّعْرَ يَمْجُدُوا وَيَنْجُدُوا، وَمَرْهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عَرْضًا وَيَمْصُّوا مَاءَ مَصَّا وَلَا يَعْبُوهُ عَبًا؛ وَإِذَا احْتَاجَتِ إِلَى أَنْ تَتَنَاهُمْ بِأَدْبٍ فَلَيْكَنْ ذَلِكَ فِي سُتْرٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِّنَ الْغَاشِيَةِ فِيهِنَّوْا عَلَيْهِ".^(١)

ثانياً: التأكيد على الأخوة الإيمانية بإزالة ما يعيقها أو يحول دون استمرارها، من خلال وضع عقوبة تعزيرية عند الإساءة إلى الآخرين قولاً وفعلاً.

فقد جعل الله عز وجل الأخوة سمة المؤمنين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غُلٌ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وهي دعوة للترابط والتلام، من خلال الاعتصام بحبه ، وتجسيد مقتضيات الولاء لبنيه والبراء مما دونه بصورة عملية صحيحة ليتحقق ترابط المجتمع بأقوى الروابط فمن واجبات الأخوة الولاية والنفقة والتوارث، وهذه الواجبات تتحقق ترابط من الدرجة الأولى^(٢).

(١) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، (ج ٢)، ص ١٨٢

(٢) يالجن، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، (ص ٦٥).

فقد ذكر الإمام الغزالى أن من حقوق الأخوة: حق اللسان؛ بالسکوت عن ذكر عيوب الأخ في غيابه وحضرته، والكف عن التجسس على أحواله، والسکوت عن أسراره،
ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة، وعدّ فعل ذلك من لوم الطبع وخبث الباطن.^(١)

لقد علم المسلمون الأوائل أن تناصرهم وتقدّهم وتحسّفهم بعضهم لبعض سر وحدتهم، ومصدر قوتهم؛ فإن اشتكتى مسلم في أقصى مشارق الأرض؛ استجاب له أخوه المسلم في أدنى مغاربها، والتاريخ خير شاهد على ذلك، "والمسلمون جسد واحد وروح واحدة ونفس واحدة، يشعرون بالآلامهم ، ويسعون لإسعاد بعضهم البعض ، وشنان بين هذا النمط التربوي الإسلامي وبين الفلسفات الغربية المعاصرة التي تربى الفرد على المادية والفردية والانعزالية ، بحيث يموت الواحد منهم دون أن يعلم جيرانه"^(٢).

ثالثاً: التأكيد على مصالح الفرد والمجتمع من خلال جواز الشفاعة في التعزير
إن رأى الوالي أن في ذلك مصلحة تعود على الفرد أو المجتمع، أو كان الجاني قد انجر بدون إيقاع العقوبة التعزيرية.

رابعاً: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض بينهما، وذلك من خلال ثبوت الحكم بموجبه مع قيام الشبهات، وذلك حفاظاً على المجتمع نظيفاً من كل ما يمكن أن يعكر صفو المجتمع، لذا لا بد من تأديب كل من تسول له نفسه أن يسيء إلى المجتمع.

(١) الغزالى، احياء علوم الدين، (ج ٢، ص ١٧٦)

(٢) العيسوى ، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها، دار الفكر الجامعي الأذربيجانية، ط ١، ١٩٨٦م، (ص ١٤٥).

خامساً: الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال تكامل التعزير مع الحدود، إذ أن التعزير شمل كل أنواع المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، مما يقضي على كل أنواع الانتهاكات في المجتمع المسلم مهما صغرت أو كبرت، وكذلك في المعاصي التي فيها حد أو قصاص ولكن درء الحد والقصاص فيها لشبهة أو مسقط يمنع إقامة الحد أو القصاص فيها، وفي شمول الأفعال التي ليست محرمة بذاتها ولكنها تكتسب صفة التحريم لمساسها في النظام العام أو المصلحة العامة.

إن المقصود العام من التشريع، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحيه بصلاح هذا الإنسان المستخلف لعمارة هذا الكون، والعقوبات ما هي إلا إصلاح لحال الناس، وذلك لأنها تعمل على إغلاق كل المنافذ المؤدية إلى أنواع الفتن والاعتداءات، التي تعصف بأمن الناس واستقرارهم، لذا فالشارع الحكيم حدد أنواع العقوبات في الجرائم التي تمس المصالح العامة، وأوجب على حكام المسلمين العمل على تنفيذها^(١)، وتنفيذ هذه العقوبات على مستحقها من شأنه العمل على إشاعة روح الأمان والاستقرار الاجتماعي، الذي لا يقل أهمية عن الأمن الغذائي، لذا نرى الإسلام قد أولاً هما نفس الاهتمام حين من الله على

قرיש بهما بقوله {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ} [قرיש: ٤]

ويتحقق هذا الأمن عن طريق الردع والزجر للمجرم وغيره^(٢)، فهي؛ ردع للمجرم وذلك لما في العقوبة من إيلام جسدي ونفسي، يجعله يفكر قبل أن يقدم على ما يجب

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، د.ت، (ص ٥١٥-٥١٦).

(٢) الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٦م، (ص ٨٦٣).

فعله العقوبة مرة أخرى، وردع للآخرين من المجرمين المحتملين، حتى لا يرتكبوا مثل

جنايته

يقول ابن القيم : " لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد

نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحش أحسن منبني آدم، ومن المعلوم أن

عقوبة الجناة لا تتم إلا بمولم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل

فعله، وعند هذا لا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة

والكثرة^(١).

سادساً: قيمة الحفاظ على حقوق الناس حيث جعل التعزير بالتشهير في الجرائم

التي تهضم حقوق الناس، لكشفه والتحذير منه، كشهادة الزور والغش في البيع ونحوه، لأن

مصالح الناس أولى في الحفاظ عليها بدلاً من مراعاة حال الجاني الذي لم يأبه لحقوق

الناس وتهاون فيها، والجزاء من جنس العمل.

المطلب الرابع: الانعكاسات على العملية التعليمية:

أولاً: الانعكاسات على المنهاج:

أولاً: واقعية المنهاج التدريسي ابتداء من أهدافه، والتي الأصل فيها أن تكون

قابلة للتنفيذ، وانتهاء بواقعية المحتوى وأمثاله حيث تستمد من الواقع وتراعي المستجدات

والوقائع.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، علام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، (ج٢، ص٧٨).

ثانياً: شمولية المنهاج الدراسي، سواء في شمولية الأهداف من معرفية ونفس حركية ومهارية إلى شمولية المنهاج وتتنوع محتواه بحيث يركز على جوانب الشخصية جميعها.

ثالثاً: تركيز الأهداف التدريسية على تعديل السلوكيات غير المرغوب فيها، من خلال التعريف والتعليم، حيث جعل التعزيز بالإعلام والتبيه وذلك حين يعرف الشخص بحقيقة ما وقع منه، فيذكر ويعلم أن كان جاهلا، وبينه إلى ما أقدم عليه من مخالفة في أقواله وأفعاله من خلال لفت النظر، وبالتالي لا بد من توافر أهداف معرفية في المنهاج الدراسي بمستوياتها المختلفة.

رابعاً: مراعاة المنهاج الدراسي للفرق الفردية سواء في المحتوى أم في الأنشطة أم في وسائل وأساليب التقويم، وذلك حين جعلت العقوبة التعزيزية مفوضة لأمر الحاكم المسلم مقدراً فيه حال الجاني، ومقدار الأذى الذي سببه للفرد والمجتمع، وكذلك استخدام العقاب المناسب لبيئة ذلك الطالب ولشخصه، فما كان عقوبة لشخص، قد يكون اكراماً لشخص آخر، فطرد بطيء التعلم قد يكون اكراماً له بينما للمجتهد قد يكون عقوبة وهذا.

خامساً: التنويع في أساليب التقويم.
تحتل عملية التقويم مكانة هامة في العملية التعليمية، حيث يتزدهر المعلمون أساساً لتصنيف المتعلمين، وهو الأساس الذي يعمل على الرقي بالمتعلم إلى صفات أعلى

أو إبقاءه في صفة، كما يعتمد عليه تقرير أصحاب الكفاية من المتعلمين، وهو الذي يوقفنا على حقيقة موقعنا التعليمي، فالنقويم يحدد المعلم الأخطاء التي يقع فيها المتعلمين^(١).

إن عملية التقويم ليست مجرد وضع درجات للمتعلمين، وإنما هي عملية تشخيصية علاجية، تهدف إلى كشف مواطن الضعف والقوة عند المتعلم، ومن ثم رفع مستوى نموه، لهذا على المعلم أن يكون على دراية كافية وصحيحة بأسس التقويم ووسائله، ويتخذ إجراءات وأساليب فعالة أثناء تقييمه للمتعلمين، بحيث تكون عملية التقويم شاملة، ومتعددة، تتضمن أكثر من وجهة نظر وأكثر من انطباع^(٢).

ثانياً: الانعكاسات على المعلم والمتعلم:

أولاً: المعلم هو مريضاً لذا يخول بالتأديب والاختصاص باختيار الأسلوب المناسب للتربية بما يتاسب وحال المتعلم، وقد يعاقب أو يلفت النظر أو يزجر بالكلام ونحوه بما يحقق مقصود الزجر.

(١) عدس، محمد عبد الرحيم، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط٧، ٢٠٠٣م، (ص ٢٢٥).

(٢) عدس، المعلم الفاعل والتدريس الفعال، (ص ٢٢٦).

ويرى الخطيب البغدادي أن أسلوب الثواب والمدح مقدم على أسلوب العقاب والذم^(١)، وقد أيدت التجارب صحة ما ذهب إليه الخطيب البغدادي من أن الثواب والعقاب أقوى وأبقى من العقاب في عملية التعلم، وأن المدح أقوى من الذم بوجهه عام^(٢). إن الإنسان كلما ارتقى كان تأثير العقاب المعنوي فيه أشد؛ ولا يبدأ بالعقاب البدني إلا جاهل، ويسبب ارتقاء الحياة الاجتماعية، صار استخدام السخرية والاستهزاء بالمتعلم غير مقبول، فينبغى على المعلم أن يعرض عن هذه الأساليب التي غالباً لا تجني ثماراً، كما ينبغي على المعلم أن يظهر حرصه تعليم الطالب ونفعه؛ حتى لا يثير فيه مشاعر البغض والإنتقام^(٣).

ثانياً: استخدام مبدأ التدرج في العقاب إذا حصل المقصود وهو المنع والزجر.

اهتم المربون المسلمين في جميع عصور التربية بأمر عقوبة الصغير، ورأى بعضهم أنه لا بد من العقوبة على أن تبدأ بالإذنار والتوبيخ فالتشهير فالضرب الخفيف، وقال آخرون بإباحة الضرب والعقوبة الجسدية الشديدة إذا ما تجاوز الطفل حدود المعقول المقبول ولم ينفع فيه الإنذار والتوبيخ والتشهير والزجر والضرب الخفيف. وأكثرهم على أن العقوبة نوعان: روحي وبدني. على أن بعضهم رأى أن الوقاية خير من العلاج، فنصح

(١) معلوم، سالك احمد، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٩٩٣م، (ص٢٠٣).

(٢) راجح، احمد عزت، أصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٩، ١٩٧٣م (ص٢٢٦).

(٣) بكار، عبد الكريم، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م، (ص٢٥٥).

ببذل كل جهد لتأديب الطفل وتقويمه منذ الصغر حتى يشب على حميد الخصال، وبذلك تتعذر الحاجة إلى العقاب^(١).

ويرى ابن سينا ضرورة البدء بتهذيب الطفل وتعويذه ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المرذولة التي تصعب إزالتها إذا ما تمكنت من نفس الطفل، أما إذا اقتضت الضرورة الالتجاء إلى العقاب؛ فينبغي مراعاة منتهى الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الولد أولاً بالعنف وإنما بالتلطف، ثم تمزج الرغبة بالرهبة، وتارة يستخدم العبوس أو ما يستدعيه التأنيب، وتارة أخرى يكون المديح والتشجيع أجدى من التأنيب، ولكن إذا أصبح من الضروري الالتجاء إلى الضرب فينبعي ألا يتتردد المربى، على أن تكون الضربات الأولى موجعة حتى تحدث في نفس الطفل الآخر اللازم وتجعله ينظر إلى عقابه بعين الجد، ولكن الالتجاء إلى الضرب لا يكون إلا بعد التهديد والوعيد وتوسيط الشفاعة لإحداث الأثر المطلوب في نفس الطفل^(٢).

ويذكر علماء التربية بعض أساليب العقاب التي يمكن للمعلم استخدامها:
أولاً: العقوبة البدنية : ويقصد بها "إحداث ألم حسي للتميذ؛ عن طريق الضرب، أو تكليفه بان يكون في أوضاع غير مريحة فترة من الزمن، أو تكليفه القيام بعمل مرهق

(١) ابن سينا، الحسين بن عبد الله، السياسة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، د.ت، (ص ١٢)

(٢) عبد الدائم، عبد الله، التربية عبر التاريخ ، دار العلم للملاتين، بيروت، ط٥، ١٩٨٤ م (ص ١٩٣)

ممل طويل، أو حرمانه من الطعام أو الشراب، أو حبسه فترة من الزمن، أو غير ذلك مما يترك ألمًا مؤقتاً أو دائمًا صغيراً أو كبيراً^(١).

ثانياً: العقوبة المعنوية : يقصد بها "كل ما احدث ألمًا لدى التلميذ؛ عن طريق إذاره بالعقاب، أو الفصل من المدرسة، أو لفت نظره لمخالفته، وما يتربى عليها من نتائج سيئة، أو مطالبته بالاعتذار شفويًا، أو كتابة، أو التعهد بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه، توبيقه منفرداً، أو بحضور زملائه في الفصل أو خارجه، أو حرمانه لفترة معينة من الزمن من بعض الامتيازات؛ كالمنحة الدراسية، أو من مزاولة بعض أوجه النشاط المدرسي، مع إشعاره بما يفوته من فائدة بسبب هذا الحرمان، أو حرمانه من بعض الحصص، أو من دخول الامتحان وغيرها"^(٢).

فأياً كان نوع العقوبة، فإن العقاب أو الجزاء التربوي لابد أن يكون منضبطاً بضوابط ومتناسباً مع طبيعة الخطأ.

(١) ابن سحنون، آداب المعلمين، (ص ٧٦).

(٢) التومي، عمر محمد، من أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، طرابلس، ط، ١٩٧٩، (ص ٤٥٣).

الخاتمة:

وتشمل الآتي :

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن العقوبات هي زواجر وضعها الله تعالى لردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وتقسم إلى عقوبات مقدرة من قبل الشارع وهي الحدود والقصاص والحدود هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، وعقوبات غير مقدرة مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه وهي التعزير.

ثانياً: يطلق الخمر على كل شراب مسكر، يغيب العقل دون الحواس، مع نشوة، وطرب، وعقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة، ويقام الحد على المسلم البالغ العاقل المختار غير المضطر ، وقد تضمنت عقوبة شرب الخمر جوانب تربوية منها: تدريب العقل على السير مع الحق، و تربية العقل أن يكون واعياً مدركاً، وقيمة الحفاظ على أعراض المسلمين و قيمة تعزيز الأمن والطمأنينة النفسية، ومن انعكاسات عقوبة شرب الخمر على العملية التعليمية صياغة المنهاج بطريقة تحترم عقلية الطالب في المحتوى أم الأنشطة أم التقويم، وبناء علاقة المعلم بالمتعلم على الاحترام المتبادل.

ثالثاً: الحرابة هي قطع الطريق على الناس بتهديد السلاح في أي مكان، أو منعهم من السير فيها، أو الانفصال عنها، أو لأخذ المال واحتطاف الصغار، ومخادعة الكبار، أو لهنـك الأعراض، ويـشترط في المحـارـبـ الـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـرـهـابـ،ـ وـالـقـهـرـ،ـ وـالـغـلـبـةـ،ـ وـتـبـثـتـ الـحرـابـ بـالـإـقـارـ وـبـالـبـيـنـةـ،ـ وـأـنـ عـقـوـبـةـ الـمـحـارـبـينـ تـحدـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـجـرـمـ الـذـيـ اـقـرـفـوـهـ

بالقتل، أو بقطع بد ورجل من خلاف، أو بالنفي، وقد تضمنت عقوبة الحرابة جوانب تربوية أهمها: التربية الاجتماعية والخلقية من خلال التوازن بين مصالح الفرد والجماعة وواقعيتها، والحفاظ على النظام والأمن والاستقرار المجتمعي، وبال التربية النفسية الوجدانية؛ من خلال مراعاة المستويين الداخلي والخارجي للسلوك وارتباط العقاب بالنضج الذي يستلزم القصد إلى الجنائية والقدرة عليها. وتربية عقلية ومعرفية، ومنها: إبعاد العقل عن الظنون، وإقامة أحكامه على الأدلة والبراهين وعدم قبول آراء الآخرين دون أدلة سواء أكانت بالإقرار أو بالبينة، ولعقوبة الحرابة انعكاسات على العملية التعليمية: على المنهاج؛ استيعاب مستويات السلوك، الباطن والظاهر عند صياغة الأهداف التعليمية، وانعكاسات على علاقة المعلم؛ أن يعامل المعلم طلبه بالعدل ولا يميز بينهم.

رابعاً: يقصد بالردة الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلًا أو اعتقاداً استهزاءً أو عناداً بنية من غير إكراه، وثبتت الردة بالإقرار وبالبينة، ويستتاب من ثبتت رده ثلاثة أيام، فإن رفض الرجوع إلى الإسلام، فعقوبته القتل، وقد تضمنت عقوبة الردة جوانب تربوية تمثلت بالتربية الروحية والإيمانية من خلال الحفاظ على قيمة الدين، وسيادة الدين والحفاظ على هيبته ومكانته في النفوس، وتربية عقلية معرفية؛ تربية قيمة الوعي والإدراك الصحيح، ، وتربية اجتماعية وأخلاقية؛ قيمة المسؤولية الفردية، والحفاظ على الاستقرار المجتمعي، وتربية النفس البشرية على الجدية، ولعقوبة الردة انعكاسات على العملية التعليمية؛ من خلال تضمين المنهاج ما يعزز قيم الإيمان، والحفاظ على ضرورة الدين، وانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم؛ قيام العلاقة بين المعلم والمتعلم على الجدية، وتشجيع الطالب على البحث والاستقصاء وحل المشكلات.

خامساً: يقصد بالبغي الخروج عن طاعة الإمام العادل بتأويل، بمنعه وقوه، ويستحب للإمام محاورتهم ونصحهم بالرجوع إلى الحق، وحبسهم حتى يحدثوا توبة، فإن أبويا قاتلهم لدفعهم عن فعلهم، وقد تضمن عقوبة جريمة البغي جانب التربية تمثلت بال التربية الاجتماعية والخلاقية؛ من خلال احترام النظام في المجتمع وعدم المساهمة في الفوضى، وقيمة الأمان وأثرها في عيش الفرد والمجتمع بطمأنينة، وتربية معرفية عقلية؛ تنمية قيمة التفكير السليم، وتربية روحية إيمانية: تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع، وتربية نفسية وجاذبية: تنمية الخوف من الله تعالى، وإزالة الفساد وغلق الأبواب أمام الباغي.

سادساً: التعزير نوع من أنواع العقوبات غير الحدود، وهي مفوضة إلى القاضي والزوج والمربى، شرعت عقوبة التعزير على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه، وبكون التعزير بالضرب وبالحبس وبالإعلام والتبيه، وبالهجر والمقاطعة، وبالتشهير، وقد تضمنت عقوبة التعزير جانب تربية النفسية؛ من خلال الحفاظ على عرض المسلم من كل ما يلوثها، وتوليد القناعة الذاتية والطمأنينة النفسية بقدرة الإسلام، وترقية النفس البشرية إلى مدارج الكمال والفضيلة، وتعويذ النفس على احترام كيان الآخرين ومشاعره، وتربية عقلية معرفية؛ تحفيز العقل على الاجتهاد، اهتمام العقل بمقاصد الأمور، وتربية اجتماعية وخلقية؛ التدريب والتعويد على فضائل الأخلاق، وتأكيد على الأخوة الإيمانية بإزالة ما يعوقها أو يحول دون استمرارها، وانعكاسات عقوبة على العملية التعليمية؛ واقعية المنهاج التدريسي ابتداء من أهدافه، وشموليته المنهاج الدراسي على الأهداف المعرفية والنفس حركية ومهارية، وتركيز الأهداف التدريسية على تعديل السلوكات غير المرغوب فيها، ومن الانعكاسات على علاقة المعلم بالمتعلم؛ أن

المعلم هو مريباً لذا يخول بالتأديب والاختصاص باختيار الأسلوب المناسب للتربية بما يتاسب وحال المتعلم، وتركيز المعلم على سلوكيات المتعلم، واستخدام مبدأ التدرج في العقاب.

ثانياً: التوصيات:

- دراسة الجوانب التربوية لمباحث الفقه الأخرى، خاصة فقه الأحوال الشخصية.
- إدخال المفاهيم والجوانب التربوية لفقه العقوبات في المناهج الدراسية، مع عرض الموضوعات الفقهية بصورة بعيدة عن النصوص الجامدة التي لا تربط الفقه بالواقع.

الفهرس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
١١٧، ١٢٣	١٩٤	﴿وَالْحُرْمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
٧٦	١١١	﴿فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٥٧	١٥١	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾
١٢١	١٧١ ، ١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَأْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثُلُ الدِّينِ كَفَرُوا كَمَثُلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمُ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٣٢	١٧٣	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٧	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾
١١٧	١٩٠	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٩١	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٥٩	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة النساء

٩٥	١٤ ، ١٣	<p>﴿تَلَقَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾</p>
١٣١	١٤٧	<p>﴿مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعِذَابِكُمْ﴾</p>
١٥٧	٣٤	<p>﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾</p>
١٢٢	٥٨	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾</p>
، ١٠٩، ١١٩ ١٣٢، ١٥٦	٥٩	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾</p>
٤٤	٧١	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ﴾</p>
٤٢	٢٠	<p>﴿وَعَاهَتِينَمِ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَانًا﴾</p>
١٣٥، ١٤٤	٣٤	<p>﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾</p>

سورة المائدة

١٤٧	٣٣	﴿أَوْ يُنفِّوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
٣٩	١١٩	﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
١٥١	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٦٥،٧٠	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْذِيزُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٢٣	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
٢٥،١٣٠	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٦٥	٣٤-٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سورة الأنعام

٥٤	٨٣-٨٢	<p>﴿فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾</p>
سورة الأعراف		
١٣٠	١٧٥	<p>﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾</p>
٣٨	٢٣	<p>﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾</p>
٥١	٢٦	<p>﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾</p>
سورة التوبة		
٤٠	١١٩	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾</p>
٣٨	١٠٢	<p>﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>
١٤٩	١١٨	<p>﴿وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتَبُوُّوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾</p>
٨٥،٨٦،٩٨	٦٥	<p>﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾</p>
٤١	٧١	<p>﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِعُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ</p>

وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»

سورة يونس

٩٧ ٣٦ «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»

٩٨ ٦٧ «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ»

سورة هود

٩٧ ٥ «أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنُ صُدُورُهُمْ لِيُسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ
يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»

١٤٠ ١١٤ «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»

٤٥ ١١٦ «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْفُرْقَانِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ
وَكَانُوا مُجْرِمِينَ»

سورة يوسف

٨٢ ٩٦ «فَارْتَدَ بَصِيرًا»

سورة الرعد

٩٨ ٣ «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»

٩٨ ٤ «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»

سورة الحجر

١٦٣	٤٧	﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ خَلْلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾
سورة النحل		
٩١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
١٣	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾
	٧٩	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
١٢٣	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
٩٤	٩٧	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِطَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾
سورة الإسراء		
١٢٧	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ فَوْلَادًا كَرِيمًا﴾
٤٤	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا﴾
٥٠	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
سورة الأنبياء		

٥٢	٩٠	﴿وَيَذْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾
١٢٤	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾
سورة النور		
٤٨	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ امْنَأُوا لَهُمْ عَذَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾
٧٥	٢	﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥١	٣١	﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ﴾
٥٣	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
سورة القصص		
٤٩	٤١	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾
سورة العنكبوت		
١٣٠	٢٠	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
١٦١	٤٣	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾
سورة الروم		

٩٨	٢٣	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾
سورة لقمان		
١١٥، ١٢٧	١٥	﴿وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِيهِمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا﴾
سورة سباء		
١٥١	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾
سورة فاطر		
١٣١	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾
سورة غافر		
٩٦	١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾
سورة الزمر		
٩٥	٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
سورة الشورى		
٩٤	٤ ، ٣	﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
١٧٣	٤٠	﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
سورة الزخرف		

١٣٠	٢٥ - ٢٣	<p>﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوْلَوْ جِئْنُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنُتُمْ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا مِنْهُ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾</p>
سورة محمد		
٨٢	٢٥	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾</p>
سورة الفتح		
١٢٤	٢٩	<p>﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾</p>
سورة الحجرات		
١٦٣	١٠	<p>﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾</p>
٧٦	٦	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾</p>
١٣٢	٩	<p>﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾</p>
سورة ق		
٩٧	١٦	<p>﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوْسِعُ بِهِ نَفْسُهُ﴾</p>
٩٧، ١٠٠	١٨	<p>﴿مَا يَنْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾</p>

سورة الذاريات

١٣٠ ٢١ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾

سورة الحديد

١٢٢ ٢٥ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

١٥٧ ٩ ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

سورة المجادلة

١، ١٣١ ١١ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة الحشر

١٣٠ ٢١ ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَغَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة التحرير

١٥٧، ١٦١ ٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

سورة الملك

١٣١ ١٠ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

سورة الإنسان

٤٣ ٣ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾

١١٧ ٩-٨ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

		لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٤﴾
		سورة النبأ
١٢٣	٢٦	﴿جَزَاءُ وِفَاقٍ﴾
		سورة الشمس
١٥٨	١٠ ، ٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
		سورة قريش
٥٤	٤	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الكتاب	الراوي	ال الحديث
١٥٣	صحيح البخاري	البخاري	الإحسان أَن تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ
٤٧	المستدرك على الصحيحين	الحاكم	إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ...
٣٥	سنن أبي داود	أبي داود	إذا ضرب أحدكم أحدهم فليجتنب الوجه ...
٥٠	صحيح مسلم	مسلم	إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه ...
١٣٦	سنن ابن ماجه	ابن ماجه	إذا قال: الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين ..
٩٠	سنن الدارقطني	الدارقطني	ارْتَدَتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ شُسْتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ
٣٥	مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة	اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير ..
١٤١	مسند احمد	احمد	أُقْلِيُوا ذُوِيُّ الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ ..
١٦٢	سنن الترمذى	الترمذى	أَكْرِمُوا أُولَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ ..
١٤٩	صحيح البخاري و صحيح مسلم	البخاري ومسلم	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِجْرِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ ...
٩٩	صحيح البخاري	البخاري	أُمِرَتْ أَنْ تَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ

	وصحیح مسلم	ومسلم	قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه،
٤٠	صحيح البخاري وصحیح مسلم	البخاري ومسلم	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة... .
٩٧، ١٠١	صحيح البخاري وصحیح مسلم	البخاري ومسلم	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلُّ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ . . .
١٣٧	سنن أبي داود	أبي داود	حبس النبي ﷺ رجلا في تهمة
٣٤	موطأ مالك	مالك بن أنس	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط... .
٣٩	صحيح البخاري وصحیح مسلم	البخاري ومسلم	أن رجلاً قتل تسعه وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاوه... .
١١٩	سنن أبي داود	أبي داود	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطسط....
١٥٠	سنن أبي داود	أبي داود	إن من أرى الريا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق... .
٦٦	سنن أبي داود	أبي داود	أن ناسا أغروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام... .
٦٦	صحيح البخاري	البخاري	أن ناسا من عرينة اجتروا المدينة «فرخص لهم رسول

	وصحيح مسلم	ومسلم	الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة...
١٢٨	مسند احمد	احمد	أنت، ومالك لأبيك...
١٢٦	صحيح مسلم	مسلم	إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط...
١٢٤	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري مسلم	إنما يرحم الله من عباده الرحماء...
١٢٧	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري مسلم	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ..
٣٢	المستدرك على الصحيحين	الحاكم	تجاورَ اللَّهُ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا ، وَالنُّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرُهُوا عَلَيْهِ..
١٤٠	صحيح مسلم	مسلم	جاء رجل إلى ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا،
٤١	مسند احمد	احمد	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الكذب ريبة والصدق طمأنينة...
١٢٤	سنن الترمذى	الترمذى	الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحmk من في السماء..
٨٨	مسند احمد	احمد	رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم و عن المجنون حتى يعقل ..

١٥٩	سنن أبي داود	أبي داود	سأله رجل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسألته، «فنهاه»،....
١٥٤	صحيح مسلم	مسلم	باب المسلم فسوق وقتاله كفر ..
١٠٨، ١١٩	صحيح البخاري و صحيح مسلم	البخاري مسلم	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ...
١٥٩	صحيح البخاري	البخاري	صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ...
٤٦	صحيح مسلم	مسلم	كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه...
٤٩	صحيح البخاري	البخاري	كل أمتي معافى إلا المجاهرين...
٢٧	صحيح البخاري	البخاري	كل شراب أسكر فهو حرام...
١٥٦	صحيح مسلم	مسلم	كلكم راع فمسئول عن رعيته...
٣٠	صحيح البخاري	البخاري	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعاينا وأرديتنا...
١٢١	سنن الترمذى	الترمذى	لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا...
١٢١	صحيح البخاري	البخاري	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ...
١١٨	سنن الترمذى	الترمذى	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً..
١٤٤	صحيح البخاري	البخاري	لا يجدر فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ..

	وصحيح مسلم	ومسلم	
٩٢	صحيح مسلم	مسلم	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...
١١٨، ١٥٤	مسند احمد	احمد	لا يحل لمسلم أن يروع مسلما...
٢٧	صحيح البخاري	البخاري	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...
١١٨	صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح...
٤٨	السنن الكبرى	البيهقي	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ...
٨٧	صحيح مسلم	مسلم	للله أشد فرحا بتبوة عبده حين يتوب إليه...
١١٨	مسند احمد	احمد	اللهم استر عوراتي وآمن رواعاتي ..
١١٨	سنن الترمذى	الترمذى	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا ...
١١٦	صحيح مسلم	مسلم	ليلني منكم، أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثة...
١٥٠	مسند احمد	احمد	ما من امرئ يخذل امراً مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمته ..
١٦٢	سنن الترمذى	الترمذى	ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن ...
١٥٥	مسند احمد	احمد	مرروا أبناءكم بالصلوة لسبع سنين، واضربوهم عليها

لـ .. عشر

٤٦	صحيح مسلم	مسلم	المُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ....
١٥٤	صحيح البخاري	البخاري	الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِدِّهِ...
١٣٣	صحيح البخاري	البخاري	مِنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمِنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ...
١٣٣	مسند احمد	احمد	مِنْ أَكْرَمِ سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
٤١	مسند احمد	احمد	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ ..
٤٨	صحيح مسلم	مسلم	مِنْ سَنِّ إِلَيْسَامِ سَنَةِ حَسَنَةٍ، فَلَهُ أَجْرٌ...
١٢٦	صحيح البخاري	البخاري	مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُصْلِلْ رَحْمَهُ...
١٠٩	مسند احمد	احمد	مِنْ نَزْعِ يَدِهِ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ.. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَجَةَ لِهِ....
٧٥	صحيح مسلم	مسلم	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ....
١٢٧	مسند احمد	احمد	نَمَتْ فِرَائِيْتِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانَ ...
٢٧	صحيح مسلم	مسلم	كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ....
١٥٣	صحيح البخاري	البخاري	وَمَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ....

١٤٨	صحيح البخاري وصحيف مسلم	البخاري ومسلم	يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية
٢٨	المستدرک على الصحابيين	الحاكم	يا محمد: إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها...

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المراجع

١. الإبراهيم، محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقيدة**، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٦ م.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٣. ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السك في طبائع الملك**، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، (ط١) (د،ت).
٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مواسم العمر**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ٢٠٠٤ م.
٥. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢) ٢٠٠٣ م.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط٢)، ٢٠٠٤ م.
٧. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٣، ٢٠٠٥ م .
٨. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف . الرياض، (ط٢) ١٩٨٤ م (ج٢، ص١٦٣) .
٩. ابن جزي، محمد بن احمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة** ، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٨ م.
١١. ابن دريد، محمد الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
١٢. ابن سحنون، محمد، **آداب المعلمين**، دار المعرفة، ط٢، مصر ، ١٩٧٥ م.
١٣. ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠ م.

٤. ابن سينا، الحسين بن عبد الله، **السياسة**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، د.ت.
٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٧)، ١٩٨٩ م.
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠ م.
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م.
٨. ابن عبد الهادي، محمد بن احمد، **تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق**، مطبعة أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧ م.
٩. ابن فارس، أحمد، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) ١٩٨٦ م.
١٠. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط١) ١٩٧٩ م
١١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و منهاج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط١) ١٩٨٦ م.
١٢. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨ هـ.
١٣. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٩٩٤ م .
١٤. ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
١٥. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤٢٨ هـ.
١٦. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧١ م .

٢٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط) ١٩٧٣ م.
٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى، إغاثة الهاean من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥ م.
٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.
٣٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط)، ١٩٩٩ م.
٣١. ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، د.ت.
٣٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في شرح المقع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) ١٩٩٧ م.
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٤. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدفائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
٣٥. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الجيل، بيروت، (ط) ١٤١١ هـ.
٣٦. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ط) ١٩٨٨ م.
٣٧. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، (د،ط) (د،ت).
٣٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط) ١٤١٦ هـ .
٣٩. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ط) ١٣٩٩ هـ .

٤٠. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) ٢٠٠١ م.
٤١. الأصبهي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م.
٤٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد، **تفسير الراغب**، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، (ط١) ٢٠٠١ م.
٤٣. آل علوي، علي ، **الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ١٩٨٩.
٤٤. آل مبارك فيصل بن عبد العزيز، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: عبد العزيز الزبير آل حمد، دار العاصمة، ط١، ٢٠٠٢ م .
٤٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م.
٤٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥ م.
٤٧. الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٤٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، **شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.
٤٩. الأنصاري، زكريا بن محمد، **منهج الطالب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ١٩٩٧ م،
٥٠. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ٢٠٠٠ م.
٥١. الأنصاري، علي بن زكريا، **الباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الفلم، سوريا - دمشق، (ط٢) ١٩٩٤ م.
٥٢. الأهوائي، احمد فؤاد، **التربية في الإسلام**، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م.
٥٣. البُجَيْرِمِيُّ، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥ م .

٤٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، دار طوق النجاة، ط١، هـ١٤٢٢.
٤٦. البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢م.
٤٧. البعوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق : عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١)، هـ١٤٢٠.
٤٨. بكار، عبد الكريم، **حول التربية والتعليم**، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠١١م.
٤٩. البكري، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ٢٠٠٤م.
٥٠. البهوتى، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقانع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان، (ط١)، هـ١٤٠٢.
٥١. البيضاوى، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط١) هـ١٤١٨.
٥٢. الترمذى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذى**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٥٣. التومى، عمر محمد، **من أسس التربية الإسلامية**، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، طرابلس، ط، ١٩٧٩م.
٥٤. التونجى، عبد السلام، **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ، ليبيا، (ط١) ١٩٩٤م.
٥٥. الشعالى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط١) هـ١٤١٨.
٥٦. الجرجانى، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.
٥٧. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤) ١٩٨٧م.

٦٧. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤)، ١٩٨٧ م.
٦٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غیاث الأمم في التیاث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الدیب، مكتبة إمام الحرمین، (ط٢) ١٤٠١ هـ.
٦٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدیب، دار المنهاج، (ط١) ٢٠٠٧ م.
٧٠. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرک على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٩٩٠ م.
٧١. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، (ط١)، ١٣٢٢هـ.
٧٢. حسين، أبو لبابة، **التربية في السنة النبوية**، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٧٧ م.
٧٣. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط١). ١٩٩٤ م.
٧٤. الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مطبعة الأمانة، (ط١) ١٩٨٦ م.
٧٥. الحقيل، سليمان، **التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية في المجال المدرسي**، يطلب من المؤلف (لم يذكر اسم الناشر)، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٧٦. الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١)، ١٩٩٨ م.
٧٧. حميد، صالح بن عبد الله، **نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط٤)، (د.ت) .
٧٨. الخرقى، عمر بن الحسين، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣ م.
٧٩. الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢ م.

٨٠. الخطيب الشرييني، محمد بن أحمد ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١). ١٩٩٤ م.
٨١. الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، (ط٦)، ١٩٦٤ م.
٨٢. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.
٨٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، (ط١) ١٩٨٨ م.
٨٤. الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، مكتبة وهبة، ١٩٨٦ م.
٨٥. راجح، احمد عزت، أصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٩، ١٩٧٣ م .
٨٦. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٩٧٩ م.
٨٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، (ط٥)، ١٩٩٩ م.
٨٨. الرحبيانى، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٩٤ م
٨٩. الرعيني، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، (ط٣)، ١٩٩٢ م.
٩٠. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدابة، ط٢، ١٩٨٤ م.
٩١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، (ط١) ١٤٢٢ هـ.
٩٢. الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٩٦٨ م.

٩٣. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨ م.
٩٤. الزنداني، عبد الحميد، **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية**، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١، ١٩٨٤ م.
٩٥. زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٦ م.
٩٦. زعيور، محمد شفيق، **الفكر التربوي عند العلموي**، بيروت، دار اقرأ ، ط١٩٨٦ م.
٩٧. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١). ١٣١٣ هـ.
٩٨. الزيوج، نادر فهمي، والهندي، صالح دياب، **التعلم والتعليم الصفي**، دار الفكر للطباعة للنشر ، عمان، ط١، ٢٠٠٢ م،
٩٩. سابق، السيد، **عناصر القوة في الإسلام** ، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، د.ت.
١٠٠. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، **مباحث في الثقافة الإسلامية**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٤ م.
١٠١. السبتي، عياض بن موسى، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفيحاء، عمان، (ط٢) ١٤٠٧ هـ.
١٠٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٤، د.ت.
١٠٣. سرحان، منير، **في اجتماعيات التربية**، مكتبة الأنجلو ، القاهرة، ١٩٩٦ م.
١٠٤. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣ م (ج٢٤، ص١١).
١٠٥. السعدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤ م.
١٠٦. السفاريني، محمد بن أحمد، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢ م.

١٠٧. السلمان، عبد العزيز بن محمد، موارد الظمان لدروس الزمان، (ط٣٠)، ١٤٢٢هـ.
١٠٨. السيد، عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، دار الكتاب الحديث، ط١، ٢٠١٢م.
١٠٩. الشاذلي، حسن علي، وآخرين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحوث قدمت إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٩٧٦ ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٤م..
١١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
١١١. الشافعي، محمد بن ادريس، الأُم، دار المعرفة، بيروت، (ط١) ١٩٩٠م .
١١٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١١٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٩٩٤م
١١٤. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط١)، ١٩٨١م.
١١٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١١٦. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالى – مؤسسة مناهل العرفان، (ط٣)، ١٩٨٠هـ .
١١٧. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، (ط٧) ١٩٨١م.
١١٨. صالحى، سعيدة، أثر العقاب على دافعية الإنجاز عند تلاميذ السنة الثامنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.
١١٩. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د.ط.د.ت.).
١٢٠. الصناعي محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.

١٢١. الطبرى، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٢٢. الطرابلسي، علي بن خليل، *معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام*، دار الفكر، (د، ط) (د، ت).
١٢٣. العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى صالح، *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ م.
١٢٤. عبد الدائم، عبد الله، *التربية عبر التاريخ*، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٤ م.
١٢٥. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، دار الفضيلة.
١٢٦. العبدري، محمد بن يوسف، *التاح والإكليل لمختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨ هـ.
١٢٧. عثمان، أمين، *الشعور بالأمن حاجة إنسانية*، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٣٠٦، ١٩٩٠ م.
١٢٨. العجلان، عبد الله بن محمد، *صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة*، مقال منشور في مجلة البحث الإسلامي، العدد التاسع: ربيع الأول ١٤٠٤ هـ.
١٢٩. عدس، محمد عبد الرحيم، *المعلم الفاعل والتدريس الفعال*، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط٧، ٢٠٠٠ م.
١٣٠. عزت، دروزة محمد، *التفسير الحديث*، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (ط١) ١٣٨٣ هـ.
١٣١. العظيم آبادى، محمد أشرف بن أمير ، *عون المعبود*، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط٢)، ١٤١٥ هـ.
١٣٢. علي، سعيد إسماعيل، *أعلام التربية في الحضارة الإسلامية*، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٣٣. علي، سعيد إسماعيل، *القرآن الكريم رؤية تربوية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٣٤. العليان، حمد بن بكر، *التربية الإسلامية في الدول الإسلامية خلال القرن الرابع عشر من التبعية إلى الأصالة*، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٩٧٧ م.

١٣٥. علیش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩ م .
١٣٦. العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د.ت.
١٣٧. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨ م.
١٣٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١) ٢٠٠٠ م.
١٣٩. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (ط١)، (د، ت).
١٤٠. العيسوي ، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تتميتها، دار الفكر الجامعي الأذربيجانية، ط١، ١٩٨٦ م.
١٤١. العيني ، محمود بن أحمد، البنية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان / (ط١) ٢٠٠٠ م.
١٤٢. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط) (د، ت).
١٤٣. الغزالى ، محمد، خلق المسلم، دار الدعوة للنشر والطباعة، ط١، د.ت.
١٤٤. الغزالى، محمد بن محمد، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت
١٤٥. الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط١) ١٤١٧ هـ .
١٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥ م.
١٤٧. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط٨)، ٢٠٠٥ م.
١٤٨. القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المتعلمين والمتعلمين، مطبوع ضمن كتاب التربية في الإسلام لأحمد الأهواي، دار المعارف، مصر، ط٢، د.ت، ١٩٧٥ .

١٤٩. قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه:
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، (ط١) ١٩٩٠ م.
١٥٠. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محسن التأويل، تحقيق:
محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) ١٤١٨ هـ.
١٥١. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، موعظة المؤمنين من إحياء
علوم الدين، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، (ط١)،
١٩٩٥ م.
١٥٢. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي -
بيروت، (ط١)، ١٩٩٤ م.
١٥٣. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب
ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤ م.
١٥٤. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ،
تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب، (ط١)، ١٩٩٨ م.
١٥٥. القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي نشده، مؤسسة
الرسالة، (ط١)، ٢٠٠١ م.
١٥٦. القرضاوي، يوسف، مدخل لمعرفة الإسلام، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١ ،
٢٠٠١ م.
١٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه
والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط٢)، ١٩٨٨ م.
١٥٨. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهّدات، دار الغرب
الإسلامي، (ط١) ١٩٨٨ م.
١٥٩. القرطبي، يوسف بن عبد الله (بن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة،
تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ط٢)،
١٩٨٠ م.
١٦٠. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق:
إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، (ط٣) (د،ت).

١٦١. القشيري، عبد الكريم بن هوانن، *الرسالة القشيرية*، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، (ط١)، (د،ت) .
١٦٢. قطب، محمد، *منهج التربية الإسلامية*، دار الشروق، ط١٦، د.ت.
١٦٣. قلعي، محمد رواس، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، (ط٢) ١٩٨٨ م .
١٦٤. القلموني ، محمد رشيد بن علي رضا ، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠ م.
١٦٥. القليوبي، أحمد سالم و عميرة، أحمد البرلسبي، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
١٦٦. قمبز، محمود، *دراسات تراثية في التربية الإسلامية*، دار الثقافة، الدوحة، ط١٩٩٢ م.
١٦٧. القِنْجُوِي، محمد صديق خان بن حسن، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.
١٦٨. القونوي، قاسم بن عبد الله، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤ م .
١٦٩. القرموطي، خلف بن محمد، *التهذيب في اختصار المدونة*، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢ م. (ج٤، ص٤٩٩).
١٧٠. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢) ١٩٨٦ م
١٧١. الكاندھلوی، محمد یوسف بن محمد إلیاس، *حیاة الصحابة*، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩ م.
١٧٢. الكرمي، مرجعي بن یوسف، *دلیل الطالب لنیل المطالب* ، تحقيق: نظر محمد الفاریابی، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط١)، ٢٠٠٤ م.
١٧٣. الكشنوفي، أبو بكر بن حسن، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، المكتبة العصرية، (ص٩٤)

١٧٤. الكناني، علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية
الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
١٧٥. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة،
(ط١) (د.ت.).
١٧٦. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩ م.
١٧٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٨. مذكر، علي أحمد، منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته، مكتبة
الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٧ م.
١٧٩. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي - مصر، (ط١٩٤٦ م).
١٨٠. المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار
إحياء التراث العربي، (ط٢)، (د.ت)
١٨١. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية
المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٨٢. المرزوقي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهوية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٢ م.
١٨٣. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت،
(ط١)، ١٩٩٠ م.
١٨٤. معلوم، سالك احمد، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي، مكتبة لينة
لنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٩٩٣ م.
١٨٥. المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار
الكتب العلمي، (ط١٩٩٤ م).
١٨٦. المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار
البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٨ م.

١٨٧. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (ط٢٠٠٥م).
١٨٨. المقرizi، أحمد بن علي، إمداد الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمداع، تحقيق: محمد عبد الحميد النمسي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١٩٩٩م).
١٨٩. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.د.).
١٩٠. المناوي، محمد، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط١)، هـ١٣٥٦.
١٩١. المناوي، محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، (ط٣)، ١٩٨٨م.
١٩٢. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م.
١٩٣. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٩٣٧م.
١٩٤. الميداني، عبد الغني بن طالب، الباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط.د.).
١٩٥. النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، ط٢٥، ٢٠٠٧م.
١٩٦. النجوانى، نعمة الله بن محمود، الفوائح الإلهية والمفاتيح الغيبة الموضحة للكلام القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر، مصر، (ط١)، ١٩٩٩م.
١٩٧. الندوى، علي بن الحسن، سياسة التربية والتعليم السليمة، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، ط١، د.ت.
١٩٨. النفراوى، أحمد بن غانم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٩٩. القحطاني، فالح سالم، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

٢٠٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د،ط)
(د،ت).
٢٠١. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢ هـ.
٢٠٢. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
٢٠٣. النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
٢٠٤. الهزaimة، سحر عبد الكريم، الجوانب التربوية في آيات القصاص، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م.
٢٠٥. الهبيبي، مطيع الله دخيل الله الصرهيد، العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.
٢٠٦. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المح الحاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٩٨٣م.
٢٠٧. الويسبي، عطية، الإسلام والمسؤولية الفردية في إطار العمل الجماعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد (٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢م
٢٠٨. يالجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٩٨٧م.
٢٠٩. يالجن، مقداد، توجيه المتعلم في ضوء التفكير التربوي، الرياض، دار المريخ الإسلامي، ط١، ١٩٨٢م.
٢١٠. يوسف، حسين عبد الأمير، الجوانب التربوية في أحكام القصاص والدية، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية - مجلة علمية محكمة يصدرها مركز البحوث والدراسات التربوية في وزارة التربية الجمهورية العراقية، العدد التاسع عشر ٢٠١٢م .

Abstract

Educational aspects in the jurisprudence of sanctions

**Amawi, Mohsen Ali Mohammad supervision: d. Ahlam Mahmoud
Matalka, PhD thesis, Department of Islamic Studies, Faculty of
Sharia, Yarmouk University, Irbid, Jordan.**

This study aimed to release the educational aspects of the jurisprudence of marginal penalties (penalty drinking alcohol, and the death banditry, and the punishment for apostasy, and the death of a prostitute) and penalty discretionary, in terms of: the educational values of social and moral, and cognitive mental, and spiritual faith, and the psychological, emotional, and psychological emotional, and reflections educational on the educational process, Vaguetdt study using inductive approach in dealing with the mothers of books in Islamic jurisprudence, and then use the analytical deductive approach in dealing with the texts of Fiqh and analyzed and then devise educational values of these texts and extract the educational implications of them, and this study brick contribute in highlighting that the complementary relationship between science of jurisprudence and science education, which helps to activate the Islamic Educational Thought and activated, and the most important findings of the study: Sanctions are disincentives God placed to deter the commission of the ban, leaving what is, and is divided into penalties estimated by the street, a border and retribution, and the border is: a prostitute, and apostasy , adultery, slander, theft, banditry, and drinking, and the penalties for non-authorized guardian or his representative ability; it is discretionary. Provisions of the Penal included educational aspects represented spiritual faith education, social and moral education, mental and cognitive education, and education of mental, emotional, and reflections on the educational process of the Platform and the relationship of teacher learner, the study recommended that the study of the educational aspects of Investigation and other jurisprudence, and the introduction of the concepts and educational aspects of the jurisprudence of sanctions in the curriculum, with the presentation of doctrinal topics are far from rigid texts that do not bind Fiqh reality.

Keywords: jurisprudence sanctions, educational aspects, the educational implications.